تقرير

المركز الوطني لحقوق الإنسان

حول مجريات الانتخابات النيابية

مجلس النواب التاسع عشر

لعام ٢٠٢٠م

المركز الوطني لحقوق الانسان

عمّـان

كانون الثاني _ ٢٠٢١م

الـفهـــــرس

أولاً: المقدّمة	٥
ثانياً: خطة وآلية عمل فريق المراقبة	٩
ثالثاً: تحليل الإطار التشريعيّ النّاظم للعملية الانتخابية	١٩
١. قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م	٢٠
٢. نظام تقسيم الدّوائر الانتخابيّة	٢١
٣. التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين	٢١
٤. التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان	٢٣
٥. التّعليمات التنفيذية الخاصة باختيار واعتماد المُراقبين للعملية الانتخابيّة	٢٤
٦. التّعليمات التنفيذيّة الخاصة باعتماد مندوبي مفوّضي القوائم والمرشّحين	٢٤
٧. التّعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية	٢٥
٨. التّعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية	٢٦
٩. التّعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات	٢٧
رابعاً: مرحلة ما قبل يوم الاقتراع	٣١

أ. مرحلة صدور الإرادة الملكية السامية وتحديد موعد الاقتراع	٣١
ج. إعداد جداول الناخبين	٣١
د. مرحلة الترشح للانتخابات	٣٣
هـ. مرحلة الدعاية الانتخابية	٣٨
خامساً: مرحلة يوم الاقتراع	٤٣
سادساً: مرحلة ما بعد يوم الاقتراع	٨٥
سابعاً: التوصيات	٩٣
ثامناً: الملخص الاجرائي	٩٧
تاسعاً: مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر لعام ٢٠٢٠م	١١٣
عاشراً: مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية بالانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر ٢٠٢٠م	١٢٥
الحادي عشر: تحليل دور الإعلام في العملية الانتخابية	١٣٥
الحادي عشر: الملاحق	١٥٣

أولاً: المقدمة

تُعّد الانتخابات الديمقراطية من أهم الوسائل الشرعية للتعبير الحر عن إرادة الشعب وسيادته، ونظراً للأهمية التي تكتسبها الانتخابات البرلمانية العامة في نظام الدولة الحديثة وفي تحقيق مبدأ الشرعية؛ فقد نصت المواثيق الدولية على حق المواطن في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات ديمقراطية دورية ونزيهة، وترسخ هذا الحق فيها باعتباره واحداً من أهم حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وقد أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢١) منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٢) منه، كما كفل الدستور الأردني حق الأردنيين في ممارسة حق الانتخاب في المادة (٦٧) منه.

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن الحق في الانتخاب هو مركز وعصب منظومة الحقوق السياسية التي كفلها الدستور والتي ينبغي أن يتمتع بها المواطن الأردني. وإن مستقبل الديمقراطية يعتمد على مشاركة قوى وفئات وقطاعات المجتمع كافة في الانتخابات العامة، كما يعتمد على تكافؤ الفرص للمشاركين فيها، وعلى تكافؤ هذه الفرص للمشاركة في عملية اتخاذ القرار السياسي، وإن تعزيز الديمقراطية على وجه الحقيقة يتطلب مشاركة شعبية حقيقية.

وتُعّد عملية رصد المشاركة في العملية الانتخابية بما فيها مرحلة الترشح والتصويت وما يحيط بها من ظروف مهيأة وتنظيمية، والتأكد من سلامة هذه العملية برمتها، من المهام الرئيسة المناطة بالمركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب قانونه، ولضمان هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان، وانطلاقا من ولاية المركز الوطني، فقد دأب المركز الوطني على مراقبة سير الانتخابات في المملكة منذ عام ٢٠٠٧م، مروراً بالانتخابات النيابية التي جرت عام ٢٠١٠م، وعام ٢٠١٣م، وعام ٢٠١٦م بالإضافة إلى مراقبة الانتخابات البلدية واللامركزية وانتخابات الاتحادات الطلابية وانتخابات النقابات المهنية والعمالية.

إذ ينص قانون المركز الوطني في مواده (٤/ج، و٥/أ، و١٠/ب) على أن من بين أهدافه "تعزيز النهج الديمقراطي ... والتحقق من مراعاة حقوق الإنسان ... ومراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة ... وطلب أي معلومات أو بيانات أو إحصاءات يراها لازمة لتحقيق أهدافه من الجهات ذات العلاقة ... وزيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه قد جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الإنسان"، لذلك فإن مراقبة الانتخابات النيابية هي إحدى هذه المسؤوليات التي يضطلع بها المركز. كما تقتضي ولايته الواسعة ومسؤولياته هذه والتي تضّمنها قانونه والمستندة الى أسس وشروط إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

التي أقرتها الأمم المتحدة، أن يقدم تقاريره وتوصياته بكل حيادية وموضوعية وبأقصى درجات المهنية، ولا يمكن أن تكتمل هذه المسؤولية دون تعاون الجهات المعنية لا سيما تلك المؤسسات الموكول إليها دستورياً إدارة الانتخابات والإشراف عليها، ويعني ذلك أن على المركز أن يتقصى ويرصد ويراقب مجريات هذه العملية بكل الوسائل المتاحة، وأن تتعاون معه الأجهزة والهيئات والسلطات المعنية كافة في هذا الشأن.

وحيث أن قانون الانتخاب حدد في نصوصه الأشخاص الذين يسمح لهم بالتواجد في مراكز الانتخاب والفرز، فقد تقدم المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م، بطلب للهيئة المستقلة للانتخاب يعرب من خلاله عن رغبته بمشاركة التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية، والذي يقوده المركز الوطني بمراقبة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها والخاصة بانتخابات المجلس النيابي التاسع عشر.

ولهذه الغاية شكل المركز الوطني لحقوق الانسان تحالفاً وطنياً ضم أكثر من (٧٠) هيئة مدنية لرصد مجريات الانتخابات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس النيابي التاسع عشر، وقد باشر "التحالف الوطني بمراقبة هذه العملية بإدارة المركز الوطني وبإشرافه " حيث عمل المركز على اختيار فريق لمراقبة مجريات عملية الاقتراع، بما يتناسب مع عدد الناخبين، وعدد مراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية، وعدد صناديق الاقتراع، مع مراعاة ضمانات النزاهة والاستقلالية في عملية اختيارهم عن أي هيئات أو مؤسسات أو انتماءات تؤثر على نزاهة عملية المراقبة، وذلك ضمن شروط خاصة وضعت لاختيار المراقبين، وقد تم تدريب قرابة ألفين ومئتين (٢٢٠٠) مراقب/ـة، تم اختيار ألفين ومئة (٢١٠٠) مراقبٍ منهم لتغطية ما نسبته ١٠٠% من مراكز الاقتراع البالغ عددها (١٨٢٤) مركزاً، وبما نسبته ٢٦% من عدد صناديق الاقتراع البالغ عددها (٨٠٦١) صندوقاً.

واستكمالاً لمهمة المراقبة وتعزيزاً لها، فقد أخذ المركز على عاتقه مهمة القيام بعملية رصد مجريات العملية الانتخابية، تتضمن رصداً وتحليلاً متعلقاً بالتشريعات الناظمة للعملية الانتخابية، وذات علاقة بعملية مشاركة الفئات الأكثر حاجة للحماية، وذات علاقة بمشاركة الأحزاب السياسية، وذات علاقة بالتغطية الإعلامية وتعاطي وسائل الإعلام مع العملية الانتخابية والفاعلين فيها، وقبل ذلك وبعده رصد العملية الانتخابية من حيث نجاعة وفعالية الإجراءات المتخذة لتسهيل الانتخابات وتمكين المشاركين فيها من كل القطاعات، وصحة الإجراءات وسلامة الظروف المحيطة من خلال فريق رصد متحرك قادر على الوصول إلى العديد من مراكز الاقتراع، ورصد هذه المظاهر.

إن هدف هذا التقرير هو اجراء إعطاء تقييماً شاملاً ومهنياً وموضوعياً ومحايداً لمجريات العملية الانتخابية وخاصة مجريات عملية الاقتراع، ومراقبة ورصد مدى احترام الحقوق التي تشتمل عليها العملية الانتخابية من

كافة جوانبها، ومراقبة مدى الالتزام بالتشريعات الوطنية الناظمة للعملية الانتخابية، والمعايير الدولية الخاصة بنزاهة وشفافية وحرية وعدالة العملية الانتخابية في انتخاب مجلس نواب يضمن التمثيل العادل لمختلف فئات المجتمع.

هذا وقد رصد المركز الوطني حالات تجاوز ومخالفات لقانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه ومن بينها التأثير على إرادة المرشحين من خلال تشكيل القوائم، والتأثير على إرادة الناخبين من خلال انتشار ظاهرة المال السياسي (الاسود)، والحيلولة دون وصول بعض الناخبين إلى مراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم من قبل أنصار بعض المرشحين، والاعتداء على الدعاية الانتخابية للآخرين من خلال تمزيق اليافطات والمواد الإعلامية، ومنع بعض المراقبين المحليين من دخول مراكز الاقتراع ومتابعة مجريات العملية الانتخابية عند بدايتها ولحظة إغلاق الصناديق والقيام بإجراءات الفرز، ومنع مصابي كورونا والمواطنين الأردنيين الذين ما زالوا مسجلين في قوائم المغتربين الذين كانوا موجودين يوم الاقتراع على أراضي المملكة من ممارسة حقهم في الاقتراع ... إلى غيرها من المخالفات والانتهاكات التي أشار إليها التقرير.

ثانياً: خطة وآلية عمل فريق المراقبة

لقد تعذر على المركز الوطني لحقوق الإنسان اتخاذ القرار بمراقبة العملية الانتخابية بمراحلها الأولى، لظروف خارجة عن إرادته منها: تعذر حصوله على التمويل اللازم في وقت مبكر، نتيجة انتشار وباء فايروس كورونا وتداعياته كإغلاق المركز وتوقف نشاطه المعتاد وتأخر تعيين المفوض العام للمركز الوطني، وغض الطرف من قبل الجهات الرسمية عن تقديم الدعم اللازم للمركز الوطني لحقوق الإنسان للإيفاء بالتزاماته الموكلة إليه بموجب قانونه رغم العديد من المخاطبات التي وجهت إليها.

إن ما تقدم قد حال دون اتخاذ القرار بمراقبة الانتخابات في الوقت المناسب حيث اتخذ المجلس قراره بالموافقة على المشاركة ومراقبة الانتخابات من خلال اعادة ترتيب الاولويات لتوفير المبلغ المطلوب من موارده الذاتية قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة وعشرين يوماً، الأمر الذي استدعى مضاعفة الجهود لتعويض الوقت الفائت.

واستدراكاً من المركز الوطني لذلك فقد عمل على تعويض ما فاته من مراحل الإعداد والتجهيز لمراقبة العملية الانتخابية بالإسراع في إعادة بناء التحالف الوطني لمراقبة العملية الانتخابية، والتي كان المركز الوطني قد بدأ العمل عليها بالفعل قبل هذا التاريخ تحسباً لاتخاذ قرار المشاركة في أي وقت، وهو ما تم فعلاً، وعند اتخاذ مجلس الأمناء قراره النهائي بالمشاركة كان فريق الانتخابات قد قطع شوطاً في بناء التحالف والتحضير لفريق المراقبة منذ ما لا يقل عن شهرين من ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن التحالف الوطني لمراقبة العملية الانتخابية، كان قد تأسس في عام ٢٠٠٧م، بهدف مراقبة الانتخابات النيابية لذلك العام بمشاركة (٢١) مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، والانتخابات النيابية في عام ٢٠١٠م و٢٠١٣م، والانتخابات النيابية لعام ٢٠١٦م، وصولاً إلى الانتخابات النيابية التي جرت في عام ٢٠٢٠م بمشاركة (٧٠) مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني (ملحق رقم(١)).

وعليه، وكملاحظة منهجية فحيثما ورد ذكر المركز الوطني فإنه يعني في سياق هذا التقرير التحالف الوطني لمراقبة العملية الانتخابية بقيادة المركز الوطني لحقوق الإنسان.

الهدف العام من مراقبة ورصد العملية الانتخابية:

يهدف التحالف الوطني لمراقبة العملية الانتخابية بقيادة المركز الوطني إلى حماية وتعزيز الحق في الانتخاب والمشاركة السياسية في إدارة الشأن العام، ومراقبة مدى الالتزام بالتشريعات الوطنية الناظمة للعملية الانتخابية، والمعايير الدولية الخاصة بنزاهة وشفافية وحرية وعدالة العملية الانتخابية، في انتخاب مجلس نواب يضمن التمثيل العادل لمختلف فئات المجتمع.

الأهداف الفرعية لمراقبة ورصد الانتخابات:

١. تحليل الإطار التشريعي الناظم للعملية الانتخابية، في ضوء العمل بقانون الدفاع والتعديلات التي طرأت عليه استجابة لجائحة كورونا، ومدى نجاعتها في حماية حق المواطنين في الانتخاب، وتقديم التوصيات اللازمة لتطويرها.

٢. رصد مشاركة الفئات الأكثر حاجة للحماية في الانتخابات النيابية.

٣. رصد مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية.

٤. رصد التغطية الإعلامية وتعاطي وسائل الإعلام مع العملية الانتخابية والفاعلين فيها.

٥. رصد نجاعة وفعالية العملية الانتخابية، من حيث الإجراءات المتخذة لتسهيل الانتخابات وتمكين كل القطاعات من المشاركة فيها، وصحة الإجراءات وسلامة الظروف المحيطة بها، من خلال فريق رصد متحرك قادر على الوصول إلى العديد من مراكز الاقتراع ورصد هذه المظاهر.

٦. تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وإتاحة الفرصة لها في مراقبة مجريات العملية الانتخابية وبناء قدرات أعضائها، من خلال مساهمتهم في عملية المراقبة.

٧. المساهمة في رفع قدرات الشباب من خلال تدريب (٢٢٠٠) شاباً وشابةً على مراقبة مجريات العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب التاسع عشر، وتعزيز ثقافة المشاركة لديهم.

٨. إصدار تقرير نهائي يتضمن تقييماً شاملاً ومهنياً وموضوعياً ومحايداً لمجريات العملية الانتخابية وخاصة مجريات عملية الاقتراع لانتخاب مجلس النواب التاسع عشر، استناداً إلى التشريعات الوطنية الناظمة للعملية الانتخابية والمعايير الدولية الخاصة بإجراء انتخابات حرة وعادلة ونزيهة وشفافة، وتقديم توصيات من شأنها تطوير العملية الانتخابية.

خطة وآلية العمل:

لغايات تنظيم العمل وضمان حسن الأداء فقد تم تشكيل لجنة من مجلس الامناء للاشراف على عمل فريق العمل على مراقبة الانتخابات والذي تألف من:

أولاً: المفوض العام: مشرفاً عاماً لعمل الفريق.

ثانياً: المنسق العام للفريق: ويتولى إدارة فرق العمل ووضع الخطط والبرامج وتوزيع المهام، وضمان حسن تنفيذها.

ثالثاً: منسقي الأقاليم الثلاث: وقد عملوا على اختيار ضباط ارتباط المحافظات والدوائر الانتخابية ومتابعة أعمالهم وتلبية احتياجاتهم، ومتابعة كافة التطورات المتعلقة بالعملية الانتخابية والتي أعلنت عنها الهيئة المستقلة من تعليمات وإجراءات جديدة، وإطلاع ضباط ارتباط المحافظات والدوائر الانتخابية عليها، واستقبال الشكاوى الواردة إلى المركز والمتعلقة بالعملية الانتخابية وتوثيقها، ومتابعة الإجراءات المتخذة بخصوصها والعمل على معالجتها من قبل المركز الوطني، وإدامة الاتصال والتواصل مع منسقي المحافظات، واستلام طلبات المتطوعين سواء من منسقي المحافظات أو من المتطوعين أنفسهم، والتأكد من استيفائهم للشروط المحددة لذلك، ووضع البرنامج التدريبي لفرق المراقبة والإشراف على تنفيذه، وإجراء الزيارات الميدانية للمنسقين وفرق المراقبة الميدانية لضمان حسن سير العمل، وإجراء عملية المراقبة الميدانية وتزويد غرفة العمليات بالملاحظات الميدانية بعد التحقق من صحتها، والمساهمة في إعداد البيانات الصحفية والتقرير النهائي.

رابعاً: فريق التنسيق على مستوى المحافظات: تكون هذا الفريق من (٢٣) ضابط ارتباطٍ بعدد الدوائر الانتخابية، وقد تولى هذا الفريق المهام التالية: التنسيب للمنسق الإقليمي بأسماء المراقبين ليوم الاقتراع والمساهمة في تشكيل الفريق وفقاً للاحتياجات المحددة، ومراقبة مرحلة الترشح، ومرحلة الدعاية الانتخابية، ومتابعة ورصد وتوثيق كافة الترتيبات المتعلقة بيوم الاقتراع المتخذة في المحافظة/الدائرة الانتخابية، والتنسيق والإشراف على تدريب أعضاء فريق مراقبة يوم الاقتراع، والتحقق من تواجد فريق مراقبة يوم الاقتراع في الأماكن المحددة لهم والتواصل الدائم معهم ومتابعة عملهم وحل أي مشاكل قد تواجههم، وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع منسق الإقليم والمنسق العام للفريق، وأجراء عملية المراقبة الميدانية داخل بعض مراكز الاقتراع المحددة لهم ومراقبة الإجراءات المتبعة فيها وإجراء عملية المراقبة

خارج مراكز الاقتراع في أثناء تنقلهم بينها، وتبليغ غرفة العمليات في المركز الوطني عن أية ملاحظة، وأي انتهاك أو مخالفة يتم رصدها والعمل على توثيقها، ومراقبة مرحلة الفرز وإعلان النتائج الأولية من قبل لجان الانتخاب، ومتابعة الطعون المقدمة على مستوى المحافظة/الدائرة الانتخابية.

خامساً: فريق مراقبة مجريات عملية الاقتراع: لضمان نجاح عملية المراقبة، تم اختيار فريق لمراقبة مجريات عملية الاقتراع بما يتناسب مع عدد الناخبين وعدد مراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية وعدد صناديق الاقتراع، مع مراعاة ضمانات النزاهة والاستقلالية في عملية اختيارهم عن الهيئات أو المؤسسات أو الانتماءات التي قد تؤثر على نزاهة عملية المراقبة، وذلك ضمن شروط خاصة وضعت لاختيار المراقبين، وقد تم تدريب قرابة ألفين ومئتين (٢٢٠٠) مراقب/بة، تم اختيار ألفين ومئة (٢١٠٠) مراقبٍ منهم لتغطية ما نسبته ١٠٠% من مراكز الاقتراع البالغ عددها (١٨٢٤) مركزاً، وبما نسبته ٢٦% من عدد صناديق الاقتراع البالغ عددها (٨٠٦١) صندوقاً.

انسحابات بسبب فيروس كورونا

إلا أنه نتيجة لما عانته البلاد من ارتفاع لعدد الإصابات اليومية بفيروس كورونا المستجد مع اقتراب موعد الاقتراع، فقد أدى ذلك إلى حدوث العديد من الانسحابات في صفوف الفريق، إما نتيجة لإصابتهم بالفيروس، أو تخوفاً من الإصابة به يوم الاقتراع، كما كان لقرار رئيس الوزراء عاملاً إضافيا في انسحاب الكثير من المراقبين/ات، وهو القرار القاضي بفرض حظر التجول عند الساعة العاشرة من مساء يوم الاقتراع والذي مُدد إلى الساعة الثانية عشرة في ذات يوم الاقتراع، وعليه فإن الكثير من المراقبين انسحبوا قبل وأثناء يوم الاقتراع؛ نتيجة لتخوفهم وخاصة الإناث منهم من عدم توفر المواصلات، إذا ما علمن أن عملية فرز الصناديق قد تمتد لساعات متأخرة من الليل وربما إلى ساعات الفجر الأولى من اليوم التالي للاقتراع.

العدد النهائي للمراقبين

في المحصلة النهائية فقد التزم بعملية مراقبة مجريات يوم الاقتراع ألف وخمسمئة (١٥٠٠) مراقبٍ ومراقبة، عملوا على تغطية ما نسبته ٨٢% من مراكز الاقتراع والفرز، وبما نسبته ١٩% من عدد صناديق الاقتراع، موزعين على النحو الآت:

الرقم	الدائرة الانتخابية	عدد مراكز الاقتراع	عدد الصناديق	عدد المراقبين	نسبة عدد المراقبين لعدد مراكز الاقتراع	نسبة عدد المراقبين لعدد الصناديق
.١	العاصمة الاولى	٥٨	٣٧٢	٥٣	%٩١	%١٤
.٢	العاصمة الثانية	٧٥	٤٨٤	٦٨	%٩٠	%١٤
.٣	العاصمة الثالثة	٤٤	٢٩٨	٤١	%٩٣	%١٤
.٤	العاصمة الرابعة	٨٣	٤١٤	٦١	%٧٣	%١٥
.٥	العاصمة الخامسة	١٠٦	٥١٣	٩٢	%٨٦	%١٨
.٦	الزرقاء الأولى	٨٣	٥٦٠	٧٣	%٨٨	%١٣
.٧	الزرقاء الثانية	٤٧	٢٣٠	٣٤	%٧٢	%١٥
.٨	محافظة البلقاء	١٤٨	٦٣٠	١٠١	%٦٨	%١٦
.٩	محافظة مأدبا	٧٣	٢٦٣	٥٧	%٧٨	%٢١
.١٠	إربد الأولى	١٣١	٦٠٨	٩٣	%٧٠	%١٥
.١١	إربد الثانية	٨١	٣٤٥	٥٨	%٧١	%١٧
.١٢	إربد الثالثة	٤٨	٢٤٢	٤٨	%١٠٠	%٢٠
.١٣	إربد الرابعة	٨٧	٣٩٨	٨٥	%٩٨	%٢١
.١٤	محافظة جرش	٧٧	٣٣٦	٦٨	%٨٨	%٢٠
.١٥	محافظة عجلون	٦٣	٢٨٤	٦٣	%١٠٠	%٢٢
.١٦	محافظة المفرق	٧٧	٢٩٧	٧٢	%٩٣	%٢٤
.١٧	محافظة الكرك	١٥٠	٥٥٦	١٢٢	%٨١	%٢٢
.١٨	محافظة الطفيلة	٤٤	١٥٤	٤٢	%٩٤	%٢٨
.١٩	محافظة معان	٤٧	١٦٨	٥٥	%١١٧	%٣٢
.٢٠	محافظة العقبة	٣٢	١٣٦	٤٠	%١٢٥	%٢٩
.٢١	دائرة بدو الشمال	٩٦	٢٨٢	٦٨	%٧١	%٢٤
.٢٢	دائرة بدو الوسط	٨٨	٢٢٨	٦٤	%٧٣	%٢٨
.٢٣	دائرة بدو الجنوب	٨٦	٢٦٣	٣٧	%٤٣	%١٤
المجموع		**١٨٢٤**	**٨٠٦١**	**١٥٠٠**	**%٨٢**	**%١٩**

مراقبون من ذوي الإعاقة لأول مرة

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه منذ بدء المركز الوطني لحقوق الإنسان في مراقبة الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٧م، تم في هذه الانتخابات لعام ٢٠٢٠م، **ولأول مرة اختيار فريق من الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية المراقبة**، بلغ عددهم ثمانيَ وخمسين (٥٨) مراقباً/ة، وقد تم إشراكهم في عملية المراقبة، وبالتالي إدماجهم في فعاليّة حية من فعاليات المجتمع.

إجراءات المراقبة

ومن أجل ضمان سير عملية المراقبة والإحاطة بكل ما يدور داخل مركز الاقتراع والفرز فقد تم تكليف كل مراقب بمهمة مراقبة أحد صناديق الاقتراع منذ لحظة افتتاح الصندوق إلى حين إعلان نتائج فرز الصندوق، وتعبئة وإرسال (٦) نماذج إلكترونية حول مجريات عملية الاقتراع في هذا الصندوق، إلى غرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الإنسان، **والإبقاء على إطلاع على مجريات عملية الاقتراع لباقي الصناديق وفق ما تسمح به إجراءات الصحة والسلامة العامة**، وتبليغ غرفة العمليات في المركز الوطني حول أي انتهاكات أو ممارسات تخالف القوانين والتشريعات الوطنية الناظمة للعملية الانتخابية والتعليمات الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب والمعايير الخاصة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

وتعتمد عملية المراقبة داخل مراكز الاقتراع والفرز على تعبئة وإرسال (٦) نماذج الكترونية تم إعدادها، وفقا للتشريعات الوطنية الناظمة للعملية الانتخابية، من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م وتعديلاته، وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م وتعديله، والتعليمات التنفيذية الصادرة عنها، والمعايير الدولية الخاصة بنزاهة وشفافية وحرية وعدالة العملية الانتخابية.

بحيث **يتضمن <u>النموذج الأول</u>:** مجموعة من الأسئلة حول مشاهدات الفريق ومعاينتهم لعملية **ووقت افتتاح مراكز وغرف الاقتراع** والإجراءات الخاصة بفتح الصندوق والتثبت من كونه فارغا، وعدد الناخبين المسجلين في الصندوق ومدى توفر المستلزمات الخاصة بعملية الاقتراع، ووقت بدء عملية الاقتراع وغيرها من الأسئلة بحيث يعبأ هذا النموذج ورقياً (وفقاً للتدريب الذي تلقوه مسبقاً) ومن ثم ينقل ويرسل إلكترونيا **عبر تطبيق إلكتروني أعد خصيصا لهذه الغاية**. وحال الانتهاء من اجراءات افتتاح

الصندوق وبدء عملية الاقتراع يتم بدء ارسال الإجابات على الأسئلة الواردة في هذا النموذج، وذلك ما بين الساعة السابعة إلى الساعة السابعة والنصف صباحاً.

فيما يتضمن **<u>النموذج الثاني</u>**: مجموعة من الأسئلة التي تعتمد على مشاهدات فريق المراقبة **لمجريات عملية الاقتراع حتى الساعة الحادية عشرة صباحاً**. وفقاً لذلك يبدأ فريق المراقبة بتعبئة هذا النموذج ورقياً (وفقاً للتدريب الذي تلقوه مسبقاً) منذ لحظة بدء عملية الاقتراع ولغاية الساعة (١٠:٤٥) دقيقة، ليصار بعد ذلك إلى نقله إلى التطبيق الإلكتروني الذي أعد لهذه الغاية وإرساله إلى غرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الإنسان في تمام الساعة (١١:٠٠) صباحا، ليصار إلى استخراج نتائجه التي تساعد في إعداد بيانات المركز الوطني، ويتضمن هذا النموذج العديد من الأسئلة ومنها: مدى التحقق من شخصية الناخب، ووجود اسمه في الكشوفات الورقية والالكترونية، وفيما إذا تم اعتماد أي وثيقة للاقتراع غير الهوية الشخصية، والتحقق من عدم وجود مادة الحبر على سبابة يد الناخب اليسرى، وعدد الناخبين الذين مارسوا حقهم بالاقتراع حتى الساعة (١١:٠٠) صباحا، وعدد الناخبين الذين منعوا من عملية الاقتراع وأسباب المنع إن حدث، والممارسات التي تخل بمبدأ سرية الاقتراع، والاعتراضات التي تلقتها اللجنة وآلية الفصل فيها، وآلية اقتراع الأشخاص من ذوي الإعاقة، والاعتراضات التي يسجلونها ومدى توفر الاحتياجات الخاصة بهم، وآلية اقتراع أعضاء لجنة الاقتراع والفرز، واي محاولات لعرقلة سير عملية الاقتراع وغيرها من الأسئلة.

بينما **يتضمن <u>النموذج الثالث</u>**: مجموعة من الاسئلة التي تعتمد على مشاهدات فريق المراقبة **لمجريات عملية الاقتراع حتى الساعة الرابعة عصرا**، بحيث يبدأ فريق المراقبة بتعبئة هذا النموذج ورقيا (وفقا للتدريب الذي تلقوه مسبقاً) ابتداء من الساعة ١١:٠٠ صباحاً ولغاية الساعة ٣:٤٥ عصراً، ليصار بعد ذلك إلى نقله إلى التطبيق الإلكتروني الذي أعد لهذه الغاية وإرساله إلى غرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الإنسان في تمام الساعة ٤:٠٠ عصراً ليصار إلى استخراج نتائجه التي تساعد في إعداد البيانات التي يصدرها المركز الوطني، ويحتوي هذا النموذج على ذات الأسئلة الواردة في النموذج الثاني ولكنها جاءت لتعطي قراءة حول سير عملية الاقتراع ما بين الساعة ١١:٠٠ صباحاً ولغاية الساعة ٤:٠٠ عصراً.

<u>النموذج الرابع</u>: وهو النموذج الخاص بمراقبة إجراءات انتهاء الاقتراع وإغلاق الصناديق، ويتضمن هذا النموذج مجموعة من الاسئلة التي تعتمد على مشاهدات فريق المراقبة لإجراءات انتهاء الاقتراع

وإغلاق الصناديق وفقا للتدريب الذي تلقوه مسبقًا، حيث يبدأ العمل على تعبئته ورقيا فور انتهاء عملية الاقتراع، عند الساعة السابعة مساءً، أو عند الساعة التاسعة مساءً في حال تم تمديد فترة الاقتراع، وتنتهي مع انتهاء الإجراءات الخاصة بإغلاق الصندوق، ليصار بعد ذلك إلى نقله من النموذج الورقي إلى النموذج الإلكتروني وإرساله إلى غرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الانسان، حال الانتهاء من تعبئته، ويتضمن هذا النموذج العديد من الأسئلة منها: متى تم إنهاء عملية الاقتراع وإغلاق الصندوق؟ هل تم السماح للناخبين الحاضرين في مركز الاقتراع ساعة انتهاء الاقتراع بممارسة حقهم في الاقتراع؟ هل تم السماح للراصدين ومندوبي القوائم أو المرشحين بمراقبة إجراءات إقفال الصندوق؟ هل حضر أشخاص إلى غرفة الاقتراع والفرز من غير أعضاء لجنة الاقتراع والفرز عند أقفال الصندوق؟ هل تم تنظيم محضر لانتهاء الاقتراع، وعدد الأوراق التي استعملت والتي لم تستعمل في الاقتراع وغيرها الكثير من الأسئلة على هذه الشاكلة.

النموذج الخامس: وهو النموذج الخاص **بمراقبة إجراءات فرز الصناديق،** ويتضمن هذا النموذج مجموعة من الأسئلة التي تعتمد على مشاهدات فريق المراقبة لإجراءات فرز الصندوق (وفقا للتدريب الذي تلقوه مسبقاً) حيث يبدأ العمل على تعبئته ورقياً فور البدء بعملية فرز الصندوق ليصار بعد ذلك إلى نقله من النموذج الورقي إلى النموذج الإلكتروني وإرساله إلى غرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الإنسان حال الانتهاء من تعبئته، ويتضمن هذا النموذج العديد من الأسئلة منها؛ هل سمح للراصدين ومندوبي المرشحين بمراقبة عملية فرز الاصوات؟ هل تمت عملية فتح الصندوق والفرز بحضور المترشحين أو مندوبيهم والمراقبين؟ هل سمح لأي مراقب أو مندوب قائمة أو مرشح التحقق من أرقام الأقفال قبل فتحها؟ هل تم تركيب كاميرا ووضع شاشة العرض في مكان يتيح للجميع مشاهدة أوراق الاقتراع؟ هل تم تقديم اعتراضات من قبل مفوضي القوائم أو المرشحين أو مندوبيهم في أثناء إجراء عملية فرز الأصوات؟ كم كان عددها؟ هل استجابت اللجنة لها وبتت بها مباشرة وغيرها الكثير من الأسئلة **ذات العلاقة بعملية الفرز.**

النموذج السادس: وهو نموذج **يتضمن نتائج فرز صندوق الاقتراع،** بحيث يتم تعبئة النموذج الورقي بعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة بهذا الصندوق، بالإضافة إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ليصار بعد ذلك إلى نقلها إلى التطبيق الإلكتروني وإرسالها إلى غرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الإنسان معززة بصورة من محضر نتائج فرز الصندوق عند إلصاقه على باب غرفة الاقتراع والفرز.

سادساً: غرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الانسان: تم إنشاء غرفة للعمليات داخل المركز الوطني لحقوق الإنسان قبل موعد الاقتراع. وتم الإعلان عن خطوط ساخنة لتلقي الشكاوى الخاصة بالعملية الانتخابية. وقد زاد زخم العمل في غرفة العمليات يوم الاقتراع من خلال فريق تم اعداده وتدريبه لهذه الغاية. ويتألف هذا الفريق من (٤٢) موظفاً جميعهم من موظفي المركز عملوا على مدار مناوبتين (فترتين) من الساعة السادسة صباحا إلى الساعات الأولى من فجر اليوم التالي ليوم الاقتراع، بالإضافة إلى مراقبة عملية التجميع الأولية للأصوات في بعض مراكز التجميع والتي استمرت إلى ساعات مساء اليوم التالي لعملية الاقتراع. ومن المهام التي اطلع بها هذا الفريق:

- تلقي الشكاوى والأخبار حول الانتهاكات المتعلقة بيوم الاقتراع من المواطنين وجمهور الناخبين من خلال خطوط ساخنة أعدت لهذه الغاية وتم الإعلان عنها عبر وسائل الاعلام.
- ادامة الاتصال والتواصل مع فريق المراقبة داخل مراكز الاقتراع والتحقق من وجود كل مراقب في المكان الذي خصص له، والعمل على تلقي ملاحظات المنسقين في المحافظات والمراقبين من داخل مراكز الاقتراع.
- ادامة الاتصال والتواصل بين غرفة العمليات ومنسقي المحافظات والمراقبين يوم الاقتراع، والتحقق من صحة المعلومات التي ترد إليها، من خلال التواصل مع الشخص المبلغ عنها، والطلب من منسقي الدوائر الانتخابية ومنسقي الأقاليم سرعة التحرك نحوها والتحقق منها.
- ادامة الاتصال والتواصل بين غرفة العمليات والهيئة المستقلة للانتخاب لغايات التبليغ عن الانتهاكات ومتابعة العمل على معالجتها.

سابعاً: فريق الإعلام وإعداد البيانات الصحفية: تم تشكيل فريق متخصص داخل غرفة العمليات، تولى مهمة إعداد البيانات الصحفية يوم الاقتراع، والإجابة على أسئلة واستفسارات الصحفيين في ضوء ملاحظات المراقبين والمنسقين ومنسقي الأقاليم وشكاوى المواطنين بعد التثبت من صحتها ومخرجات البرنامج الإلكتروني من نماذج عملية المراقبة، وما يتم استقباله من المراقبين والمنسقين داخل مراكز الاقتراع من ملاحظات.

ثامناً: إصدار البيانات الصحفية حول مجريات عملية الاقتراع: تم إصدار (٦) بيانات صحفية، (٥) منها يوم الاقتراع، فيما تم إصدار البيان السادس في اليوم التالي لعملية الاقتراع، وبعد اعلان النتائج النهائية لأسماء الفائزين بعضوية مجلس النواب التاسع عشر. (أنظر الملحق رقم (٢).

تاسعاً: تطبيق إلكتروني لمراقبة الانتخابات. تم إعداد تطبيق إلكتروني خاص بالمركز الوطني لتسهيل عملية المراقبة بدلاً من المراقبة الورقية وتسريع تصنيف النتائج وتثبيت مواقع المراقبين من خلال خاصية تفعيل عمل التطبيق ضمن إحداثيات المركز المحددة للمراقبة، واستلام الإجابة على نماذج المراقبة أولاً بأول من المراقبين الميدانيين خلال يوم الاقتراع، والعمل على تحليلها لتمكين المركز من إصدار البيانات حول مجريات العملية الانتخابية وتسليط الضوء على أهم المخالفات، وإعلام الهيئة المستقلة بها لمعالجتها أو الحد من أثرها. وقد أسهم هذا البرنامج في إعداد التقرير النهائي من خلال تجميع وتحليل نتائج عملية المراقبة إلكترونياً. ومن مزايا التطبيق الهامة تمكينه للمراقبين من تصوير ونقل صور وفيديوهات حول مجريات العملية الانتخابية ورصد ما قد يشوبها من مخالفات أولاً بأول.

عاشراً: التقرير النهائي حول مجريات العملية الانتخابية. عمل فريق فني متخصص من المركز الوطني على إعداد تقرير مفصل حول مجريات العملية الانتخابية في ضوء الملاحظات الواردة إلى غرفة العمليات من فريق المراقبة الميداني ومنسقي الدوائر الانتخابية، ومنسقي الأقاليم، ونتائج تحليل الإجابات على النماذج الإلكترونية التي تم استخلاصها من التطبيق الإلكتروني، وما ورد إلى المركز الوطني من شكاوى وملاحظات من بعض المرشحين الذين شاركوا في العملية الانتخابية، بعد التحقق من صحتها. بالإضافة إلى المحاور ذات العلاقة والتي سيأتي الحديث عنها لاحقاً، وهي: محاور التشريعات والفئات الأكثر حاجة للحماية، والإعلام والأحزاب السياسية.

ثالثاً: تحليل الإطار التشريعيّ النّاظم للعملية الانتخابية

بعد صدور الإرادة الملكيّة بإجراء الانتخابات النيابيّة للمجلس التّاسع عشر، تم تحديد موعد لاجراء هذه الانتخابات من قبل مجلس مفوّضي الهيئة المُستقلة للانتخاب، على أن تجرى بتاريخ ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٠م استناداً إلى نص المادة (١٢/ب) من قانون الهيئة المُستقلة للانتخاب وتعديلاته رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م. وقد ثار جدل واسع في أوساط المجتمع حول إمكانية إجراء الانتخابات من عدمه، بسبب ظروف انتشار فيروس كورونا والعمل بقانون الدّفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢م؛ وأوامر الدفاع التي حدت من حرية المواطنين في التنقل والتجمع، إلا أنه بالرغم من جميع هذه الظروف، تم إجراء الانتخابات، ما انعكس سلباً على حجم المُشاركة في العملية الانتخابيّة.

ويتضمّن ما يلي تحليلاً للإطار القانونيّ النّاظم للحقّ في الانتخاب والتّرشح، بالاستناد إلى المعايير الدستوريّة والدوليّة، مع ملاحظة الظروف المحيطة بالعملية الانتخابية من ظهور وباء كورونا وصدور أوامر الدفاع وأثر ذلك على الانتخابات من منظور حقوق الإنسان.

أولًا: موقف المركز من إجراء الانتخابات النيابيّة للمجلس التّاسع عشر في ضوء حالة الانتشار المُجتمعيّ لفيروس كورونا المُستجد.

يرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن انحياز رأس الدولة إلى إجراء الانتخابات النيابية في موعدها الدستوري وما يتضمنه ذلك من إصرار على الالتزام بالمدد الدستورية، يفرض بالمقابل واجباً على السلطات التنفيذية ممثلة بالحكومة وأجهزتها والهيئة المستقلة للانتخاب، وهو اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على صحة وسلامة الناخبين، وتيسير طرق المشاركة في هذه العملية، وتسهيل سبل الوصول الآمنة، وتمكين جميع الشرائح من المشاركة وتفعيل طاقات المجتمع بجميع فئاته، خاصة تلك الفئات التي يفترض أن يكون لها الدور الأكبر في مجال المشاركة السياسية كالأحزاب والتيارات السياسية المختلفة.

ثانياً: الإطار التشريعي الناظم للعملية الانتخابية:

١. قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م

أجريت الانتخابات النيابية للمجلس النيابي التاسع عشر في ذات الإطار التشريعي الذي أجريت به الانتخابات النيابية السابقة للمجلس النيابي الثامن عشر، وهو قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م. وسنده الدستوري المبادئ الناظمة لدور المجلس النيابي التي أرستها المادة (٦٧) من الدستور والتي تنص على أن مجلس النّواب يتألّف من أعضاء منتخبين انتخاباً سريّاً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب على أن يكفل القانون المبادئ التّالية:

(أ) حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابيّة.
(ب) عقاب العابثين بإرادة النّاخبين.
(ج) سلامة العملية الانتخابيّة في مراحلها كافةً.

كما اعتمد القانون ذات "النّظام الانتخابي" المعمول به في الانتخابات السابقة، والقائم على أساس **القائمة النسبية المفتوحة**، ووسع الدائرة الانتخابية لتشمل المحافظة في المحافظات الصغيرة ومتوسطة الحجم، ووسع قائمة المشاركة بين صفوف المواطنين باعتماده سناً أقل لمن يحق له التصويت، وعزز ضمانات النزاهة في غير مجال مثل شطب أسماء العسكريين العاملين والمتوفين.

إلا أن هذا القانون لم يؤدِّ كما جرى في الانتخابات السابقة إلى تعزيز مشاركة الأحزاب وتشكيل التحالفات والكتل سواء في الترشح أو في المجلس النيابي السابق. لا بل وكما حدث في الانتخابات السابقة لعام ٢٠١٦م، وجرى التأكيد عليه في حينه، فقد تكرر الوضع ذاته إذ خلق حالة من التنافس وحتى الصراع أحياناً بين أعضاء القائمة الواحدة. **واستمرت لا بل تفاقمت ظاهرة تأثير المال على تشكيل القوائم وشراء أصوات الناخبين فتحولت القائمة بدلاً من أن تشكل نقلة نوعية في عملية الإصلاح الانتخابي وتعزيز دور الأحزاب إلى مصدر انتقاد للقانون وتنديد شعبي بعملية تشكيل القوائم التي واجه المرشحون صعوبات في تشكيلها.**

وفي هذا السّياق يعاود المركز التأكيد على ما ورد في تقاريره السابقة من توصيات من شانها تحسين هذا القانون والتي من أبرزها: ضرورة التوافق بين القوى السياسية وأطياف المجتمع كافة حول شكل النظام الانتخابي المطلوب، بما يضمن التمثيل الحقيقي والواقعي للقوى السياسية والمدنية، ويضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٢. نظام تقسيم الدّوائر الانتخابيّة:

بالرغم مما أشار اليه تقرير المركز الوطني السابق لعام ٢٠١٦م من ملاحظات على نظام تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦م، من وجود شبهة دستورية في النظام لعدم منح الدستور الصّلاحية القانونيّة للسّلطة التنفيذيّة بإصدار الأنظمة التفويضيّة، واقتصار صلاحيتها على إصدار الأنظمة التنفيذيّة وفقاً لنص المادة (٣١) من الدستور، والأنظمة المُستقلة وفقاً لنص المادة (٤٥/ب،١١٤، ١٢٠) من الدستور. إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب ما زالت تعتمد على هذا النظام الذي صدر في عام ٢٠١٦م لغايات تقسيم الدوائر الانتخابية للمرة الثانية على التوالي، حيث **كان المركز الوطني يأمل بإعادة النظر في هذا النظام وإجراء التعديلات اللازمة على قانون الانتخاب** بحيث يتضمن قانون الانتخاب ذاته تقسيماً للدوائر الانتخابية، ويصدر كملحق به، لا أن يتم إصدارها بموجب نظام خاص صادر عن السلطة التنفيذية.

٣. التّعليمات التنفيذية الخاصة باعداد جداول الناخبين:

- أجرت الهيئة المستقلة للانتخاب تعديلا على التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، بأن ألغت الفقرة (أ) من المادة (٨) من التعليمات التنفيذية الأصلية واستعاضت عنه بالنص التالي " أ- يقدم الطلب من صاحب الشأن شخصيا لدى مكتب الأحوال المدنية والجوازات على النموذج المعد لهذه الغاية أو إلكترونيا وفقا للإجراءات التي تحددها الهيئة، ويجوز أن يقدم من رب الأسرة أو أحد أفراد أسرته المسجلين معه في القيد المدني على أن يكون مسجلا في الجدول الأولي للناخبين بتفويض خطي مرفقا الوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه حسب مقتضى الحال، الأمر الذي من شأنه التسهيل على الناخبين في عملية الاعتراض من خلال فتحها المجال للاعتراض بشكل إلكتروني.

- كما عملت على إلغاء نص الفقرة (د) من المادة (٩) من التعليمات التنفيذية الأصلية، واستعاضة عنها بالفقرة (د)(١) و(٢) بما يتوافق مع تعديلات المادة (٨) بحيث يتسلم مقدم الطلب إشعاراً خطيا والكترونيا بتسليم طلبه، وتعديل المادة (١٤) من التعليمات التنفيذية الأصلية بإضافة عبارة (أو الكترونيا وفقا للإجراءات التي تحددها الهيئة) بعد عبارة (أن يعترض خطيا) الواردة في الفقرة (أ) منها. بإضافة عبارة (أو الكترونيا) بعد عبارة (اشعاراً خطيا) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) منها.

- بالرغم من إجراء بعض التعديلات على هذه التعليمات، الا انها مازالت تعتمد لغايات حصر عدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الحق في الانتخاب والترشّح على مكان الإقامة الثابت وفقاً لقيود دائرة الأحوال المدنيّة والجوازات، الأمر الذي حرم الذين غيروا مكان إقامتهم دون أن يتم تثبيت مكان الإقامة الجديد في سجلات دائرة الأحوال المدنية من ممارسة حقهم في الاقتراع في دوائرهم الانتخابية الجديدة، كما حرم عدد من المواطنين الذين **تم تقييد مكان إقامتهم في سجلات دائرة الأحوال خارج المملكة بينما هم موجودون فعلياً على أراضي المملكة وقت إجراء الانتخابات.**

- ما زالت هذه التعليمات تخالف نص المادة (١/٦) من الدستور، والتي تنص على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، كونها ميزت ضد الأردني المسجل كمغترب في قيود دائرة الأحوال المدنية وحرمته من حقه في الانتخاب حتى ولو كان يوم الاقتراع موجوداً في المملكة، فمسألة الإقامة الدائمة التي كان القصد منها تنظيم التصويت داخل البلاد مسّت حقوق من هم في الخارج كالمغتربين وإن كانوا في البلاد بشكل طبيعي يوم الاقتراع.

- ما زالت عملية الاعتراض على الغير تتطلب تعبئة نموذج منفرد باسم كل شخص يتم الاعتراض عليه، ما يعني أن من يريد الاعتراض على عدد كبير من الأسماء عليه تعبئة عشرات النماذج أو أكثر وهذا يؤثر على حق المواطن في ممارسة حقه في الاعتراض ويتعارض مع مبدأ سهولة إجراء العملية الانتخابية.

- سمحت التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للناخب المتاح له حق الانتقال من موقع إقامته شكلاً للالتحاق بجداول الناخبين بدوائر البدو رغم عدم إقامته فيها، كما سمحت للناخب ممن يقيم في البادية وغير مدرج اسمه في جداولها بالالتحاق بجداول ناخبي مركز المحافظة الأقرب لتلك البادية، بينما حرمت الناخبين الآخرين من ذات الحق؛ كما سمحت له بالانتقال للدائرة الانتخابية حسب مكان الولادة (وفقاً لمكان ولادة الجدّ أو الأب، أو التحاق الزوجة بالزوج) وفقاً لتعليمات الأحوال المدنية؛ **الأمر الذي جعل عملية الانتقال للناخبين وفقاً لتعليمات إعداد جداول الناخبين ذات صبغة تمييزية** في مثل هذه

الدوائر. هذا بينما بقيت جداول أخرى تعاني من عيوب نقل الأصوات في الانتخابات السابقة، ويعود سبب هذا التمييز بين المواطنين إلى القانون الذي ميّز بين مناطق في المملكة وأخرى من حيث طرائق إثبات الإقامة وعلاقة ذلك بالحق في الانتخاب والترشح.

٤. التّعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان:

- اجرت الهيئة المستقلة للانتخاب تعديلا على التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان رقم (٢) لسنة ٢٠١٦م وتعديلاتها، بأن ألغت نص المادة رقم (٤) من التعليمات الاصلية واستبدلته بنص اخر اعادت من خلاله ترتيب المادة، وإدخال بعض التعديلات الشكلية على التعليمات. وتتضمن هذه التعليمات النص على تشكيل اللجان التالية:

أ. **لجنة الانتخاب**، تشكل بموجب قرار صادر عن المجلس ويناط بها مسؤولية إدارة جميع مراحل العملية الانتخابيّة ومتابعتها في نطاق الدائرة الانتخابيّة، ولضمان حيادية أعضاء هذه اللجنة أكدت التعليمات على الشّروط الواردة في القانون، بحيث لا يكون من أصول أو فروع المرشّح في الدائرة الانتخابيّة أو من أقاربه حتى الدرجة الثانية، على أن يقسم أداء المهام الموكلة إليه بأمانةٍ ونزاهةٍ وحيادٍ.

ب. **لجنة الاقتراع والفرز**، تشكل هذه اللجنة بموجب قرار لجنة الانتخاب والمُصادق عليه من قبل مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب لإدارة عمليتي الاقتراع **والفرز** في مراكز الاقتراع والفرز المخصصين للدائرة. وأكّدت التعليمات لضمان نزاهة أعضاء هذه اللجنة على الشّروط السّابقة علاوةً على أن يكون عضو اللجنة من الموظفين الحكوميين والمؤسسات الرسميّة أو العامّة.

ج. **اللّجنة الخاصّة**، تشكّل **اللجنة** الخاصة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب لتدقيق النتائج وإعلان أسماء الفائزين في الانتخابات.

- **ويرى المركز الوطني أنه بالرغم من التعديلات التي أجرتها الهيئة المستقلة على هذه التعليمات إلا أنها مازالت تخلو من الشروط والمعايير الخاصة بتشكيل واختيار أعضاء اللجان الخاصة، كما أنها لم تجز للمواطنين العاديين أو النّشطاء الحقوقيين أن يكونوا من ضمن أعضاء لجان الاقتراع والفرز خلافاً للجنتين الأخريين.**

٥. التّعليمات التنفيذية الخاصة باختيار واعتماد المُراقبين للعملية الانتخابيّة:

١. التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية رقم(٣) لسنة ٢٠١٦م.

❖ أجرت الهيئة المستقلة للانتخاب تعديلاً على التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، بأن أضافت الفقرة (هـ) على الماد (٣) والتي اشترطت من خلالها على المؤسسات والتحالفات التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية التوقيع على مدونة السلوك الخاصة بالعملية الانتخابية التي تعدها الهيئة وغيرها من التعديلات الطفيفة، **إلا أنها لم تعمل على تضمين التعليمات بصلاحيات المراقبين وحقوقهم**، إذ ما زالت تقتصر على النّص على آليات وإجراءات اعتمادهم والشّروط الواجب التّقيد بها خلافاً للتّعليمات الخاصة باعتماد المُراقبين الدوليين للعملية الانتخابيّة لسنة ٢٠١٦م.

٢. التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.

❖ أجازت التّعليمات التنفيذيّة الخاصة باعتماد المُراقبين الدوليين للمنظمات الحكوميّة وغير الحكوميّة المُعتمدة من قبل الهيئة المُستقلة للانتخاب سواءً بشكلٍ منفردٍ أو عن طريق بعثات الرّقابة الدوليّة، رصد وتقييم مجريات العملية **الانتخابيّة** كافةً؛ شريطة أن تكون تلك المنظمات ذات خبرة في مجال مراقبة الانتخابات وتعزيز الديموقراطيّة وحقوق الإنسان والحاكمية الرّشيدة، وقد أقرّت التّعليمات التنفيذيّة الخاصة باعتماد المُراقبين الدوليين بموجب المادة (١٢) منها صلاحيات وحقوق المُراقبين الدوليين وبشكلٍ دقيق، وهذا ما يكفل تمكينهم من ممارسة مهامهم بصورة فاعلة، مقارنة بالتعليمات التنفيذية الخاصة بالمراقبين المحليين التي مازالت تفتقر لذلك.

٦. التّعليمات التنفيذيّة الخاصة باعتماد مندوبي مفوّضي القوائم والمرشّحين في الدّائرة الانتخابيّة رقم (٨) لسنة ٢٠١٦م.

❖ بالرغم من نص التعليمات التنفيذيّة الخاصة باعتماد مندوبي مفوّضي القوائم والمرشّحين في الدّائرة الانتخابيّة رقم (٨) لسنة ٢٠١٦م، في المادة السابعة منها على تخصيص مكان لمفوضي القوائم والمرشحين، مع عدم جواز أن يكون لمفوض القائمة أو المترشح في غرفة الاقتراع أكثر من مندوب واحد،

إلا أنه لدى التطبيق العملي لهذه المادة فإن **العديد من القوائم والمرشحين لم يحصلوا على العدد الكافي من المندوبين لتغطية جميع غرف الاقتراع**، نتيجة لصغر مساحة بعض غرف الاقتراع، أو نتيجة لتطبيق شروط الصحة والسلامة العامة في هذه الغرف، والتي فرضها الوضع الوبائي وانتشار فيروس كورونا.

- وفي الوقت الذي اشترطت به المادة (٤/ب) من هذه التعليمات أن يكون قرار رفض اعتماد مندوبي القائمة أو المترشّح مسبّباً، وفي هذا ضمانة قانونيّة لعدم التّعسف في استعمال السّلطة أو إساءتها، إلاّ أنّ التعليمات لم توضّح بشكلٍ دقيق آلية التّظلم أو الطعن بقرارات الرّفض هذه.

٧. التّعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م وتعديلاتها.

- عدلت الهيئة المستقلة للانتخاب المادة (٦) مكرر من هذه التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م وتعديلاتها، بأن منحت فرصة للأشخاص الراغبين بالترشح والمحجور عليهم أو المعزولين بسب جائحة كورونا بتوكيل من ينوب عنهم لغايات الترشح أو الانسحاب، على أن تنتهي هذ الوكالة عند انتهاء فترة حجرهم، الأمر الذي من شأنه إتاحة الفرصة للأشخاص الراغبين بالترشح تقديم الأوراق الخاصة بهم في الوقت المناسب.

- كما عملت الهيئة على إلغاء نص الفقرة (ز) من المادة (٦) من التعليمات التنفيذية الاصلية والاستعاضة عنها، بالفقرة (ز/١/٢/٣/٤) من التعليمات الجديدة، حيث استحدثت من خلالها إجراء جديدًا لتحديد الرقم المتسلسل على ورقة الاقتراع بالاعتماد على القرعة التي تجري بعد انتهاء الدوام الرسمي، لآخر يوم ترشح بحضور مفوضي القوائم الانتخابية وفي حال عدم حضورهم فإنه ينوب عنهم رئيس لجنة الاقتراع، الأمر الذي من شأنه معالجة جميع المشاكل التي كانت تطرأ لأخذ الدور في الانتخابات السابقة.

- بالرغم من التعديلات التي أدخلت على التّعليمات التنفيذيّة الخاصة بالترشّح للدائرة الانتخابيّة لسنة ٢٠١٦م وتعديلاتها إلا أنها أبقت على التكرار السرديّ للشّروط التي يجب توفرها في المرشح والواردة في قانون الانتخاب لمجلس النّواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م.

- كما مازالت هذه التّعليمات تلزم مقدمي طلبات التّرشح بإرفاق بعض الوثائق التي يكون مصدرها بعض المؤسسات الحكومية أو الرسمية؛ كشهادة عدم المحكومية، والوثيقة التي تُثبت استقالة طالب التّرشح من

الوزارات والمؤسسات العامّة، ونظراً لاقتران ممارسة هذا الحق في التّرشح بهذه الوثائق – كما ثبت من الناحية العملية – كان من الواجب أن توكل مهمة التّحقق من مثل هذه الشّروط إلى الهيئة المستقلة للانتخاب واللجان المختصة بالنّظر في طلبات التّرشح؛ ويوصي المركز بشمولية الالتزام الواردة في المادة (٤/ج)، أي بالنّص على أن تلتزم المؤسسات الحكوميّة والمحاكم كافةً بتزويد الهيئة المستقلة ودائرة الاحوال المدنيّة بالوثائق المتعلّقة بطالبي الترشّح.

٨. التّعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية.

- عدلت الهيئة المستقلة للانتخاب التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م، وذلك من خلال تعديل المادة (٧) منها بإلغاء البنود (د، ل، س) منها والاستعاضة عنها بنصوص جديدة أكدت من خلالها عدم استخدام شعار الدولة الرسمي والصور الملكية في الاجتماعات ...إلخ، كما أنها عملت على تقليص المسافة التي يسمح للمرشح بها بإقامة المهرجانات والتجمعات إلى خمسين مترا من مركز الاقتراع والفرز، لتتوافق بذلك مع ما جاء في قانون الانتخاب، كما أنها أكدت على عدم تشغيل الأطفال في الدعاية الانتخابية.

- أكّدت التّعليمات التنفيذيّة الخاصة بقواعد حملات الدّعاية الانتخابيّة، بموجب المادة (٤) منها على حرية الدّعاية الانتخابيّة ضمن ضوابط قانونيّة محدّدة نصّت عليها التعليمات ذاتها في المواد اللاحقة.

- أرست هذه التعليمات ضوابطاً قانونيّةً للدّعاية الإعلاميّة للمرشحين والقوائم بموجب المادة (٧) ومن أبرزها؛ تحديد السقف الأعلى للإنفاق، وهو ما يُعتبر ضابطاً محموداً كوسيلة لمكافحة نشاطات المال السياسي (الأسود). إلا أنه من باب أولى، أن ينص قانون الانتخاب ذاته على هذه الشّروط والضوابط كافةً، وكذلك أسس تحديد السقوف المالية ومدى تطبيق ذلك، لتقدير مدى فاعلية الهيئة المستقلة في مراقبة الحملات الانتخابية، ومدى نجاعة إجراءات المحاسبة بصورة أفضل.

- أغفل قانون الانتخاب لمجلس النّواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م، وكذلك التّعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية ضرورة مراعاة مبدأ "القائمة النسبيّة المفتوحة" في الدّعاية الانتخابيّة، وهو المبدأ العام المُعتمد في العملية الانتخابيّة وذلك بحظر مظاهر الدعاية الانتخابيّة المُنفردة.

- بالرغم من حظر هذه التّعليمات بموجب المادة (٨) منها على شاغلي المناصب العُليا في المؤسسات الرسميّة والعامة التّدخل واستغلال مناصبهم لصالح أي مرشّح أو قائمة. وكذلك أكدت هذه التّعليمات على شمولية الحظر والواردة في القانون لموظفي الحكومة والمؤسسات الرسميّة والعامة وأمين عمّان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفيها من ممارسة الدّعاية الانتخابيّة لأحد المرشّحين أو القوائم في أماكن عملهم، **إلاّ أنّ النّص قد خلا من الجزاء المُباشر المترتّب على مخالفة هذه التّعليمات وربّما يكون هذا سبباً في عدم إعمال هذا النّص عمليّاً.**

- كما أضافت الهيئة إلى التعليمات المادة (١٤) والتي تضمنت نصاً جديداً فيما يتعلق بتعيين القائمة أو مفوضين من ذات القائمة يتم تفويضهم بالصلاحيات القانونية للتوقيع على فتح الحساب والايداع فيه وكل ما يتعلق بالأمور المالية، وكل ما من شأنه ضمان النزاهة والشفافية في تمويل والانفاق على الدعاية الانتخابية. كما عملت على تعديل نص المادة (١٥) بإلغاء البند (أ) منه والاستعاضة عنه بفتح حساب بنكي مشترك فيما بين أعضاء القائمة الانتخابية وباسم القائمة على أن تكون حصص الأعضاء فيه متساوية.

- وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١م، ومن اجل مجابهة تفشي فيروس كورونا عملت الهيئة المستقلة للانتخاب على إجراء تعديل اخر على التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد الحملات الانتخابية[١] بأن أدخلت نصا جديا بموجب نص المادة (٢١) منها أجاز من خلاله للمجلس في ضوء الوضع الوبائي في المملكة ومنعا لتفشي فايروس كورونا بين الناخبين أن يقرر إغلاق المقرات الانتخابية للمرشحين للمدة التي يراها مناسبة، وسنأتي على شرح المآخذ على هذا التعديل لاحقا في البند الخاص بالدعاية الانتخابية.

٩. التّعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات:

- عملت الهيئة المستقلة للانتخابات على إجراء تعديلات على التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات رقم ٩ لسنة ٢٠١٦م، بأن ألغت المادة (٣) منها واستعاضت عنها بنص من شأنه زيادة تحديد مهام واختصاصات وآلية عمل رئيس وأعضاء لجان الاقتراع والفرز بدقة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الموظفين المُساعدين وضباط الارتباط الإداريين والفنيين ومدخلي البيانات.

[١] المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٥٦٧٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١م. ص ٤١٧٥.

- كما حددت التعليمات التنفيذيّة الخاصة بالاقتراع والفرز، آلية اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة وأعطتهم الأولوية في عملية الاقتراع وأكدت على جواز مرافقتهم.

- من أجل مجابهة انتشار فيروس كورونا، عملت الهيئة المستقلة للانتخاب على تعديل الفقرة (ب) من المادة (٥) من التعليمات التنفيذية الأصلية بإضافة البند (٣) إليها والذي يسمح للمرشح المحجور أو المعزول بسبب فايروس كورونا تفويض أي ناخب ورد اسمه في جداول الناخبين بالدائرة الانتخابية المرشح فيها لينوب عنه في مراقبة عملية الاقتراع.

- كما عملت الهيئة المستقلة للانتخاب على إلغاء نص المادة (٨) والاستعاضة عنه بنص آخر فرضت من خلاله مزيداً من التسلسل بالإجراءات للتثبت والتحقق من شخصية الناخب.

- كما عملت على تعديل الإجراء الخاص الذي يقوم من خلاله المقترع بوضع إصبع سبابة يده اليسرى في مادة الحبر المخصصة لذلك حيث أعطت هذا الدور للعضو الثاني باللجنة بأن يقوم برش إصبع سبابة يد الناخب اليسرى بمادة الحبر الانتخابي لمراعاة شروط الصحة والسلامة العامة في الإجراءات التي فرضتها الهيئة.

- كما عملت على تعديل الفقرة (ج) من المادة (٩) من التعليمات التنفيذية الأصلية بإلغاء نص البند (٦) منها والاستعاضة عنه بنص من شأنه أن يقوم العضو الثاني باللجنة برش أصبع سبابة الناخب من ذوي الإعاقة اليسرى بمادة الحبر الانتخابي ورش إصبع سبابة اليد اليمنى للمرافق بمادة الحبر الانتخابي ذاتها.

- كما عملت على إلغاء البند "سابعاً" الواردة في المادة (٩) والذي كان ينص على أن يعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز إلى المقترع والمرافق البطاقة الشخصية حيث تم الاستعاضة عنه بقراءتها بشكل إلكتروني تحقيقا لمتطلبات الصحة والسلامة العامة.

- وعملت الهيئة على تعديل التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز الأصلية بإضافة المادة (٩ مكرر) والمادة (١٠ مكرر) إليها بنصين من شأنهما ضمان ممارسة الناخبين المحجورين والمعزولين في منازلهم ومرتدي الأسوارة الإلكترونية بسبب فايروس كورونا حقهم في الاقتراع من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات منها: تنظيم كشف خاص بأسماء الناخبين المحجورين أو المعزولين في منازلهم ومرتدي الأسوارة الإلكترونية يحدد فيه مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق المدرج فيه الناخب ويعلق على مدخل غرفة الاقتراع والفرز قبل (٢٤) ساعة من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع. على أن يتخذ المجلس قراراً

بالتمديد بمدة لا تزيد على ساعتين لتمكينهم من الاقتراع، على أن يحضر هؤلاء الناخبين إلى مراكز الاقتراع والفرز وفقا لإجراءات وبروتوكول خاص بذلك ملتزمين بالتقيد بالإجراءات المحددة لعملية اقتراعهم.

إلا أن المركز الوطني لاحظ يوم الاقتراع عدم الالتزام بما ورد بالمادتين (٩ مكرر) و(١٠ مكرر) حيث تم منع الأشخاص المحجورين والمصابين بفيروس كورونا من ممارسة حقهم بالاقتراع. كما أنه لم يتم اتخاذ أيٍ مما ورد بهما من إجراءات تتيح للأشخاص المحجورين والمعزولين في منازلهم، ممارسة حقهم في الاقتراع.

- كما لم تلتزم الهيئة بما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٩ مكرر) والخاصة بآلية وإجراءات الاقتراع الخاصة بالأشخاص الخاضعين للحجر بالفنادق وعلى الحدود والتي كانت تتطلب إنشاء غرفة للاقتراع والفرز تحتوي على صندوق واحد أو أكثر لكل دائرة انتخابية في المملكة وبواقع (٢٣) دائرة. وتنظيم جداول بأسماء الأشخاص الخاضعين للحجر وذلك نتيجة لما فرضته تطورات الوضع الوبائي من إجراءات أدت إلى إلغاء أماكن الحجر هذه.

- **كما عملت الهيئة على تعديل نص المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية الأصلية بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي "التحقق بصوت مرتفع من بيانات الصندوق/ الصناديق المغلقة". ومن الملاحظ أن هذا التعديل قد عمل على إلغاء إحدى الضمانات الخاصة بحماية الصناديق من العبث ما يؤثر سلباً على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.**

علماً بأنه تم إلغاء البند (٥) من الفقرة **(د) من المادة (٦) من التعليمات التنفيذية الأصلية والتي تنص على "أرقام أقفال الصندوق" دون الإشارة إليها بأيٍ من التعديلات التي جرت على التعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م.**

رابعاً: مرحلة ما قبل يوم الاقتراع[1]

مرحلة صدور الإرادة الملكية السامية وتحديد موعد الاقتراع:

- صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٠م، يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٩م، استناداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (34) من الدستور الأردني. وقد نشرت هذه الإرادة في الجريدة الرسمية في العدد رقم (5652).
- وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩م، أصدر مجلس الهيئة المستقلة للانتخاب قراره بتحديد تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م[2] موعداً للاقتراع العام سنداً لنص المادة (٤/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م.
- وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧م، صدرت الإرادة الملكية بحل مجلس النواب الثامن عشر.

مرحلة إعداد جداول الناخبين:

- بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩م، طلبت الهيئة المستقلة للانتخاب سنداً لنص المادة (٤/ب) من قانون الانتخاب الأردني من دائرة الأحوال المدنية والجوازات إعداد الجداول الأولية بأسماء من يحق لهم الانتخاب.
- أشعرت دائرة الأحوال المدنية الهيئة المستقلة للانتخاب بالانتهاء من إعداد الجداول الأولية للناخبين بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤م، سنداً لنص المادة (٤/هـ) من قانون الانتخاب، حيث قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بعد ذلك، وفي اليوم التالي لاستلام الجداول، بعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها وتزويد كل رئيس لجنة انتخاب بالجداول الأولية للناخبين في دائرته، حيث تم عرضها لمدة سبعة أيام في المكان الذي تم تحديده بمقتضى التعليمات التنفيذية. وفي اليوم التالي لذلك بدأت عملية الاعتراض الشخصي على جداول

[1] تجدر الإشارة أن رصد المركز الوطني لمرحلة ما قبل الاقتراع هو رصد لاحق بسبب تأخر المركز الوطني في اتخاذ قرار المراقبة للأسباب التي تم شرحها سابقاً. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر ص ٩ من هذا التقرير.

[2] وقد صدر هذا القرار تحت رقم (16/2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩م

الناخبين الأولية سنداً لنص المادة (٤/ز/٤) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م وتعديلاته.

- وخلال هذه الفترة استقبلت دائرة الأحوال المدنية والجوازات (٣٤٢٣٢) طلباً للاعتراض الشخصي على جداول الناخبين، قبلت (٢٩٩١٢) طلباً منها، فيما رفضت (٤٣٢٠) طلباً، وعملت على الفصل بها خلال مدة ١٤ يوماً سنداً لنص المادة (٤/ح) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م وتعديلاته؛ وعملت على تعديل الجداول الأولية للناخبين بإدخال الطلبات التي تم قبولها عليها، وقد أظهرت قوائم طلبات الاعتراض الشخصية المرفوضة من قبل دائرة الأحوال المدنية والجوازات، أنه تم رفض (٨٩٨) اعتراضاً شخصياً لأن مقدميها ليسوا من أبناء الدائرة الانتخابية التي يرغبون بالانتقال اليها، كما تم رفض (٤٨) طلباً لأن مقدميها مازال محجوراً عليهم، فيما تم رفض (١٨٨٩) طلباً شكلاً، و(٦٠٥) طلبات لأن مقدميها ليسوا من أبناء البادية، ومن بين الطلبات المرفوضة (١٢) طلبا رفضت لتغيير مركز الاقتراع والفرز، و(٧) طلبات رفضت لورود اسم مقدمها في جداول الناخبين، ورفض طلبين لشخصين غير أردنيين لإدراج اسميهما في جداول الناخبين، ورفض طلب لأن مقدمه ليس شركسيا أو شيشانيا، فيما رفض (٦٠) طلباً بسبب أن مقدميها عسكريون، و(٦١٢) طلباً رفضت لعدم وجود تغيير في مكان الإقامة، و(٤٥) طلباً رفضت لأن مقدمها شخص أقل من السن القانونية للانتخاب، كما ظهر أنه تم رفض (١٦) طلباً لأن مقدميها متوفون، و(١٢٥) اعتراضاً لعدم وجود خطأ في بيانات الجداول الانتخابية.

- وفِي ذات الوقت الذي يُسمح فيه بالاعتراض الشخصي على جداول الناخبين، فإن المادة (٤/ط/١) من قانون الانتخابات أجازت الاعتراض على الغير بأن نصت على حق " كل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض لدى الهيئة على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين في دائرته الانتخابية وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء الانتخاب للجداول على أن يرفق باعتراضه البينات اللازمة"، **وخلال هذ الفترة استقبلت الهيئة المستقلة للانتخاب (٧٤٠) اعتراضاً على الغير، قُبِلَ منها (٦٧٧) طعناً، فيما تم رفض (٦٣) طعناً**، ونشرت الهيئة نتائج الاعتراضات "على الغير" في جداول الناخبين سواء للمرفوضين أو للمقبولين على الموقع الإلكتروني للهيئة مع توضيح أسباب الرفض والتي أظهرت بعض الردود المنشورة أنها تعود لسيدات مقيمات في الدوائر التي يقيم فيها أزواجهن وتم تحديد دوائرهن الانتخابية تبعا لمحل إقامة الزوج، حسب سجلات دائرة الأحوال المدنية والجوازات، **ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن الهيئة قامت بنشر أسباب رفض**

الاعتراضات في الجداول المنشورة ولم تعمل على نشر أسباب قبولها للاعتراضات وهو إجراء تنقصه الشفافية والوضوح.

- وخلال الفترة التي أجاز فيها قانون الانتخاب سندا لنص المادة (٤/ح/٢) و(٤/ط/٣) الطعن في القرارات الصادرة عن كل من دائرة الاحوال المدنية والهيئة المستقلة للانتخاب حول نتائج الطعن سواء كان الطعن الشخصي أو الطعن بالغير سجل لدى محاكم البداية في المملكة (٢٧) طعنا فقط، انصبت بكاملها على القرارات التي أصدرتها دائرة الأحوال المدنية والجوازات، ولم يتم تقديم أي طعن قضائي ضد الاعتراضات التي ردتها الهيئة المستقلة للانتخاب.

- وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤م، تم اعتماد ونشر الجداول النهائية للناخبين سندا لنص المادة (٦) من قانون الانتخاب لمجلس النواب، بعد أن مرت بجميع الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون، من تصويب للأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات، حيث بلغ عدد الناخبين للانتخابات النيابية العامة، والمسجلين في الكشوفات النهائية لانتخاب المجلس التاسع عشر (٤٦٤٧٨٣٥) ناخباً، منهم (٢٤٤٧٣٧٩) ناخبةً و(٢٢٠٠٤٥٦) ناخباً.

مرحلة الترشح للانتخابات:

- سندا لنص المادة (١٤) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م والتي نصت على أن "يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب في التاريخ الذي يحدده المجلس على أن يكون قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع وبخمسة وعشرين يوماً على الاقل، ويستمر لمدة ثلاثة أيام ..." حددت الهيئة المستقلة للانتخاب تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦م، موعدا لبدء عملية تسجيل المرشحين، وقد حددت لذلك (٢٣) مركزا في الدوائر الانتخابية لغايات استقبال طلبات الترشح.

- عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان على رصد عملية تسجيل المرشحين من خلال فريق المنسقين للدوائر الانتخابية ومنسقي الأقاليم المدربين بشكل جيد لهذ الغاية، وخلافا لما شهدته عمليات التسجيل للانتخابات السابقة، فقد اتسمت عملية تسجيل المرشحين بالهدوء، وعدم تسجيل أي حوادث تذكر نتيجة لاستحداث إجراء جديد في التعليمات الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية يتم من خلاله تحديد الرقم المتسلسل على ورقة الاقتراع بالاعتماد على القرعة التي تجري بعد انتهاء الدوام الرسمي لآخر يوم ترشح

بحضور مفوضي القوائم الانتخابية، **وقد أظهرت عملية التسجيل جاهزية هذه المراكز والخبرة التي اكتسبتها لجان الانتخاب في حسن استقبال القوائم وتعبئة طلبات تسجيلهم** وقد التزمت جميع اللجان في بدء عملية التسجيل باستثناء مركز التسجيل التابع للدائرة الانتخابية العقبة **الذي شهد تأخيرا إلى ساعات الظهر** نتيجة للمعيقات التي واجهتها القوائم والمترشحون في دفع التأمينات الخاصة بالحملات الدعائية لدى سلطة منطقة العقبة الخاصة. كما كان إغلاق الصناديق المالية في محافظة البلقاء عند الساعة الواحدة والنصف في الأيام التي شهدت تسجيلاً للمرشحين سبباً في إعاقة عملية التسجيل وتأخير تسجيل بعض المرشحين، لعدم تمكنهم من احضار الوصل المالي ضمن ساعات الدوام الرسمي في الأيام الأولى لعملية التسجيل.

- ومع نهاية دوام اليوم الثالث لتسجيل المرشحين، بلغ عدد القوائم المسجلة (٢٩٥) قائمة، وعدد المترشحين من خلالها (١٧٠٨) مرشحاً ومرشحة، فيما تم رفض تسجيل قائمة واحدة نتيجة لاستخدام لفظ الجلالة في اسم القائمة " الله اكبر"، كما تم رفض (١١) طلب لمرشحين نتيجة لعدم تقديم الاستقالة من وظائفهم الحكومية في وقت مبكر، أو نتيجة لاستمرار تعاقدهم مع جهات رسمية، إضافة إلى بعض المخالفات الأخرى المتعلقة بأحكام قضائية، كما أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب انه وخلال الفترة القانونية للانسحاب تم انسحاب (٣٤) مرشحا لأسباب شخصية كما عزوها، والجدير بالذكر انه تم تقديم (١٢) طلبا للطعن لدى محكمة الاستئناف تم رفض (٦) طلبات منها وقبول (٥) طلبات، فيما تبين وجود طلب (١) قدم من مواطن ادعى فيه رفض طلب ترشحه مع أنه لم يتم تقديم طلبه لدى الهيئة المستقلة للانتخاب وفقا لبيانات الهيئة المستقلة. ومع حلول يوم الاقتراع تنافس (١٦٧٤) مرشحا ومرشحة، من خلال (٢٩٤) قائمةً على مقاعد مجلس النواب التاسع عشر.

- **انتخابات عشائرية خارج الأطر القانونية:** شهدت الأيام التي سبقت عملية تسجيل المرشحين، **إجراء العديد من الانتخابات خارج إطار الدستور والقانون، من خلال إجراء انتخابات داخلية عشائرية** لإحداث توافقات على بعض الأشخاص وإفراز مرشحين لهذه العشائر. ومما يسجل على هذه الانتخابات العشائرية بانها كانت تجري تحت مرأى ومسمع الجهات المعنية والحكام الاداريين، **وقد شكلت جميعها خرقاً لأوامر الدفاع** التي تحظر عقد اجتماعات لأكثر من (٢٠) شخصاً، كما أنه لم يراعَ عند اجرائها تحقيق شروط الصحة والسلامة العامة، حيث انتشرت العديد من الصور ومقاطع الفيديو التي تظهر هذه الانتخابات والاجتماعات في صالات مغلقة ومكتظة بالمواطنين.

يمكن أن نصف هذه الانتخابات (العشائرية) بانها انتخابات تمييزية لاقتصار عملية الانتخاب فيها على الذكور فقط.

- عدم توافق هذه الانتخابات " الانتخابات العشائرية " مع النظام الانتخابي الحالي الذي تجرى على أساسه الانتخابات النيابية، فنظام القائمة النسبية المفتوحة يشترط أن يتم الترشح من خلال قوائم انتخابية لا يقل عدد المترشحين فيها عن ثلاثة ولا يتجاوز الحد الأعلى من المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية. فالمرشحون للانتخابات النيابية يفترض بهم في هذه الفترة أن ينصرفوا لتشكيل قوائم انتخابية تعتمد على برامج حزبية سياسية أو قواسم وأفكار مشتركة يسعون إلى تطبيقها من خلال وصولهم إلى المجلس النيابي. **أما أن يتم الحصول على ثقة أبناء العشيرة أولاً ومن ثم تشكيل قوائم انتخابية في فترة لاحقة، فإنه يشكل خروجاً عن مفهوم النظام الانتخابي الحالي.**

- ان ما تفرزه الانتخابات العشائرية من مرشحين عنها تترك آثاراً سلبية على نتائج الانتخابات، لعدم مقدرة أو تمكن معظم القوائم المتنافسة من إفراز أكثر من مرشح واحد عنها، وبالنتيجة العودة للعمل الفردي داخل المجلس القادم، والذي أثبت فشله في المجالس النيابية السابقة. كما تؤثر سلباً على أداء المجلس وإنجازاته بشكل عام.

- وهنا لابد من الإشارة الى انه في الوقت الذي سمح به لبعض العشائر باجراء انتخاباتها الداخلية، في مخالفة واضحة لأوامر الدفاع فأنه منع على الأحزاب السياسية اجراؤها، بحجة عدم التجمع لأكثر من عشرين شخصاً.

- **تشكيل القوائم:** هذا وقد شهدت عملية تشكيل القوائم الانتخابية مخاضا عسيرا، إذ لم يكن أمر تشكيلها سهلا وميسورا على المرشحين بسبب طبيعة النظام الانتخابي، ما دفع البعض منهم الى:

١. لجوء بعض القوائم إلى استكمال عدد المرشحين في القائمة باستقطاب بعض الأشخاص للانضمام إلى القائمة مقابل "عدم تحملهم أية نفقات، بما في ذلك دفع رسوم الترشح ونفقات الحملات الانتخابية".

٢. تكفل بعض المرشحين بتحمل تكاليف الحملة الانتخابية لتلك القائمة شريطة الانضمام إليه في القائمة.

٣. تكليف بعض المرشحين لأشخاص معينين (أنصارهم) "بمتابعة مجموعة من الناخبين حتى يوم الاقتراع لضمان تصويتهم لهم.

٤. انتشار واسع لظاهرة شراء الأصوات مقابل مبالغ مالية تدفع مباشرة من قبل القائم على الحملة الانتخابية، أو من خلال سماسرة أصوات، يجمعون بطاقات الأحوال المدنية للناخبين ويعرضونها على المرشحين لتحديد من يدفع منهم أكثر، ويتم بعد ذلك دفع نصف المبلغ المتفق عليه عند استلام البطاقة الانتخابية، بينما يتم دفع بقية المبلغ عند الاقتراع.

٥. جمع بطاقات الاحوال المدنية مقابل دعم عيني (طرود الخير).

٦. جمع بطاقات الأحوال المدنية مقابل وعود من قبل المرشح لهؤلاء الناخبين "بتشغيلهم".

التأثير على تشكيل القوائم

تكررت الإشارة الى هذا الموضوع في تقارير المركز الوطني السابقة منذ عام ٢٠٠٧م الى عام ٢٠١٦م[١]، حيث ناقش المركز في تلك التقارير موضوع الضغوطات التي كان يتعرض لها المرشحون لثنيهم عن الترشح للانتخابات النيابية.

ويتناول هذا التقرير، هذا الموضوع بالرصد بتوسع أكثر قليلاً لأسباب منها كثرة الشكاوى التي تلقاها المركز إبان هذه الانتخابات والتي تقدم بها عدد من المرشحين استجابة لإعلان المركز الوطني المسبق عن استعداده لتلقي الشكاوى حول أي انتهاكات تتعلق بأي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية .

وكما سبق القول فقد أكد المركز في تقارير سابقة له وجود ادعاءات من هذا النوع من التدخلات، ولكن لم تقطع هذه التقارير بصحة هذه الادعاءات لعدم توثيق وقائع هذه الادعاءات من قبل مقدمي الشكاوى.

يتلخص مضمون هذه الشكاوى بتعرض بعض المرشحين والقوائم الانتخابية إلى ضغوطات وتأثيرات من قبل بعض الجهات، ولقد تباينت هذه الضغوط والتأثيرات وكان الهدف منها:

١. فرض أسماء على القوائم.

١ لمزيد من المعلومات انظر تقارير المركز الوطني لحقوق الانسان على حول مراقبة الانتخابات النيابية على الرابط التالي: www.nchr.org.jo

٢. ممارسة ضغوط على بعض المرشحين للانسحاب من بعض القوائم.

٣. إفشال تشكيل قوائم بالضغط على الراغبين بالانضمام إليها للانسحاب منها قبل إعلان تشكلها وتوجيههم للانضمام إلى قوائم أخرى.

هذا وقد تعددت أساليب الضغط بحسب الشكاوى من ترغيب وترهيب لبعضهم بتعرضهم للتهديد بفصل أقاربهم من أماكن عملهم.

أبدى معظم من تقدم بالشكاوى والإفادات تفضيلهم عدم التصريح بأسمائهم. والمركز يحترم هذه الرغبة حتى وإن أثر ذلك في مدى قوة النتائج التي استخلصها ومدى الاطمئنان إليها من قبل متلقي هذا التقرير.

إن من صميم اختصاص المركز الوطني أن يبحث في هذه المسألة وأن يمارس دوراً رقابياً بشأنها باعتبارها تتعلق مباشرة بالحق الدستوري في الترشح والمنصوص عليه في المادة (٦٧) من الدستور والمواد (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولمعالجة هذ الموضوع قام المركز بالتحقق من الشكاوى التي وردته ودراستها تفصيلاً وتحليل حيثياتها، وتضمن تحققه إجراء مقابلات مع المرشحين المشتكين ومن كان يعمل معهم، ومن كان قريباً منهم، كما تضمنت لقاء مرشحين آخرين ممن تعرضوا للضغوط أو من تعرض ممن كان ضمن قوائمهم للضغط. وتمت هذه المقابلات في جلسات مطولة تضمنت عديد الأسئلة والاستفسارات والمقارنات واختبار المصداقية، والدخول في التفاصيل وما يحيط بها والتعرض للإشكالات التي تثيرها، والبحث عن إجابات عليها. وقد قابل المركز عدداً من المرشحين الآخرين من غير مقدمي الشكاوى وأشخاصاً آخرين عملوا معهم وارتبطت أشخاصهم بالوقائع المشتكى منها.

وبالنظر والتدقيق تشكلت لدى المركز قرائن بأن هذه الادعاءات هي أقرب للصحة وتتعاضد فيما بينها، وأن هنالك من القرائن ما يؤيدها، سواء من خلال طبيعة الانسحابات التي تمت والأعذار التي قدمها المنسحبون، والتي مع اقترانها بالشواهد والإفادات الآخرى تشكل في مجموعها قرينة صالحة وقوية لترجيح موضوع الشكوى.

إن خارطة هذه التدخلات ومنطقها الداخلي يشير إلى أن الضغط ومحاولة التأثير كانت تُمارس تحديداً ضد الراغبين في الانضمام إلى إحدى الكتل " القوائم" المهمة، رغبةً في تحجيمها لا في إقصائها الكلي عن المشاركة، وهو توجه غير مفهوم في ظل وجود إرادة سياسية عليا ورغبة أكيدة ومعلنة بالتعددية.

وعليه يرجح المركز وجود محاولات تدخل في تشكيل القوائم ويرجح كذلك نجاح معظم هذه المحاولات، وقد تولد هذا الترجيح من تضافر شهادات المرشحين المشتكين مع شهادات آخرين من غيرهم، وآخرين لم يترشحوا، إضافةً للقرائن والشواهد التي من الصعب في بلد ومجتمع كالأردن إخفاؤها والتكتم عليها، وهي وإن لم تكن تنهض لوحدها دليلاً كافياً لإثبات هذه الوقائع اثباتا لا شك فيه؛ إلا أنه بتضافرها تشكل دليلاً مرجحاً .

إن المركز لا يستطيع أن يقطع يقيناً، وإنما يغلب الظن في هذه المسألة. ولعلّ من الصعوبة بمكان القطع والجزم اليقيني فيها لصعوبة توفر الأدلة والوثائق الخطية والتسجيلات.

مرحلة الدعاية الانتخابية:

- نصت المادة (٢٠/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م وتعديلاته، بأن "تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام المادة (١٤) من هذا القانون وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع".

كما نصت المادة (٣) من التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية وتعديلاتها رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م بأن "تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع" للدخول بعدها فيما يعرف "بالصمت الانتخابي". الأمر الذي لم يحدث فعلا نتيجة لاستمرار المرشحين بالدعاية الانتخابية بشتى الوسائل والطرائق وخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وبالرجوع إلى عدد الأيام التي سمح فيها القانون والتعليمات التنفيذية للقيام بالدعاية الانتخابية لهذه الانتخابات نجد بأن عددها قد بلغ (٣٤) يوما، وهي عدد الأيام التي مُنحت للمرشح للقيام بممارسة دعايته الانتخابية بأشكالها التي حددها القانون بدأ من تاريخ الترشح.

إلا أن حظر التجول يومي الجمعة والسبت من شهر تشرين الأول من عام ٢٠٢٠م، بموجب قانون الدفاع في ظل جائحة فايروس كورونا، قد فوت(٧) أيام كاملة من حق المرشحين والناخبين في الدعاية الانتخابية. ناهيك عن بدء ساعات الحظر الليلي في أوقات مبكرة من المساء، والتي كانت تحول بين لقاء المرشحين بالناخبين. الأمر الذي فرض المزيد من القيود على حرية ممارسة الدعاية الانتخابية، والقى بظلاله على هذه المرحلة الهامة من مراحل العملية الانتخابية

- لم يأتِ قانون الانتخاب على ذكر المقرات الانتخابية وفتحها، وإنما قيد إقامة المهرجانات والتجمعات بحيث لا تقل عن مئتي متر من مراكز الاقتراع والفرز، ما يعني حق المرشح بفتح المقرات وإقامة التجمعات كما جرت عليه العادة في جميع الانتخابات النيابية وغيرها السابقة، وقد كرست التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية رقم (٢٠) لعام ٢٠٢٠م، هذا الحق، بأن جاءت على ذكر المقرات لأول مرة بإضافة المادة (٨ مكرر) إليها، ونصها على بعض القيود المفروضة على المرشحين عند فتح المقرات الانتخابية مثل توفير المعقمات وارتداء الكمامات، وعدم تقديم الأطعمة والمشروبات بما فيها الماء إلا بأوان كرتونية أو بلاستيكية والتباعد بين المقرات وعدم افتتاح المقر قبل الكشف عليه وأخذ موافقة " رئيس الانتخاب " في دائرته وغيرها من الإجراءات.

- عملت الهيئة المستقلة للانتخاب، ومن اجل مجابهة تفشي فيروس كورونا على اجراء تعديل بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١م، على التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد الحملات الانتخابية، بأن أدخلت نصا جديدا بموجب نص المادة (٢١) منها، أجاز من خلاله للمجلس في ضوء الوضع الوبائي في المملكة ومنعا لتفشي فيروس كورونا بين الناخبين، أن يقرر إغلاق المقرات الانتخابية للمرشحين للمدة التي يراها مناسبة، وبناء على ذلك تم إغلاق المقرات الانتخابية، الأمر الذي حال دون لقاء المرشحين بالناخبين في اثناء مرحلة الدعاية الانتخابية، ومّس بحريتها.

كان من الأسلم من الناحية القانونية ان يصدر أمر دفاع من قبل رئيس الوزراء بموجب قانون الدفاع يحظر فيه فتح المقرات الانتخابية وإقامة المهرجانات، لما لأوامر الدفاع من صلاحية تعطيل بعض القوانين. أما أن يتم تعطيل القانون بتعديل على التعليمات فهو أمر يحمل دلالات مقلقة وسلبية، ناهيك عن افتقار هذا الإجراء للسلامة القانونية.

- كما سجل المركز عدم التزام العديد من المرشحين وأنصارهم بقواعد الدعاية الانتخابية وما نصت عليه التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية وتعديلاتها رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، وخاصة ما جاءت به المادة رقم (٧) منها، والتي حظرت التعرض لأي دعاية انتخابية للغير بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك، وعدم استخدام دور العبادة لغايات الدعاية والحملات الانتخابية، وعدم استخدام الممتلكات الخاصة بالمؤسسات الحكومية أو العامة لغايات الدعاية الانتخابية، وعدم تشغيل الأطفال في الدعاية الانتخابية، وعدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز طيلة فترة العملية الانتخابية، وعدم وضع الصور والكتابات بطريقة تضر بالسلامة العامة حيث تم تسجيل المئات من المخالفات المتعلقة بذلك. (انظر الملحق الخاص بالصور في نهاية هذا التقرير).

❖ وخلال فترة الدعاية الانتخابية وما قبلها واثناء يوم الاقتراع، نشطت ظاهرة استخدام المال[1] السياسي (الأسود) في محاولة التأثير على قناعات الناخبين، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد وصلت للمركز بلاغات كثيرة في هذا المجال، ووصل أكثر منها إلى الهيئة المستقلة للانتخاب التي أحالت بدورها إلى المدعي العام عددا من المرشحين للانتخابات النيابية، أو أنصاراً لهم من الذين ورد للهيئة بحقهم تسجيلات وفيديوهات **ومواد تثبت شرائهم للأصوات قبل وخلال يوم الاقتراع،** من بينهم مرشحون فازوا بالانتخابات حسب البيانات الصحفية الصادرة عن الهيئة، إذ عجت مواقع التواصل الاجتماعي بالكثير من مقاطع الفيديو التي تظهر عمليات شراء الأصوات، وفي بعض الفيديوهات ظهر بعض الرجال بما يوحي بأنهم (شيوخ) يطلبون من بعض الأشخاص القسم على كتاب الله للتصويت لأحد المرشحين نظير مبلغ من المال، ومقاطع أخرى لسماسرة يدفعون مبالغ من المال لأشخاص والطلب منهم التصويت لاحد المرشحين، حيث انتشرت ظاهرة شراء الأصوات في مختلف الدوائر الانتخابية والتي أساءت بدورها كثيراً وألقت بظلالها على العملية الانتخابية برمتها.

❖ **ولا بُد من الإشارة هنا إلى أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الانتخابية كانت محدودة سواء في مرحلة ما قبل يوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع، وأن عدد من احيلوا للقضاء هو بسيط جدا مقارنةً بما كان ظاهراً للعيان وشائعاً لدى الجميع في ظل استشراء هذ الظاهرة في معظم الدوائر الانتخابية والمحافظات وبصورة علنية ومكشوفة للكافة، ويعد مؤشرا على حجم التقصير في التعامل مع هذه الظاهرة ويثير تساؤلات حول مدى الجدية في التعامل مع مرتكبي هذه الجرائم. وأثرها على تزييف ارداة الناخبين.**

[1] يعاقب قانون الانتخاب في المادة (٥٩ /أ) منه بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات: "١- كل من أعطى ناخبا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو أقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع. ٢-كل من قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع."، كما أعفى القانون من العقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٩/أ) كل من شرع للقيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة ذاتها إذا باح بالأمر للسلطات المختصة أو اعترف به قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

- **إن استشراء هذه الظاهرة بلغ حدا أضر بالمسار الانتخابي في مستواه الكلي، وليس من المبالغة القول إنه قد صادر إرادة الناخبين الحقيقية، وإن السماح لهذه الظاهرة بالانتشار بهذه الصورة والإحجام عن محاصرتها لم يؤثر فقط على خيارات الناخبين في اختيار مرشحيهم بل تعداه إلى التأثير المباشر على ممارسة حقهم في الاختيار.**

خامساً: مرحلة يوم الاقتراع

أ. إجراءات افتتاح الصناديق وبدء عملية

وتتمثل هذه الخطوة في التحقق من عدد من الإجراءات مثل مدى الالتزام بموعد بدء الاقتراع من قبل كل لجنة من لجان الاقتراع، ودرجة اليسر في وصول الناخب إلى مركز الاقتراع، وعد أوراق الاقتراع أمام الحضور قبل بدء عملية الاقتراع، ومدى السماح للمراقبين بحضور إجراءات افتتاح الصندوق وبدء عملية الاقتراع، وإعداد محضر بداية الاقتراع والذي يشتمل على معلومات من أهمها عدد أوراق الاقتراع، وتوقيع المحضر، ومدى توفر السجلات الورقية والإلكترونية لجداول الناخبين.

١. **مدى معرفة الناخبين بأماكن الاقتراع والفرز:** عملت الهيئة المستقلة للانتخاب من خلال موقعها الإلكتروني والصحف اليومية على نشر أسماء مراكز الاقتراع والفرز[١]، وتعريف الناخبين بها للإدلاء بأصواتهم، كما أتاحت الفرصة لكل ناخب للاستعلام من خلال رقمه الوطني عن مركز الاقتراع المسجل به كناخب، وعملت على نشر مواقع مراكز الاقتراع على موقعها بصيغة QR code للتسهيل على الناخبين الوصول إليها.

وما يُؤخذ على مواقع مراكز الاقتراع، ونشرها من قبل الهيئة المستقلة بهذه الصيغة الالكترونية، وهي صيغة QR code، هو عدم دقتها في تحديد موقع العديد من مراكز الاقتراع، وإعطائها إحداثيات تبعد عن بعض مراكز الاقتراع مئات الأمتار، وأحياناً عدة كيلومترات.

[١] استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله، فإنه يتوجب على الهيئة أن "تصدر قبل موعد الاقتراع بسبعة أيام على الأقل قرارا تحدد فيه مراكز الاقتراع والفرز في كل دائرة انتخابية مع بيان عدد صناديق الاقتراع والفرز في كل مركز على أن ينشر القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وفي صحيفتين محليتين يوميتين وفي أي مكان تراه الهيئة مناسبا "

ومن الأمثلة على ذلك مركز اقتراع مدرسة اناث البقعة الإعدادية الرابعة في محافظة البلقاء والذي تبعد الاحداثيات الظاهرة على الموقع عنه (كما هو موضح في الشكل أدناه) عدة كيلومترات.

136	اسم المركز	مدرسة اناث البقعه الاعداديه الرابعه
	المحافظة الانتخابية	البلقاء
	الدائرة الانتخابية	البلقاء
	عدد الصناديق	10
	جنس المركز	ذكور

بمعنى آخر فإن الاحداثيات التي كانت تعطيها صيغة الـ (QR code) سواءً للمراقبين أو للناخبين كانت تبعد بمسافات طويلة عن مركز الاقتراع والفرز المراد الوصول إليه. وفي أحيان كثيرة تعطي احداثيات لمواقع غير معرفة على الخارطة (موقع بدون اسم).

وما يسجل على الهيئة المستقلة للانتخاب قيامها بإلغاء أو استبدال بعض مراكز الاقتراع والفرز قبل يوم الاقتراع دون الإعلان مسبقا عن ذلك الإجراء وتعريف الناخبين به، وبقاء المراكز الملغاة أو المنقولة مسجلة ضمن قوائم مراكز الاقتراع والفرز لدى الهيئة وعلى موقعها الإلكتروني ومنشوراتها الدالة على ذلك، وعدم تحديدها مراكز اقتراع بديلة عنها واعلام الناخبين بها للتوجه إليها، الأمر الذي سبب إرباكا لدى جمهور الناخبين والمرشحين والمراقبين المحليين، لدى توافدهم إلى هذه المراكز، **كما حال ذلك دون ممارسة العديد من الناخبين لحقهم في الاقتراع، ومثال على ذلك إلغاء مركز اقتراع مدرسة دحوس الأساسية المختلطة في محافظة عجلون ونقل ناخبيها إلى مركز اقتراع ثغرة الزبيد الأساسية في قرية راجب في محافظة عجلون وغيرها من المراكز.**

من جهة أخرى **لم تعمل الهيئة على وضع وسائل إرشادية للدلالة على مراكز الاقتراع والفرز**. حيث أشار ما نسبته ٧٣% من المراقبين ضمن التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية الذي يقوده المركز الوطني لحقوق الإنسان، إلى عدم مشاهدتهم أي من وسائل الإرشاد إلى أماكن مراكز الاقتراع والفرز لتسهيل وصول الناخبين إلى هذه المراكز، كما هو مبين في الرسم البياني أدناه، مثل (اللوحات الإرشادية، واليافطات أو الشاخصات، أو الأسهم الدالة إلى موقع مركز الاقتراع).

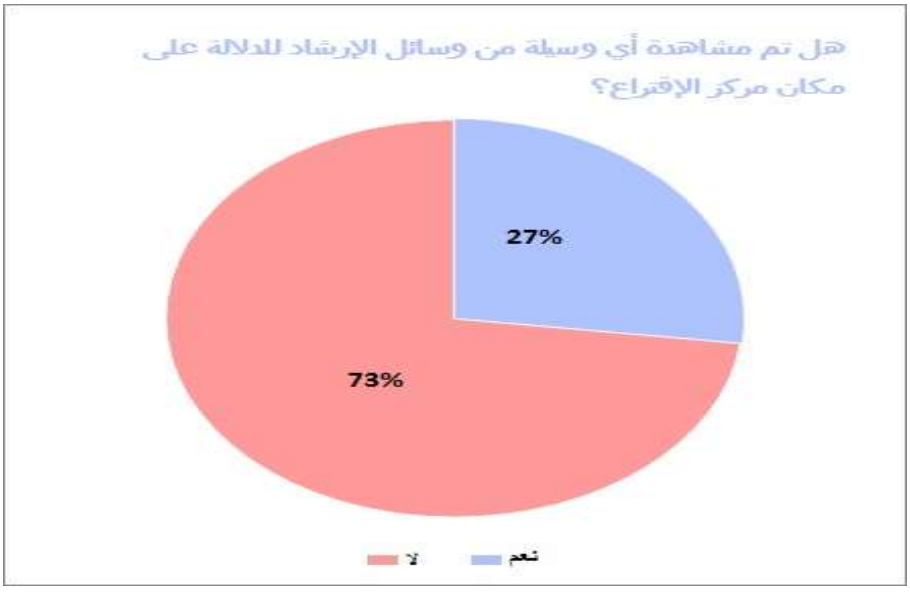

٢. **مدى جاهزية مراكز الاقتراع لاستقبال الأشخاص من ذوي الإعاقة.**

بالرغم من إعلان الهيئة المستقلة للانتخاب عن تجهيزها العديد من مراكز الاقتراع لاستقبال الأشخاص من ذوي الإعاقة، وإعلانها عن تجهيز (٢٣) مركزا لذلك، بواقع مركز واحد في كل دائرة انتخابية، إلا أن مراقبي المركز الوطني قد أفادوا عدم جاهزية ما نسبته ٦٥% من مراكز الاقتراع التي تم مراقبتها لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة (كما هو مبين بالشكل أدناه).

وتتمثل عدم جاهزيتها بعدم توفر الرمبات الخاصة بذوي الإعاقة في بعض هذه المراكز وفي حال توفرها عدم مطابقة البعض منها للشروط والمعايير الخاصة بذلك، وعدم توفر مصاعد في العديد من مراكز الاقتراع، ووجود صناديق الاقتراع في الطوابق العليا من مركز الاقتراع، وعدم توفر أماكن لاصطفاف السيارات الخاصة بالأشخاص من ذوي الإعاقة، وغيرها.

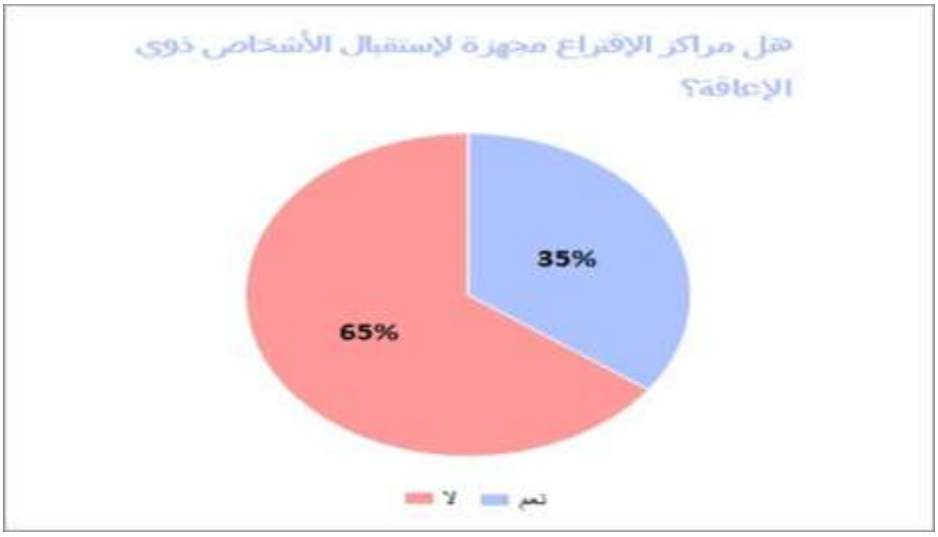

٣. استمرار الدعاية الانتخابية:

خلافاً لما نصت عليه المادة (٢٠/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م وتعديلاته، بأن "تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام المادة (١٤) من هذا القانون وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع" وما نصت عليه المادة (٣) من التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية وتعديلاتها رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م بأن "تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع" للدخول بعدها فيما يعرف بالصمت الانتخابي، إلا أن مراقبي المركز الوطني قد سجلوا مشاهدتهم لمظاهر الدعاية الانتخابية أمام مراكز الاقتراع والفرز وداخلها فيما نسبته ٨٧% من مراكز الاقتراع التي تم رصدها (كما هو مبين بالشكل أدناه)، ومن هذه المظاهر انتشار صور ويافطات المرشحين أمام مراكز الاقتراع وعلى اسوارها وابوابها، ووجود أشخاص يعملون على توزيع منشورات خاصة لبعض المرشحين أمام هذه المراكز، ووجود أشخاص يرتدون ملابس (بزات) تحمل أسماء بعض المرشحين أمام مراكز الاقتراع واحيانا الدخول اليها بحجة الاقتراع،

وممارسة المتطوعين العاملين مع الهيئة المستقلة للانتخاب الدعاية الانتخابية لصالح بعض المرشحين داخل مراكز الاقتراع في العديد من الدوائر الانتخابية ومثال على ذلك ما حدث في مدرسة الطرة الثانوية الشاملة للبنين في الدائرة الانتخابية الثانية في محافظة إربد، ومشاهدة المئات من السيارات تحمل أسماء المرشحين تجوب الشوارع وبمقربة من مراكز الاقتراع، وتوزيع عبوات للمياه الصحية على مداخل مراكز الاقتراع تحمل صوراً لبعض المرشحين، بالإضافة إلى الانتشار الواسع لأنصار بعض المرشحين أمام مراكز الاقتراع والهتاف باسم مرشحهم أو من يناصرونه وبشكل علني وبصوت مرتفع، حتى وصل الأمر إلى استخدام سماعات (مكبرات الصوت) في أحد المساجد لدعوة الناخبين للتوجه إلى مراكز الاقتراع، ناهيك عن استمرار الدعاية الانتخابية طيلة يوم الاقتراع عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

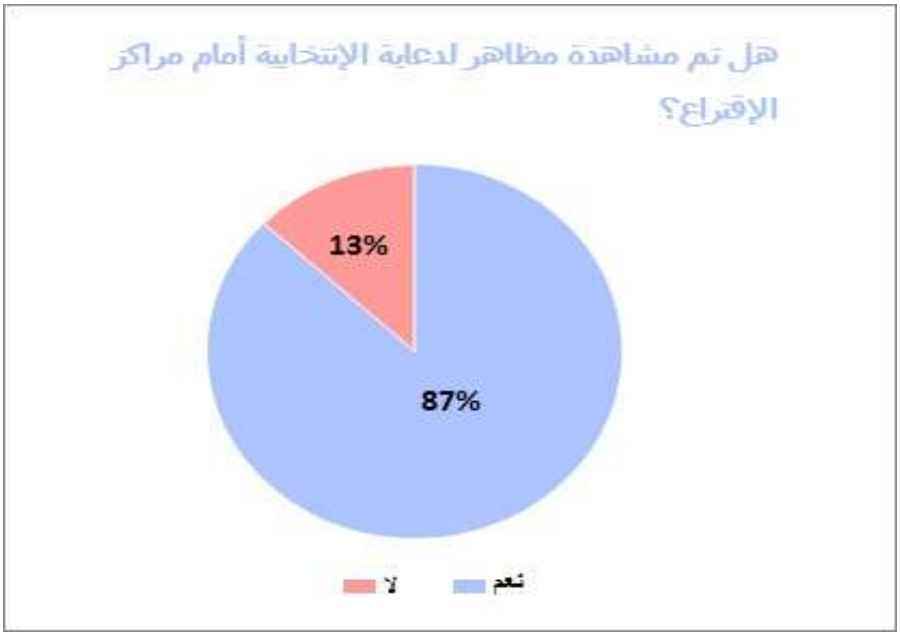

من مظاهر انتشار
الدعاية الانتخابية

٤. مدى السماح للمراقبين بحضور إجراءات افتتاح الصندوق وبدء عملية الاقتراع:

بالرغم من حصول أعضاء فريق التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية ٢٠٢٠م، على بطاقة الاعتماد لمراقبة الانتخابات والصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، والتي تخولهم الدخول إلى مراكز الاقتراع والتنقل فيما بينها، وحضور مجريات العملية الانتخابية ومراقبتها، بموجب بطاقة الاعتماد كمراقبين والمطبوع عليها واجبات المراقب وحقوقه والتي من ضمنها: ١. مراقبة مراحل العملية الانتخابية، ٢. مراقبة ومتابعة سلامة الإجراءات المطبقة ومدى التقيد بالتعليمات والأنظمة المتعلقة بالعملية الانتخابية دون التدخل فيها. وعدم مخالفتهم لنص المادة (٥٥) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته، والتي تمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب احكام هذا القانون. ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز اخراج المخالف من المركز فورا. وما نصت عليه المادة (٦/ب) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات وتعديلها رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ من " ... يدعو رئيس اللجنة الحاضرين من مفوضي القوائم والمرشحين ومندوبيهم **والمراقبين المحليين** والدوليين والإعلاميين المعتمدين المصرح لهم بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز، ويطلعهم على خلو صندوق الاقتراع وإقفاله"

إلا أن عدداً من المراقبين التابعين لفريق المركز الوطني لحقوق الإنسان، قد منعوا من دخول غرف الاقتراع ومراقبة إجراءات فتح الصندوق من قبل بعض رؤساء اللجان بحجة عدم "الاستعداد بعد" كما قِيل لهم، أو من قبل بعض رجال الامن، بحجة عدم وجود تصاريح ورقية بحوزتهم صادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب وهو امر غير مطلوب، حيث طلب منهم البقاء خارج غرف الاقتراع أو خارج مراكز الاقتراع إلى حين الانتهاء من إجراءات فتح الصندوق.

كما مُنع البعض من مراقبي المركز الوطني من إدخال هواتفهم النقالة إلى غرف الاقتراع، بحجة وجود تعليمات تمنع دخول الهواتف المحمولة إلى غرف الاقتراع ما عطل عمل المراقبين في رصد إجراءات افتتاح الصناديق، كون عملية الرصد تتم من خلال تطبيق إلكتروني موجود على الهواتف النقالة للمراقبين، الأمر الذي يشير إلى عدم معرفة بعض رؤساء لجان الاقتراع والفرز بالتعليمات الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب وعدم تلقيهم التدريب اللازم لتمكينهم من إدارة عملية الاقتراع والفرز والإشراف عليها، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في مركز اقتراع مدرسة عمار بن ياسر الثانوية الشاملة للبنين في الدائرة الأولى من محافظة إربد صندوق رقم (١٠٨)، ومركز اقتراع مدرسة سمير الرفاعي الأساسية المختلطة في الدائرة الثالثة من العاصمة عمان صندوق رقم (٤٥)، ومركز اقتراع مدرسة ذوقان الهنداوي الأساسية للبنين في الدائرة الخامسة من العاصمة عمان صندوق رقم (٤٦٧) وغيرها من مراكز الاقتراع التي تم مراقبتها. وقد شكل هذا الاجراء ما نسبته ١,٥% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها كما (هو مبين في الشكل أدناه).

٥. عد أوراق الاقتراع قبل بدء عملية الاقتراع:

خلافاً لما تقتضيه إجراءات النزاهة والشفافية من عدّ أوراق الاقتراع التي تتسلمها لجان الاقتراع أمام الحضور من مندوبي المرشحين والمراقبين المحليين ومندوبي وسائل الإعلام الحاضرين، قبل بدء عملية الاقتراع وتدوينها في المحضر الخاص لخلو الصندوق وبدء الاقتراع، فقد اكتفى رؤساء لجان الاقتراع والفرز بالإعلان عن عدد الأوراق التي تسلمتها اللجنة في الصباح دون القيام بعدها أمام الحضور، فيما نسبته ١٣% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها (كما هو مبين في الشكل أدناه)، ومن الأمثلة على ذلك ما تم عند تدوين محضر خلو الصندوق وبدء عملية الاقتراع في مركز اقتراع مدرسة الملك عبدالله الثاني للتميّز في الدائرة الانتخابية الأولى من محافظة الزرقاء صندوق رقم (٣٠٠)، ومركز اقتراع مدرسة النطافة الأساسية المختلطة في محافظة مأدبا صندوق رقم (١٢٢)، ومدرسة المشارع الثانوية للبنين في الدائرة الانتخابية الرابعة من محافظة إربد صندوق رقم (٢٤٦) وغيرها من صناديق الاقتراع.

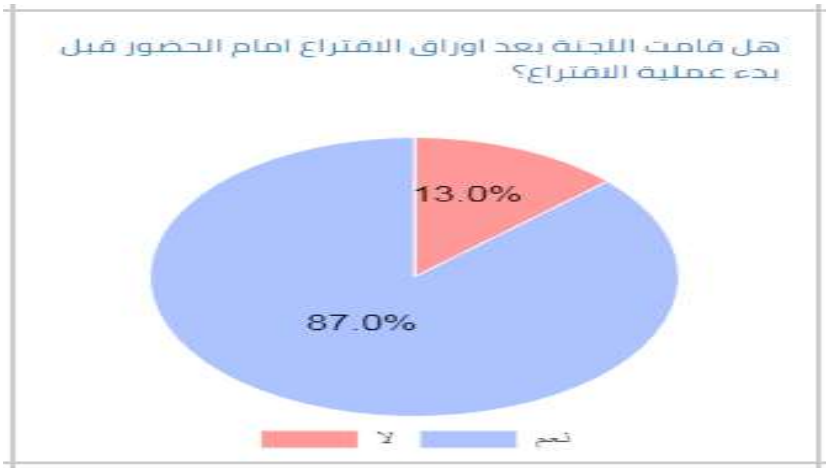

٦. **فتح الصندوق وعرضه فارغا أمام الحضور:**

خلافاً لما يقتضيه نص المادة **(٣٥) من** قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته، **والتي تنص** "على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع، إطلاع الحضور على خلو صندوق الاقتراع، ويقوم بقفله وينظم محضرا بذلك موقعا منه ومن جميع أعضاء اللجنة ومن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم الحاضرين، والمادة (٣/ أ /٣) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات وتعديلاتها رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، والتي تلزم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بإطلاع الحضور على خلو صندوق الاقتراع وإقفاله، والمادة (٦/ب) من التعليمات ذاتها والتي تنص ".... يدعو رئيس اللجنة الحاضرين من مفوضي القوائم والمرشحين ومندوبيهم والمراقبين المحليين والدوليين والاعلاميين المعتمدين المصرح لهم بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز، ويطلعهم على خلو صندوق الاقتراع وإقفاله".

واجه عدد من مراقبي المركز الوطني منعاً من حضور إجراءات فتح الصندوق وعرضه خاليا أمام الحضور وإقفاله ومن ثم بدء عملية الاقتراع بما نسبته ٣,٤% من صناديق الاقتراع التي تم رصدها كما هو مبين في الشكل أدناه.

ومن الأمثلة على ذلك ما جرى في مركز اقتراع مدرسة ابن النفيس الثانوية الصناعية للبنين في الدائرة الانتخابية الخامسة من محافظة العاصمة صندوق رقم (٥٠)، ومركز اقتراع مدرسة عجلون الثانوية الشاملة للبنات في محافظة عجلون صندوق رقم (٧٨) وغيرها من صناديق الاقتراع.

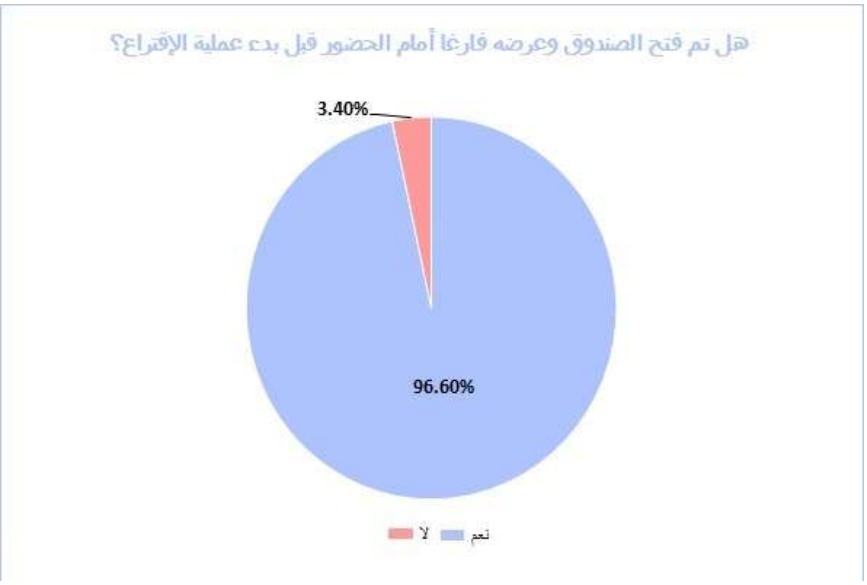

٧. نوع صندوق الاقتراع:

عملت الهيئة المستقلة للانتخاب على استخدام صناديق للاقتراع تتماشى ومعايير النزاهة والشفافية من حيث النوع والشكل، إذ تم استخدام صناديق بلاستيكية شفافة، إلا أنه وخلافاً لما هو معهود في الانتخابات النيابية السابقة من استخدام أقفال للصناديق جانبية وأخرى علوية تحتوي على أرقام، فانه لم يتم في هذه الانتخابات ٢٠٢٠م استخدام أقفال للصناديق تحتوي على أرقام، وإنما تم استخدام مرابط بلاستيكية لا تحتوي على أي دلالة رقمية أو رموز سرية، **والبعض من هذه الصناديق لم يوضع عليها أي أقفال أو مرابط وترك قابلاً للفتح والعبث به بكل سهولة ويسر.**

ومثال ذلك صندوق رقم (١٦٢) في مركز اقتراع مدرسة مرحب الثانوية للبنين في الدائرة الانتخابية الثانية من محافظة الزرقاء وصندوق رقم (٢٢٩) في مركز اقتراع مدرسة عنبة الأساسية للبنين في الدائرة الانتخابية الثالثة في محافظة إربد، والصندوق رقم (٢٢٢) في مركز اقتراع مدرسة الشونة الثانوية للبنين في الدائرة الانتخابية الرابعة في محافظة إربد، وصندوق رقم (١٦٠) في مركز اقتراع مدرسة الثورة العربية الكبرى للبنين في محافظة معان، وغيرها من صناديق الاقتراع التي لم يوضع عليها أي قفل.

كما يذكر إن الهيئة كانت قد عملت على إجراء تعديل على التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات وتعديلها رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بحيث طال التعديل نص المادة (١٦/ب) والذي كان ينص على " التحقق بصوت مرتفع من بيانات الصندوق المغلق/ الصناديق من حيث اسم الدائرة الانتخابية ورقم الصندوق وأرقام الاقفال ومقارنتها ببيانات الصندوق والمحددة بمحضر انتهاء الاقتراع " ليصبح النص بعد التعديل"

ب. التحقق بصوت مرتفع من بيانات الصندوق/الصناديق المغلقة"، بمعنى **آخر إلغاء الأقفال والوظيفة التي كانت تؤديها من زيادة في تحصين الصندوق من العبث به.** كما عملت التعديلات على إلغاء الفقرة (ج) من ذات المادة والتي كانت تنص "السماح لأي مراقب أو مندوب قائمة أو مرشح التحقق من أرقام الاقفال قبل فتحها"، وغيرها من المواد في ذات التعليمات التي كانت تنص على وجود أقفال للصناديق.

إن صور الصناديق المبينة أدناه تثبت عدم وجود مرابط عليها، كما هو واضح من الصور نفسها والتي تمثل عينة مأخوذة من أقاليم المملكة الثلاث تم إرسالها مباشرة من قبل فريق المركز الوطني من داخل مركز الاقتراع من خلال التطبيق الإلكتروني الذي اعتمده المركز الوطني لغايات المراقبة على الانتخابات.

عدم وجود أقفال أو مرابط على الصندوق

إقليم الشمال
الانتخابات النيابية
مجلس النواب التاسع عشر
2020

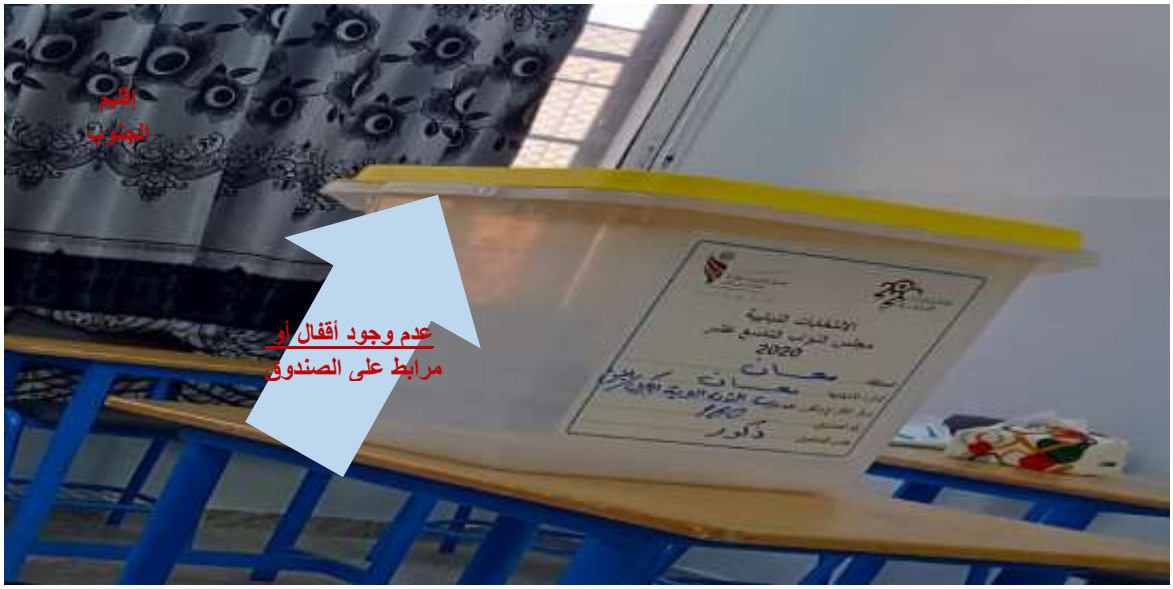
إقليم الجنوب
عدم وجود أقفال أو مرابط على الصندوق

٨. عدد الناخبين المسجلين في كل صندوق اقتراع:

عملت الهيئة المستقلة للانتخاب على التقليل من مخاطر انتشار فايروس كورونا المستجد على الناخبين من خلال زيادة عدد مراكز الاقتراع والفرز إلى أن وصلت إلى (١٨٢٤) مركزاً موزعة على جميع الدوائر الانتخابية في محافظات المملكة. كما عملت على زيادة عدد صناديق الاقتراع إلى أن وصلت إلى (٨٠٦١) صندوقاً، وذلك لخفض أعداد الناخبين المسجلين في كشوفات كل صندوق، معلنة بذلك ان معدل عدد الناخبين المسجلين في كل صندوق قد وصل إلى قرابة (٥٠٠) ناخب.

إلا أن فريق المركز الوطني قد لاحظ ان عدد الناخبين المسجلين للاقتراع في العديد من صناديق الاقتراع قد فاق (١١٠٠) ناخب إلى أن وصل في أحد صناديق الاقتراع إلى (١٦٣٢) ناخباً،

ومثال ذلك صندوق رقم (١١٥) في مركز اقتراع مدرسة تلاع العلي الثانوية الشاملة للبنات في الدائرة الانتخابية الخامسة من العاصمة عمّان وغيرها.

ويرى المركز الوطني أن هذه الأعداد الكبيرة من الناخبين المسجلة في بعض الصناديق تفوق إمكانية ممارسة الناخبين المسجلين فيها جميعاً لحقهم في الاقتراع في حال توجههم جميعا إلى مركز الاقتراع ضمن المدة الزمنية المحددة للاقتراع. **وبعبارة أخرى فإن الوقت المخصص للانتخاب حتى مع التمديد لن يكفِي لقيام جميع الناخبين المسجلين في هذه الصناديق تحديداً بممارسة حقهم في الانتخاب.**

٩. مدى توفر قوائم وكشوفات المقترعين ورقيا والكترونيا:

نصت المادة (٣٧) من قانون الانتخاب على أن يمارس الناخب حقه في الانتخاب وفقاً لما يلي: أ-عند حضور الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز تتحقق اللجنة من شخصية الناخب كما تتحقق من وجود اسم الناخب في الجدول النهائي للناخبين في الدائرة الانتخابية بوساطة أجهزة الحاسوب والجداول الورقية، ويتم التأشير على تلك الجداول الكترونيا وخطيا بأن الناخب قد مارس حقه الانتخابي. وهو ما أكدته التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات وتعديلها رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م، فقد أكدت على التحقق من وجود اسم الناخب في الكشوفات الورقية والإلكترونية والتأشير عليها بما يفيد بأن الناخب قد مارس حقه بالاقتراع. إلا أن مراقبي المركز الوطني قد لاحظوا عدم توفر الكشوفات الإلكترونية فيما نسبته ١,٨% من مراكز الاقتراع التي تم مراقبتها نتيجة لتعطل ربط أجهزة الحاسوب وبرنامج الربط الإلكتروني و/أو نتيجة لانقطاع الاتصال بالإنترنت ما حال دون استخدام الكشوفات الإلكترونية (كما هو مبين في الشكل أدناه)،

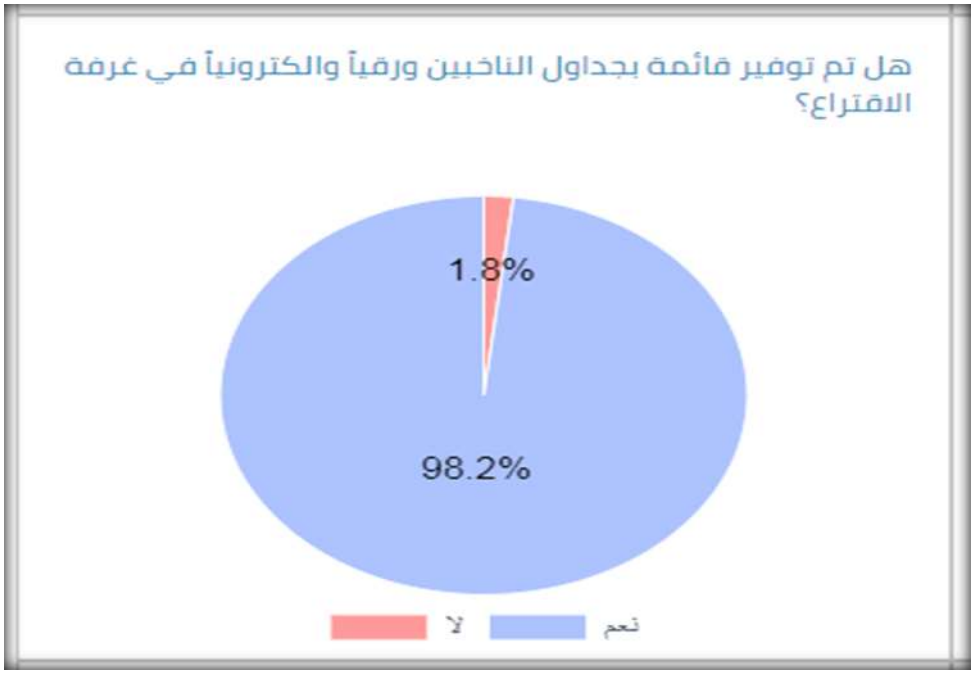

ومن الأمثلة على ذلك ما جرى في مركز اقتراع مدرسة حي معصوم الأساسية للبنين في الدائرة الانتخابية الأولى من محافظة الزرقاء صندوق رقم (٣٢)، ومركز اقتراع مدرسة عبدالله بن ابي السرح الثانوية للبنين في محافظة العقبة صندوق رقم (٤) وغيرها من صناديق الاقتراع.

١٠. مدى توفر المستلزمات والمعدات الخاصة بعملية الاقتراع:

لاحظ فريق المركز الوطني وجود نقص في المعدات الخاصة بعملية الاقتراع ومن أبرزها: عدم تناسب ونقص عدد أوراق الاقتراع عن عدد الناخبين المسجلين في الكشوفات الخاصة في العديد من صناديق الاقتراع، ونقص في الأقلام الخاصة بعملية الاقتراع التي وعدت الهيئة بتأمينها لكل ناخب، وهي من إجراءات الحفاظ على الصحة والسلامة العامة لمواجهة فايروس كورونا، كما سجل نقص في الحبر الخاص لغايات اخذ البصمة بالنسبة للمقترعين الأميين كما حصل في مركز اقتراع مدرسة رم الثانوية المختلطة في دائرة بدو الجنوب صندوق رقم (١٣٣) وغيره من المراكز، وتعطل قارئ الباركود الخاص بهوية الأحوال المدنية، وعدم توفر بديل له كما حصل في مركز اقتراع مدرسة السخنة الثانوية للبنين، في الدائرة الانتخابية الثانية في محافظة الزرقاء صندوق رقم (٧٣)، ونقص في شواحن كاميرات التصوير ناهيك عن نقصان متطلبات الصحة والسلامة العامة في الكثير من مراكز الاقتراع والفرز.

١١. بدء عملية الاقتراع:

نصت المادة (٣٠) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته على موعد بدء عملية الاقتراع وقد جاء فيها " يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد لذلك وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته...".

وقد لاحظ فريق المركز الوطني التزام ما نسبته ٧١,٨% من رؤساء لجان الاقتراع في المراكز التي تم رصدها بدعوة الناخبين للدخول إلى غرف الاقتراع في تمام الساعة السابعة صباحا، في حين تأخر ما نسبته ٢٥,١% من رؤساء الاقتراع بدعوة الناخبين إلى الدخول إلى غرف الاقتراع التي تم رصدها إلى ما بين الساعة (٧:١٥-٧:٣٠)، كما تأخر ما نسبته ٢,٥% من رؤساء لجان الاقتراع بدعوة الناخبين إلى الدخول إلى غرف الاقتراع في المراكز التي تم رصدها إلى ما بين الساعة (٧:٣١-٨:٠٠) صباحاً، كما تأخر ما نسبته ٠.٦% من رؤساء لجان الاقتراع بدعوة الناخبين إلى الدخول إلى غرف الاقتراع في المراكز التي تم رصدها إلى ما بعد الساعة (٨:٠٠) صباحا (كما هو مبين في الشكل أدناه)، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في مركز اقتراع مدرسة سمير الرفاعي الأساسية للبنين في الدائرة الثالثة في محافظة العاصمة عمان صندوق رقم (١٨٤)، ومركز اقتراع مدرسة المنصورة الثانوية المختلطة في محافظة جرش صندوق رقم (٦٦)، ومركز اقتراع مدرسة الشريف الحسين بن ناصر الثانوية للبنين في الدائرة الأولى في العاصمة عمان صندوق رقم (٢١).

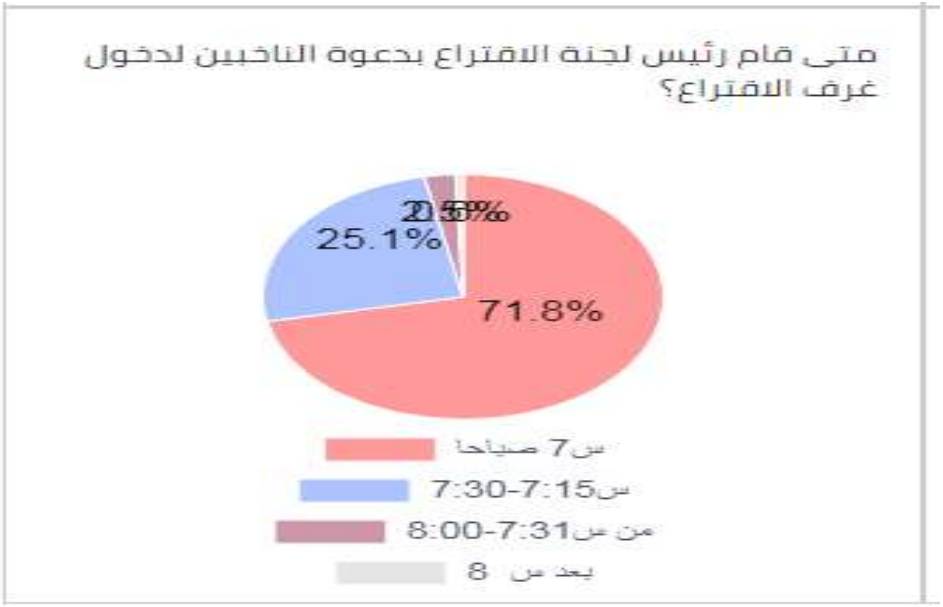

ويعزى التأخير في افتتاح مراكز الاقتراع إلى **العديد من الأسباب منها: تأخر لجان الاقتراع والفرز في إعداد المحضر الخاص لخلو الصندوق وبدء عملية الاقتراع، أو نتيجة لتأخر أحد أعضاء اللجنة** في الوصول إلى مركز الاقتراع أو نتيجة لتعطل عملية الربط الإلكتروني، وانقطاع الاتصال بالإنترنت ... إلخ.

ولا تعد هذه الأخطاء مؤثرة بشكل جدي على مجرى العملية الانتخابية العام.

ب. إجراءات عملية الاقتراع.

تتلو هذه المرحلة مرحلة افتتاح الصناديق وتتمثل بدعوة الناخبين إلى الدخول إلى غرف الاقتراع وبدء عملية الاقتراع.

١. مدى التحقق من شخصية الناخب.

لقد كشفت الممارسة العملية لعملية الاقتراع عن التزام عامة لجان الاقتراع باعتماد البطاقة الشخصية للاقتراع.

ومع ذلك رصد المركز عدم التزام عدد من لجان الاقتراع بالبطاقة الشخصية كمصدر تعريف حصري ووحيد بالناخب خلافا لما نصت عليه المادة (٤/ك) من قانون الانتخاب، إذ كان يتم قبول أي وثيقة تعريفية من بعض المقترعين تحمل الرقم الوطني مثل جواز السفر، دفتر العائلة، رخصة القيادة، وأي وثيقة أخرى شاملة على الرقم الوطني أو الصورة الشخصية للناخب.

وقد سجل فريق المركز الوطني تكرار هذ الأمر بما نسبته ١,٦% من غرف الاقتراع التي تم مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه)، ومثال ذلك ما حدث في مركز اقتراع وفرز مدرسة بطريركية الروم الأرثوذكس للبنين في محافظة مأدبا صندوق رقم (١)، ومركز اقتراع مدرسة الفدين الثانوية المختلطة في محافظة المفرق صندوق رقم (١٢٥)، ومركز اقتراع مدرسة أسعره الأساسية للبنين في الدائرة الأولى في محافظة إربد صندوق رقم (٢٧٣) وغيرها من صناديق الاقتراع.

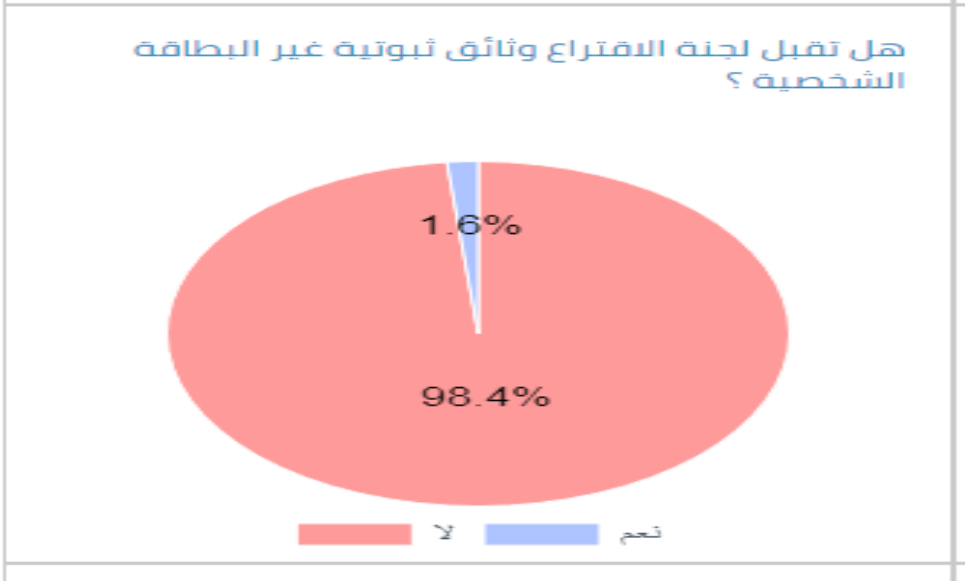

٢. مدى التحقق من شخصية الناخبات المنقبات.

نصت المادة (٨) من التعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات وتعديلها رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، على ضرورة التحقق من شخصية الناخبة المنقبة من قبل أنثى من لجنة الاقتراع والفرز، وإذا تعذر ذلك فيتم الاستعانة بالشرطة النسائية.

إلا أن الممارسة العملية قد كشفت عدم التزام بعض اللجان باجراءات التحقق الخاصة بالمنقبات، إذ قامت العديد من السيدات المنقبات بالاقتراع دون التحقق من شخصيتهن، وبما نسبته ١٩,٢% من غرف الاقتراع التي حضرت إليها الناخبات المنقبات والتي تم مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه)،

ومثال ذلك ما حدث في مركز اقتراع وفرز مدرسة الجندويل الثانوية الشاملة للبنات في الدائرة الخامسة من العاصمة عمان صندوق رقم (٢٠٣)، ومركز اقتراع وفرز مدرسة خولة بنت الأزور الأساسية المختلطة في محافظة عجلون صندوق رقم (٥)، وغيرها من مراكز الاقتراع.

٣. مدى التحقق من وجود مادة الحبر على سبابة اليد اليسرى للناخب أو وجود مادة عازلة عليه.

لاحظ المركز التزاما عاما من قبل لجان الاقتراع بإجراء التحقق من عدم وجود مادة الحبر على سبابة اليد اليسرى للناخب كما نصت عليه المادة (٨/ب) من التعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات وتعديلها رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م، وذلك بضرورة "التحقق من عدم وجود مادة الحبر الانتخابي المعتمد من الهيئة على إصبع سبابة اليد اليسرى للناخب، ومن عدم وجود مادة عازلة عليه" الأمر الذي يعد من **ضمانات النزاهة الخاصة بالتحقق من عدم ممارسة الناخب لحقه بالاقتراع أكثر من مرة.**

إلا أن بعض لجان الاقتراع والفرز لم تلتزم بالتحقق من عدم وجود مادة الحبر على سبابة اليد اليسرى للناخب بما نسبته ١% من غرف الاقتراع التي تم مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه)، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في مركز اقتراع وفرز مدرسة عين بني حسن الثانوية للبنات في محافظة المفرق صندوق رقم (٣٤)، ومركز اقتراع مدرسة حسني فريز الثانوية للبنين في محافظة البلقاء صندوق رقم (٣٣)، ومركز اقتراع مدرسة الشيخ حسين الأساسية للبنين في الدائرة الرابعة في محافظة إربد صندوق رقم (٢٥٣) وغيرها من صناديق الاقتراع.

ويرى المركز الوطني أنه من الضروري التنبيه على هذه الأخطاء حتى وإن لم تكن نسبتها مؤثرة على مجريات العملية الانتخابية.

٤. مدى تمكين الناخبين من ممارسة حق الاقتراع.

لقد نظم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته، حق الناخبين بالاقتراع، إذ نصت المادة (٣/أ) منه " أ-لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون".

وأثناء ممارسة عملية الاقتراع سجل فريق المركز الوطني العديد من حالات منع ممارسة حق الاقتراع فيما نسبته ٩,٤% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه)،

وذلك لأسباب عديدة منها: عدم إدراج اسم الناخب في كشوفات الناخبين الورقية أو الإلكترونية في الصندوق، عدم تجديد البطاقة الشخصية.

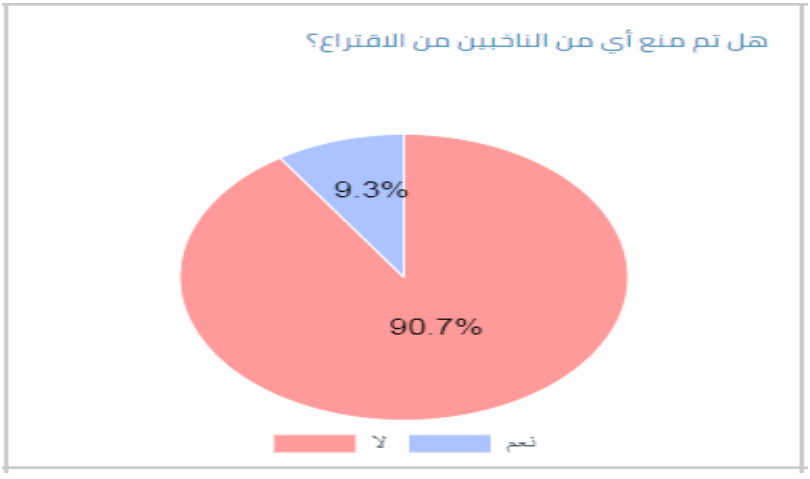

كما حالت عملية التجمهر لأنصار بعض المرشحين أمام مراكز الاقتراع وقيامهم ببعض أعمال الشغب وإطلاق العيارات النارية دون السماح لبعض الناخبين من ممارسة حقهم في الاقتراع خوفا على حياتهم، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث أمام مركز اقتراع وفرز مدرسة أم معبد الثانوية للبنات ومدرسة الراشدية الأساسية للبنات، ومدرسة هالة بنت خويلد الثانوية الشاملة للبنات في منطقة جبل التاج، ومدرسة صلاح الدين الثانوية للبنين في منطقة الأشرفية من الدائرة الانتخابية الثانية في محافظة العاصمة.

كما حدثت أعمال شغب أمام مركز اقتراع مدرسة الخالدية الثانوية للبنات في دائرة بدو الشمال وحالت دون وصول الناخبين إلى مركز الاقتراع.

وكذلك الأمر حالت عملية نقل بعض مراكز الاقتراع من منطقة إلى أخرى دون ممارسة بعض الناخبين لحقهم في الاقتراع نتيجة لبعد مركز الاقتراع الجديد عن مكان سكناهم أو نتيجة لوجوده ضمن ما اعتبروه تجمع لعشيرة أخرى وخاصة ما حدث في دائرة انتخابية محافظة عجلون

فيما كانت النسبة الأكبر لعملية المنع للأشخاص الذين تمكنوا من دخول مراكز الاقتراع هي للأشخاص الذين تبين إصابتهم بفايروس كورونا.

وبالرغم من أن الهيئة المستقلة للانتخاب كانت قد اعلنت تهيئة الظروف المناسبة لتمكين فئة المحجورين والمعزولين في منازلهم من ممارسة حقهم في الاقتراع، من خلال تعليمات وتجهيزات وافية بالغرض لهذه الغاية إلا أن هؤلاء لم يتم تمكينهم على أرض الواقع من ممارسة حقهم بالانتخاب.

وهنا يتساءل المركز الوطني عن جدوى منع هؤلاء الأشخاص المصابين بفايروس كورونا من الانتخاب بعد وصولهم إلى غرف الاقتراع وقراءة بياناتهم الشخصية التي تبين من خلالها اصابتهم، علما بانهم ليسوا من الأشخاص الذين أوقف حقهم بالاقتراع بموجب نص المادة (٣/ ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب[١] أو حرموا منه، وكما سبقت الإشارة فإن الهيئة المستقلة للانتخاب كانت قد أعلنت عن اتخاذها كافة إجراءات الصحة والسلامة العامة لضمان سلامة اللجان العاملة في يوم الاقتراع، كما أنها كانت قد أعلنت عن تحديد موعد محدد لممارسة الأشخاص المحجورين في منازلهم لحقهم في الاقتراع وعملت على تعديل التعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات وتعديلها رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، لضمان ممارسة هذه الفئة من الناخبين لحقهم في الاقتراع، إلا أنه وللأسف الشديد فإن هذا الأمر لم يحدث.

ولم تلتزم الهيئة المستقلة للانتخاب بنص المادة (٩ مكرر/أ/١) والتي تقضي بتنظيم كشف خاص بأسماء الناخبين المحجورين أو المعزولين في منازلهم يحدد فيه مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق المدرج فيه

---

[١] نصت المادة (٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته على ب-يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة/ الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني في أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية باستثناء المستخدم المدني.

ج-يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

١-المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

٢-المجنون أو المعتوه أو المحجور عليه.

د-لا تدرج الدائرة في جداول الناخبين اسم من يوقف استعمال حقه في الانتخاب أو يحرم منه وفق احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

الناخب ليصار إلى تعليقه على مدخل غرفة الاقتراع والفرز قبل (٢٤) ساعة من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

كما لم تلتزم الهيئة بنص الفقرة (٢) من المادة ذاتها والتي تنص انه بعد انتهاء الاقتراع يتخذ المجلس قرارا بالتمديد لمدة لا تزيد على ساعتين لتمكين الناخبين المحجورين أو المعزولين في منازلهم ومرتدي الأساورة الإلكترونية من الاقتراع.

وبذلك تكون الهيئة قد حرمت شريحة واسعة من المواطنين من ممارسة حقهم في الانتخاب.

٥. مدى التأثير على خيارات الناخبين.

لاحظ أعضاء فريق المركز الوطني لمراقبة الانتخابات العديد من الممارسات التي كان من شأنها التأثير على إرادة الناخبين بعدة أشكال وطرائق.

ومن المعلوم أن هذه الممارسات منتشرة وتمارس على نطاق واسع في كل الانتخابات ولا يبدي الناخبون ولا المرشحون التحفظ عليها، ولا تبدي السلطات التحفظ عليها بسبب الثقافة السائدة والتي تسمح بكثير من التجاوز والتساهل في هذه المسائل. ومن هذه الممارسات:

١. دخول بعض المرافقين إلى غرفة الاقتراع مع الناخبين الأميين وكبار السن وتوجيههم للتصويت لأحد المرشحين.

٢. طلب مندوبي المرشحين من الناخبين التصويت لمرشحين وقوائم معينه وذلك داخل مركز الاقتراع.

٣. التقاء بعض المرشحين مع الناخبين الأميين وكبار السن داخل مركز الاقتراع والدخول معهم أحيانا إلى داخل غرفة الاقتراع والطلب منهم التصويت لهم ولقائمتهم.

٤. توزيع الكروت التعريفية ببعض المرشحين والقوائم داخل مركز الاقتراع وقبل الدخول إلى غرفة الاقتراع.

وذلك فيما لا تقل نسبته عن ٢٠% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه)، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في كل من مركز اقتراع وفرز مدرسة الحوية الثانوية للبنات في محافظة الكرك صندوق رقم (١٧٩)، ومركز اقتراع مدرسة الدبة الثانوية المختلطة في الدائرة الانتخابية الخامسة في العاصمة

عمان صندوق رقم (٣٥١)، ومركز اقتراع مدرسة باعون الثانوية الشاملة للبنات في محافظة عجلون صندوق رقم (٢) وغيرها من مراكز وصناديق الاقتراع.

وهنا لابد من الإشارة الى انه مع بدء عملية الاقتراع وردت الكثير من الشكاوى والملاحظات الى المركز الوطني حول التصاق بعض صفحات دفاتر الاقتراع مع بعضها البعض في العديد من الدوائر الانتخابية، ما أدى الى اخفاء الصفحة الخاصة باحدى القوائم.

٦. مدى الالتزام بمبدأ سرية الاقتراع.

نص قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته في المادة (٢٧) منه على أن "يكون الانتخاب عاماً سرياً ومباشراً". كما نصت المادة (٣٨) منه على أن التعليمات التنفيذية تحدد طريقة اقتراع الناخب الذي يدعي الأمية أو عدم القدرة على الكتابة بما يتوافق مع سرية الاقتراع المنصوص عليها في المادة (٦٧) من الدستور.

إلا أن الممارسات الفعلية لعملية الاقتراع قد كشفت العديد من الممارسات التي تخل بسرية الاقتراع فيما نسبته ٤,٩% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه).

ومن هذه الممارسات:

١. دخول العديد من الأشخاص كبار السن إلى قاعة الاقتراع وذكر اسم القائمة وأسماء الأشخاص الذين يودون التصويت لهم بصوت مرتفع، رغم ثنيهم من قبل بعض رؤساء اللجان عن القيام بهذه التصرفات، والتغاضي عنهم مرات أخرى.

٢. كذلك ذكر أسماء المرشحين بصوت مرتفع من قبل الأشخاص الأميين.

٣. تعمد بعض الأشخاص ذكر أسماء الأشخاص الذين يودون انتخابهم بصوت مرتفع أمام اللجنة والحاضرين من مندوبي المرشحين.

٤. التصويت العلني من قبل الأشخاص الأميين أو مدعي الأمية.

٥. وجود المعزل بالقرب من شبابيك غرفة الاقتراع دون وجود ستائر عليها ما سمح لأنصار بعض المرشحين من مشاهدة الناخبين وهم يدلون بأصواتهم داخل المعزل.

٦. قرب المعازل في بعض مراكز الاقتراع من بعضها البعض، ما سمح للناخبين الموجودين عند المعازل

في ذات الوقت من رؤية أوراق اقتراع كل منهما للآخر.

٧. قرب بعض المعازل من أماكن جلوس المندوبين والمحاولات العديدة لتصوير ورقة الاقتراع من قبل الناخب وتغاضي اللجان عن اتخاذ أي إجراء قانوني بحق هؤلاء الأشخاص والاكتفاء أحياناً بشطب الصورة.

٨. تصوير ورقة الاقتراع وعرضها أمام الآخرين وعلى مواقع التواصل الاجتماعي.

٩. رفع دفتر الاقتراع بعد التصويت عليه ليتم مشاهدته من قبل مندوب أحد المرشحين داخل غرفة الاقتراع الأمر الذي تكرر أكثر من مرة في مركز اقتراع وفرز مدرسة عبد الله بن قيس الحارثي الأساسية للبنين في محافظة العقبة صندوق رقم (٦٥).

وغيرها من الإجراءات التي حدثت في كل من من مركز اقتراع وفرز مدرسة عقربا الثانوية الشاملة للبنات في الدائرة الانتخابية الثانية من محافظة إربد صندوق رقم (١٠٠)، ومركز اقتراع مدرسة باعون الثانوية الشاملة للبنات في محافظة عجلون صندوق رقم (٢)، ومركز اقتراع مدرسة العراق الثانوية الشاملة للبنين في محافظة الكرك صندوق رقم (١٩٩) وغيرها من مراكز الاقتراع.

٧. **استخدام الهواتف النقالة لغايات التصوير أو التسجيل داخل غرف الاقتراع.**

خلافا لما نصت عليه المادة (١٢) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات وتعديلها رقم (9) لسنة 2016 بأن "يمنع على الناخب استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع بأي صورة كانت".

إلا أن مندوبي المركز الوطني قد سجلوا العديد من ممارسات استخدام الناخبين للهاتف النقال لغاية تصوير ورقة الاقتراع فيما نسبته ٤,٨% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه).

ومن هذه المحاولات ما تم ضبطها من قبل رئيس لجنة الاقتراع وشطبها، ومنها ما لم يُضبط. **ومن الأمثلة** على ذلك ما حدث في كل من مركز اقتراع وفرز مدرسة أم الحيران الثانوية للبنات في الدائرة الرابعة من محافظة العاصمة صندوق رقم (٢٠٤)، ومركز اقتراع مدرسة رقيه بنت الرسول الثانوية المختلطة في محافظة

البلقاء صندوق رقم (١٤٦)، ومركز اقتراع مدرسة الأميرة هيا الأساسية للبنات في الدائرة الانتخابية الثانية في محافظة العاصمة صندوق رقم (٥٥) وغيرها من مراكز الاقتراع.

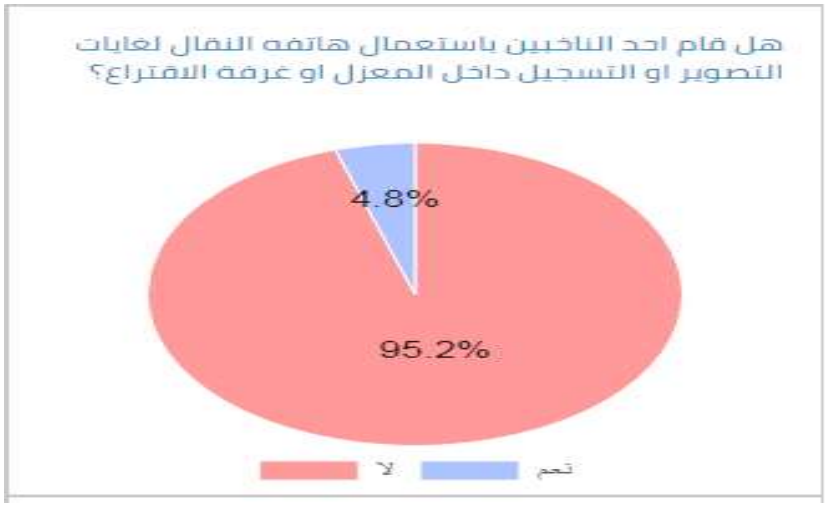

٨. تغيير أعضاء لجان الاقتراع والفرز.

شهدت عملية الاقتراع والفرز العديد من عمليات التغيير لأعضاء لجان الاقتراع والفرز خلال عملية الاقتراع فيما نسبته ١,٩% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه)، وذلك لأسباب ولمدد مختلفة منها: نتيجة لذهاب رئيس أو أعضاء لجنة الاقتراع والفرز لممارسة حقهم بالاقتراع، أو نتيجة لذهابهم لأداء الصلاة، حيث تم إحضار شخص بديل ليحل محل كل عضو من الأعضاء عند مغادرته وإلى حين عودته، أو نتيجة لورود شكوى على رئيس اللجنة. ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في كل من مركز اقتراع وفرز مدرسة سول الأساسية المختلطة في محافظة الكرك صندوق رقم (٣٠١)، ومركز اقتراع مدرسة عبين عبلين الثانوية للبنات في محافظة عجلون صندوق رقم (١٣١)، ومركز اقتراع مدرسة أم النعام الشرقية الثانوية للبنين في محافظة المفرق صندوق رقم (٣٩) وغيرها من مراكز الاقتراع.

٩. اقتراع الأشخاص من ذوي الإعاقة.

حددت المادة (٩) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات وتعديلها رقم (9) لسنة 2016م آلية اقتراع ذوي الإعاقة. وقد أعطت الفقرة (أ) منها الأولوية في الاقتراع للناخبين المعاقين، وقد شهدت مراكز الاقتراع والفرز التزاما بتنفيذ هذه المادة فيما نسبته ٧٩,٨% من صناديق الاقتراع التي ارتادها أشخاص من ذوي الاعاقة.

بينما لم يلاحظ الالتزام بإعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة حسب التعليمات التنفيذية فيما نسبته ٢٠,٢% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه)، لعدة أسباب منها: صعوبة وصول ذوي الإعاقة إلى الطوابق العليا في مراكز الاقتراع، أو نتيجة لعدم وجود اكتظاظ في مراكز الاقتراع يستدعي تقديم الأشخاص ذوي الإعاقة وإعطائهم الأولوية على غيرهم من الناخبين.

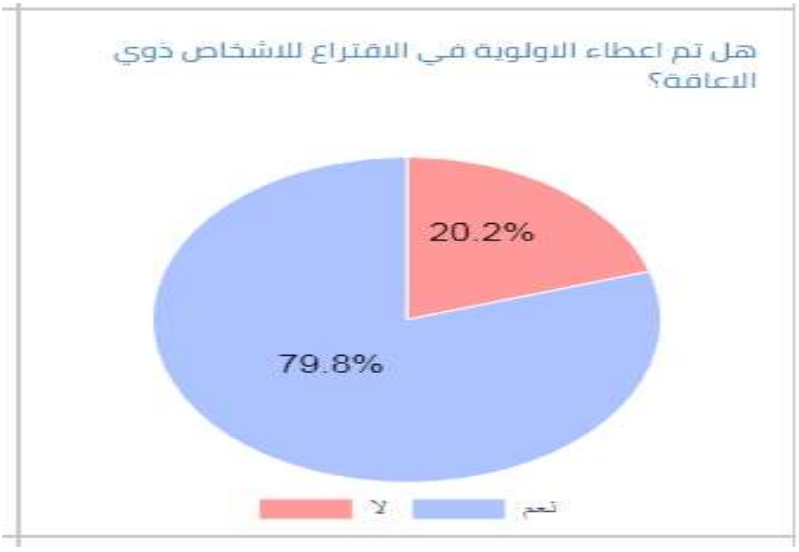

كما سجل أعضاء فريق المركز الوطني عدم التحقق من شخصية المرافق للأشخاص من ذوي الإعاقة فيما نسبته ١٢,٩% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها، وعدم التحقق من وجود حبر خاص على سبابة اليد اليمنى للمرافقين فيما نسبته ١٢,٦% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها (كما هو مبين بالشكلين أدناه).

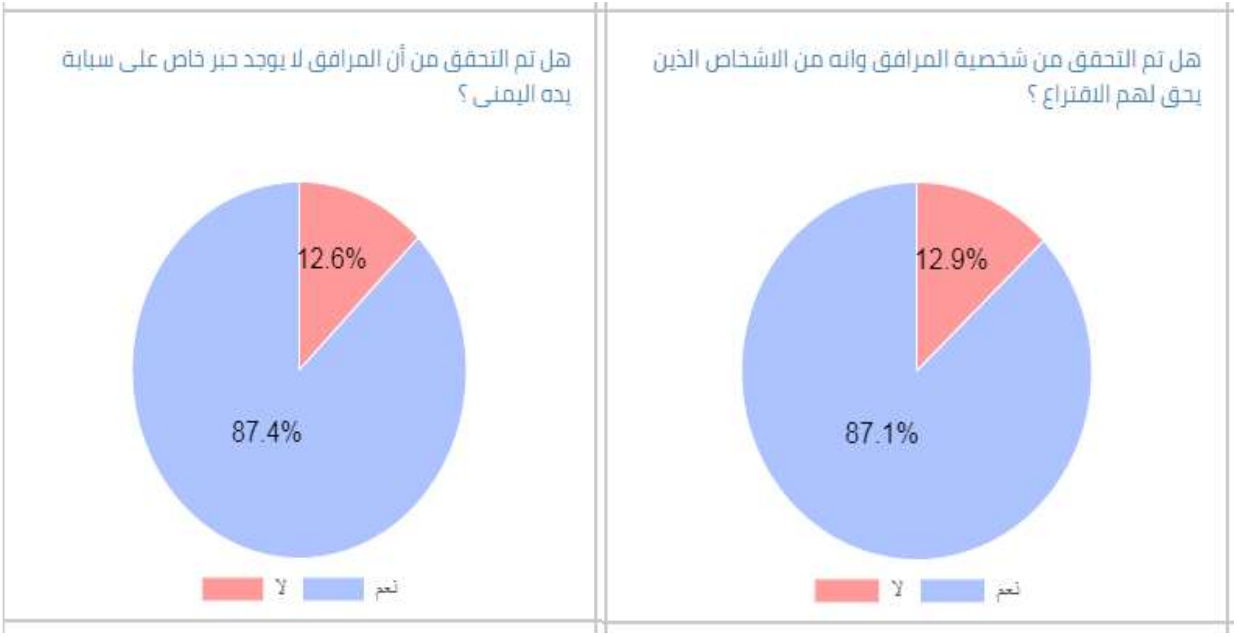

كما أبدى الأشخاص من ذوي الإعاقة عدم رضاهم عن الإجراءات المتبعة في مراكز الاقتراع والفرز لعدم تهيئة غرفة الاقتراع لتلبية احتياجاتهم نتيجة لوجودها في الطوابق العلوية، وعدم شرح آلية الاقتراع لهم فيما نسبته ١,٦% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها وارتادها أشخاص من ذوي الإعاقة (كما هو مبين بالشكل أدناه).

كما لاحظ فريق المركز الوطني عدم تناسب ارتفاع المعزل وصندوق الاقتراع للأشخاص من ذوي الإعاقة فيما نسبته ٩،٥ % من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه)، كما لاحظ الفريق عدم توفر درج خاص للأشخاص من ذوي الإعاقة وخاصة "قصار القامة" عند صندوق الاقتراع والمعزل الخاص بالاقتراع في مراكز الاقتراع التي تم مراقبتها، وعدم توفر مساحة كافية حول المعزل تسمح لذوي الإعاقة خاصة ممن يستخدمون الكراسي المتحركة بالحركة داخلها.

وقد ورد إلى غرفة العمليات في المركز الوطني شكوى من قبل إحدى المقترعات من ذوي الإعاقة مفادها انه بعد اتصالها على الخط الساخن للهيئة المستقلة للانتخاب واستعلامها إذا كان مركز الاقتراع الذي تنوي التوجه إليه مهيئاً لاستقبال ذوي الإعاقة، تم إجابتها بأنه مجهز، لتتفاجأ عند وصولها إليه بأنه غير مجهز وان اسمها مدرج في كشوفات صندوق اقتراع يقع في الطابق الثالث، حيث عرض عليها رجال الأمن مساعدتها وحملها إلى

الطابق الثالث، لكنها اعتذرت كونها فتاة، لتتعرض بعد ذلك للتنمر والاساءة من قبل بعض الفتيات الموجودات في ساحة المركز والطرد من قبل إحدى المسؤولات عن مركز الاقتراع، وذلك ما حصل تحديدا في مركز اقتراع مدرسة الأميرة تغريد الثانوية الاستكشافية المختلطة في الدائرة الانتخابية الرابعة في العاصمة عمان.

لا بد من الإشارة إلى أن الهيئة المستقلة للانتخاب كانت قد حددت (٢٣) مركزاً لاقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الدوائر الانتخابية ولكن مما يؤخذ على هذه المراكز:

أ. بعدها عن أماكن سكن الأشخاص ذوي الاعاقة، ما حال دون ممارسة العديد منهم لحقه في الاقتراع، أما نتيجة لبعد المركز عنهم، أو نتيجة لما سيتكبدونه من أجور المواصلات العالية لوصولهم إلى هذه المراكز؛ كون العديد من الدوائر الانتخابية تمتاز بامتداد مساحتها الجغرافية.

ب. لم يراع عند تحديد هذ المراكز عدد الناخبين من ذوي الإعاقة وتوزيعهم الجغرافي في هذه الدوائر.

ج. كما أن أسماء الناخبين من الأشخاص ذوي الإعاقة في الدوائر الانتخابية لم تكن جميعها متوفرة في المراكز التي هيئتها الهيئة المستقلة للانتخاب لاقتراعهم، حيث كان يطلب منهم الذهاب إلى مركز اقتراعهم الأصلي للإدلاء بأصواتهم، الأمر الذي تسبب لهم بالكثير من المعاناة نتيجة لعدم تهيئة تلك المراكز لاستقبالهم.

د. كما أن لجان الاقتراع والفرز لم تكن مهيّأةً ومدربةً بشكل كافٍ للتعامل مع الأشخاص من ذوي الاعاقة.

هـ. لم يراعَ عند التعامل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة من قبل لجان الانتخاب شروط الصحة والسلامة العامة التي حددتها الهيئة المستقلة للانتخاب.

١٠. استغلال الأطفال في العمل بالدعاية الانتخابية لصالح المرشحين:

مع بدء العملية الانتخابية شوهد عدم الالتزام بنص المادة (٧/س) من التعليمات المعدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة ٢٠٢٠، والتي تنص على "**عدم تشغيل الأطفال في الدعاية الانتخابية أو استغلالهم في الأعمال التي من شأنها أن تشكل خطراً على سلامتهم وبما يتوافق مع أحكام قانون العمل النافذ المفعول**" والذي يحظر تشغيل الأطفال ممن هم دون سن السادسة عشر،

إذ سجل فريق المركز الوطني وعلى نطاق واسع جداً مشاهدته لأطفال يعملون بالدعاية الانتخابية لصالح بعض القوائم والمرشحين أمام مراكز الاقتراع والفرز، من خلال توزيع البطاقات الخاصة بالمرشحين وصورهم، أو من خلال ارتداء الملابس والسترات الخاصة (البزات)، أو من خلال ارتدائهم للقبعات التي تحمل أسماء وصور المرشحين والقوائم الانتخابية، أو الهتاف بأسماء المرشحين، فيما نسبته ٨١,٦ % من مراكز الاقتراع والفرز التي تمت مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه).

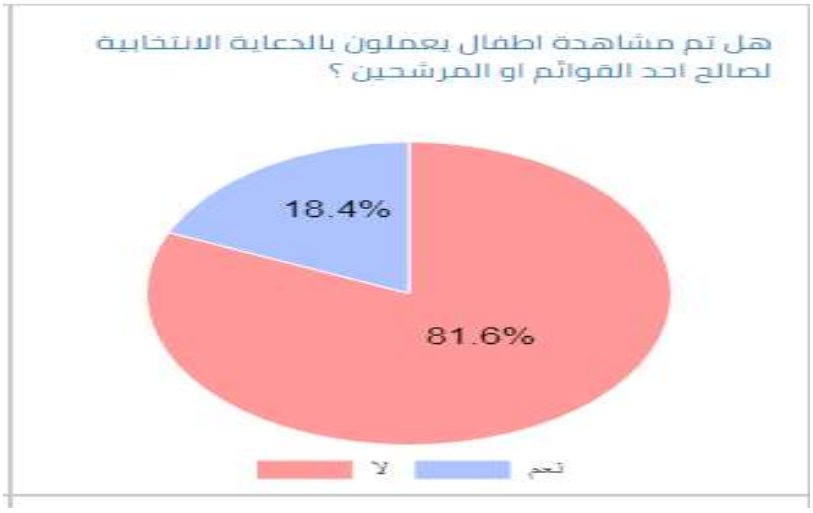

١١. أوقات اقتراع أعضاء لجنة الاقتراع والفرز.

خلافا لنص المادة (١٠/ب) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات وتعديلها رقم(9) لسنة 2016 والتي نصت على أن "يقوم العاملون في كل غرفة بممارسة حقهم بالاقتراع في الأوقات التي يحددها رئيس لجنة الاقتراع والفرز" فلم يسجل أعضاء فريق المركز الوطني قيام رئيس اللجنة بتحديد أوقات لاقتراع أعضاء اللجنة فيما نسبته ٢٢,٦% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه).

كما لم يشاهد أعضاء الفريق قيام أعضاء لجنة الاقتراع والفرز بممارسة حقهم في الاقتراع في ذات صناديق الاقتراع التي يعملون عليها، وقد علم أعضاء المركز الوطني أن أسماء بعض أعضاء لجان الاقتراع والفرز لم يتم ادراجها في كشوفات أسماء الناخبين في ذات مراكز الاقتراع التي يعملون فيها، ما حال دون ممارسة البعض منهم لحقه في الاقتراع.

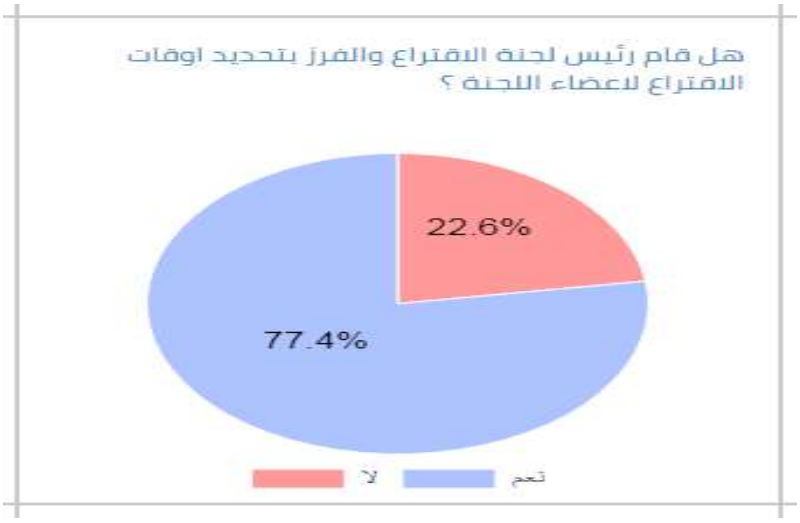

١٢. مدى توقف عملية الاقتراع:

شهدت عملية الاقتراع توقفا لمرات عديدة في العديد من مراكز وصناديق الاقتراع فيما نسبته ١٢,٥% من صناديق الاقتراع التي تمت مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه)، لأسباب عديدة، منها: للسماح لأعضاء لجنة الاقتراع والفرز بتناول وجبات الطعام، أو نتيجة لقيامهم بأداء الصلاة، أو أخذ قسط من الراحة وتناول فنجان من القهوة، أو نتيجة لتعطل الرابط الإلكتروني أو انقطاع الاتصال بالإنترنت، أو انقطاع التيار الكهربائي، أو نتيجة لحضور أحد الناخبين المصابين بفايروس كورونا ما أدى إلى توقف عملية الاقتراع إلى حين إجراء عملية التعقيم خلفه، أو نتيجة لمحاولة بعض الناخبين تصوير ورقة الاقتراع والتعامل مع هذه الحالات، أو محاولة انتحال شخصية الغير.

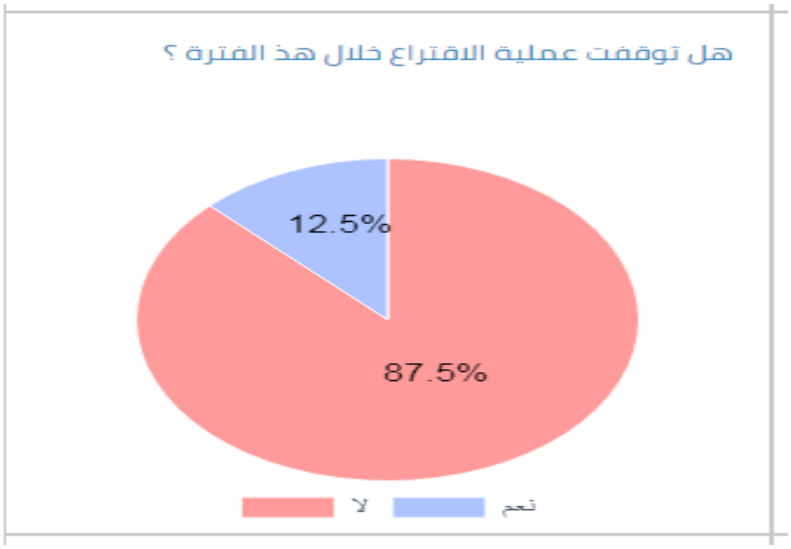

١٣. إعاقة سير العملية الانتخابية:

حدثت خلال يوم الاقتراع العديد من الأعمال التي كان لها تأثيرٌ سلبيٌ على سير العملية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز فيما نسبته ٢,١% من صناديق الاقتراع التي تمت مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه)، مثل:

١. محاولة بعض الناخبين رفض وضع مادة الحبر على سبابة يده وحدوث مشادة كلامية بينهم وبين أعضاء اللجنة. تدخل رجال الأمن أحيانا، وخروج البعض منهم دون وضع الحبر على سبابة يده ومثال على ذلك ما حدث في مدرسة الحارث بن عمير الأساسية المختلطة في محافظة الطفيلة وغيرها من المراكز.

٢. حدوث مشادات كلامية بين المترشحين أحيانا وبين أنصارهم أحيانا أخرى داخل مراكز الاقتراع ومن الأمثلة على ذلك المشاجرة التي حدثت في مركز اقتراع وفرز مدرسة فاطمة بنت اليمان الأساسية المختلطة في محافظة الطفيلة والتي أدت إلى توقف عملية الاقتراع إلى أكثر من نصف ساعة.

٣. شجار بين ناخبتين نتيجة لعدم تقيد إحداهن بشروط السلامة العامة وتدخل رجال الأمن.

٤. مشادات كلامية بين الناخبين المصابين بفيروس كورونا وأعضاء لجنة الاقتراع وأحياناً مع رجال الأمن.

٥. محاولة البعض ادعاء الأمية والتصويت بصوت مرتفع.

٦. محاولة الاقتراع بشكل جماعي.

٧. محاولة بعض الناخبين الاقتراع أكثر من مرة أو انتحال شخصية الغير.

٨. حدوث خلافات بين مندوبي المرشحين وتدخل رجال الامن.

٩. انقطاع التيار الكهربائي في أكثر من دائرة ومحافظة، مما أدى إلى توقف عملية الاقتراع.

وغيرها من الأحداث التي كان لها تاثيرٌ سلبيٌ على سير عملية الاقتراع.

ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في كل من مركز اقتراع وفرز مدرسة فاطمة الزهراء الأساسية للبنات في محافظة الطفيلة صندوق رقم (١٤٤)، ومركز اقتراع مدرسة الخنساء الأساسية المختلطة في محافظة عجلون صندوق رقم (١٦١)، ومركز اقتراع مدرسة سوف الثانوية الشاملة المختلطة في جرش صندوق رقم (١٤١)،

ومركز اقتراع مدرسة الفتح الثانوية الشاملة للبنين في الدائرة الانتخابية الثانية في العاصمة عمان صندوق رقم (٨) وغيرها من مراكز وصناديق الاقتراع.

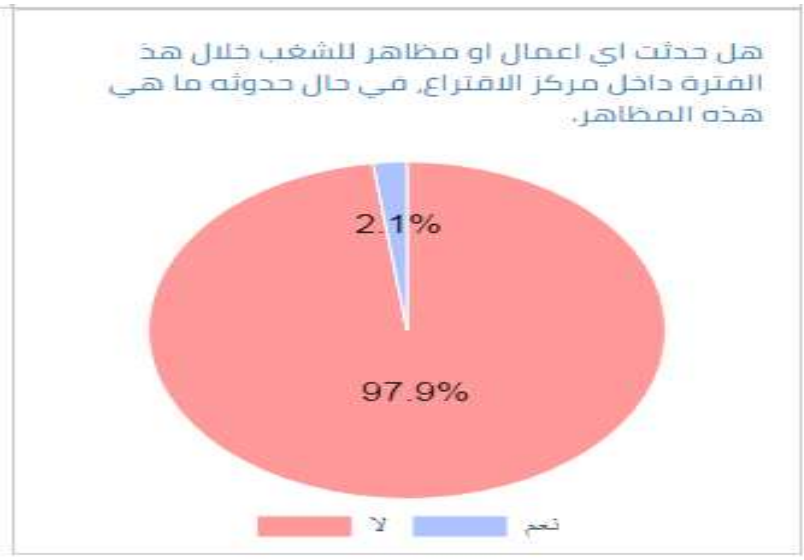

ج. إجراءات انتهاء الاقتراع وإغلاق الصناديق.

١. إغلاق صندوق الاقتراع وانهاء عملية الاقتراع.

نظراً لانخفاض نسبة عدد المقترعين الذين أدلوا بأصواتهم عند حلول الساعة السابعة مساءً من يوم الاقتراع، فقد عمل مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بموجب نص المادة (٣٠) من قانون الانتخاب لمجلس النواب[١] على تمديد مدة الاقتراع لساعتين، وعند حلول الساعة التاسعة مساءً، بلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم (1387698) مقترعا، وبنسبة مئوية مقدارها 29.90% (كما هو مبين بالشكل أدناه). **ومن الجدير بالذكر أن هذه النسبة من المقترعين تعد منخفضة من حيث مشاركة الناخبين في عملية الاقتراع، إذا** ما قورنت بالنسبة التي سجلت في الانتخابات النيابية السابقة والتي جرت في عام ٢٠١٦م، حيث بلغت نسبة المشاركة آنذاك ٣٦%.

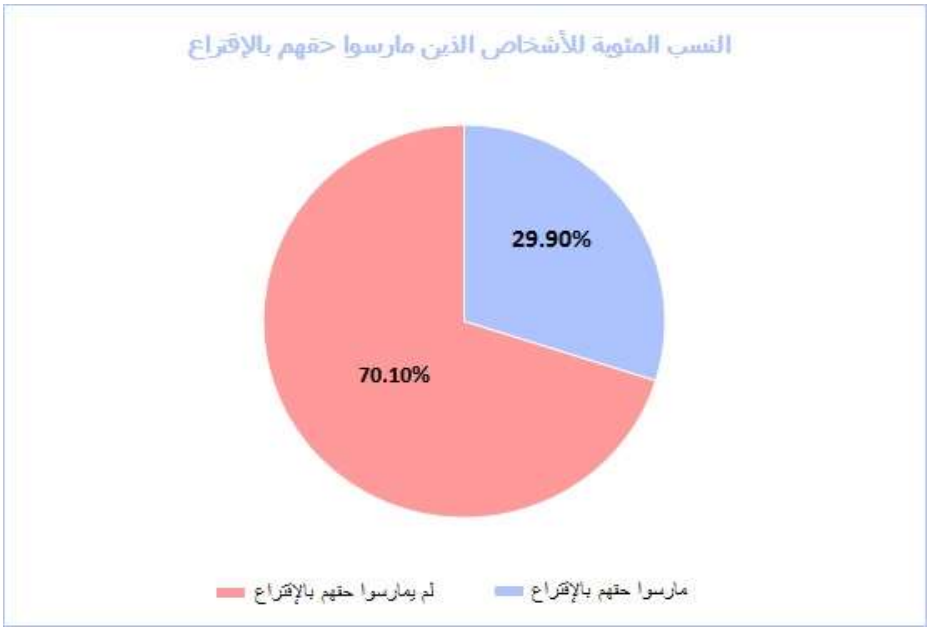

١ تنص المـادة (٣٠) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م وتعديلاته على " يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد لذلك وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من المجلس أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية لمدة لا تزيد على ساعتين إذا تبين وجود ضرورة لذلك.

وفيما يلي نسبة الاقتراع في الدوائر الانتخابية كما أعلنت عنها الهيئة المستقلة للانتخاب.

جدول يبين نسبة الاقتراع في كل دائرة من دوائر المملكة		
المحافظة	**الدائرة**	**نسبة الاقتراع**
العاصمة	الأولى	%14.80
العاصمة	الثانية	%13.90
العاصمة	الثالثة	%11.70
العاصمة	الرابعة	%25.60
العاصمة	الخامسة	%17.10
إربد	الأولى	%28.50
إربد	الثانية	%45.40
إربد	الثالثة	%39.10
إربد	الرابعة	%43.80
البلقاء	البلقاء	%36.30
الكرك	الكرك	%54.60
معان	معان	%50.20
الزرقاء	الأولى	%15.70
الزرقاء	الثانية	%28.00
المفرق	المفرق	%45.40
الطفيلة	الطفيلة	%49.30
مأدبا	مأدبا	%45.10
جرش	جرش	%50.90
عجلون	عجلون	%49.40
العقبة	العقبة	%37.80
البادية الشمالية	البادية الشمالية	%56.70
البادية الوسطى	البادية الوسطى	%56.70
البادية الجنوبية	البادية الجنوبية	%65.70
نسبة التصويت على مستوى الوطن		**%29.90**

٢. مدى السماح للراصدين ومندوبي المرشحين بمراقبة إجراءات عملية أقفال الصناديق.

بالرغم من حصول مندوبي المركز الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية ٢٠٢٠م على بطاقة الاعتماد لمراقبة الانتخابات والصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، التي تخولهم الدخول إلى مراكز الاقتراع والتنقل فيما بينها، وحضور مجريات العملية الانتخابية ومراقبتها، بموجب بطاقة الاعتماد كمراقبين والتي تتضمن واجبات المراقب وحقوقه والتي من ضمنها: ١. مراقبة مراحل العملية الانتخابية، ٢. مراقبة ومتابعة سلامة الإجراءات المطبقة ومدى التقيد بالتعليمات والأنظمة المتعلقة بالعملية الانتخابية دون التدخل فيها، وعدم مخالفتهم لنص المادة (٥٥) من قانون الانتخاب والتي تمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب أحكام هذا القانون. ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز إخراج المخالف لهذه التعليمات من المركز فوراً.

إلا ان ما نسبته ١٢% من مندوبي المركز الوطني قد تم منعهم من حضور إجراءات أقفال الصندوق وانهاء عملية الاقتراع من قبل رئيس اللجنة أو رئيس مركز الاقتراع (كما هو مبين بالشكل أدناه)، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في مركز اقتراع مدرسة مومیا الأساسية المختلطة في محافظة الكرك صندوق رقم (١٦١) و(١٦٢) ومركز اقتراع مدرسة محمد الشريقي الأساسية للبنين في الدائرة الخامسة من العاصمة عمان صندوق رقم (٤٤٩) وغيرها من مراكز الاقتراع.

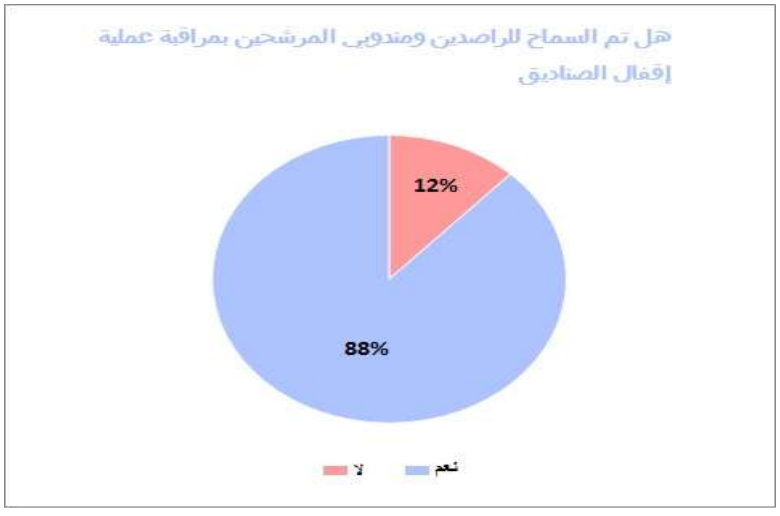

ومن الجدير بالذكر أن حالات منع المراقبين من الحضور بل وطردهم أحياناً والحيلولة بينهم وبين القيام بواجبهم في عمليات المراقبة لم تقتصر على مرحلة الفرز وإغلاق الصناديق وإنما تعددت الحالات وتوزعت على مدار اليوم والساعة.

كما أنها لم تقتصر على مندوبي المركز الوطني بل طالت مندوبي بعض المرشحين. ونذكر من هذه الحالات التالية: طرد عضو فريق المركز الوطني من مركز مدرسة خديجة بنت خويلد الأساسية المختلطة في محافظة عجلون صندوق رقم (٤٩)، من قبل رئيس لجنة الاقتراع بحجة وصول تعليمات من الهيئة المستقلة للانتخاب بإخراج جميع المراقبين المحليين من قاعات الاقتراع، وكذلك طرد عضو فريق المركز الوطني (التحالف الوطني) لمراقبة الانتخابات وهي من الأشخاص ذوي الاعاقة، من مركز مدرسة العاقب الثانوية المختلطة في دائرة بدو الشمال صندوق رقم (٤٧)، وإحالة عضو فريق المركز الوطني (التحالف الوطني) لمراقبة الانتخابات في مركز اقتراع مدرسة ذكور مخيم إربد الإعدادية الأولى/وكالة في الدائرة الانتخابية الأولى من محافظة إربد صندوق رقم (١١) إلى المدعي العام بحجة استخدامها الهاتف الخلوي داخل غرفة الاقتراع، علما بأن عملية المراقبة تتم من خلال تطبيق إلكتروني موجود على أجهزة الهاتف، وإن حالات الطرد المشار إليها قد سبقها عدم تعاون من قبل رؤساء لجان الاقتراع والفرز وإحجامهم عن إعطاء المراقبين المحليين أي معلومات حول سير عملية الاقتراع وأعداد المقترعين، وقد شاهد أحد المراقبين المحليين وصول رسالة عبر اللواتس اب إلى رؤساء لجان الاقتراع تحظر عليهم الإدلاء للمراقبين بأية معلومة حول اعداد المقترعين.

٣. مدى السماح بحضور أشخاص إلى غرفة الاقتراع من غير أعضاء لجنة الاقتراع والفرز عند أقفال الصناديق.

سجل فريق المركز الوطني حضور أشخاص إلى غرفة الاقتراع والفرز عند بدء إجراءات إقفال الصناديق من غير الأشخاص الوارد ذكرهم في التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز، إذ شهد وجود رؤساء مراكز الاقتراع داخل غرف الاقتراع وضباط وأفراد من الأمن العام، وأشخاص آخرين بلباس مدني لا يرتدون باجات تعريفية صادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب ولم يعرف لهم أي دور داخل غرفة الاقتراع، بما نسبته ١٩,١% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه)، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في كل من مركز اقتراع مدرسة الفقهاء الثانوية للبنات في الدائرة الانتخابية الخامسة من العاصمة عمان صندوق رقم (٣٦٢)، ومركز اقتراع مدرسة الملكة رانيا الثانوية الشاملة للبنات في الدائرة الانتخابية الثالثة من العاصمة عمان صندوق رقم (١٣١)، ومركز اقتراع مدرسة القريات الأساسية المختلطة في محافظة مأدبا صندوق رقم (٢٠١) وغيرها من مراكز الاقتراع.

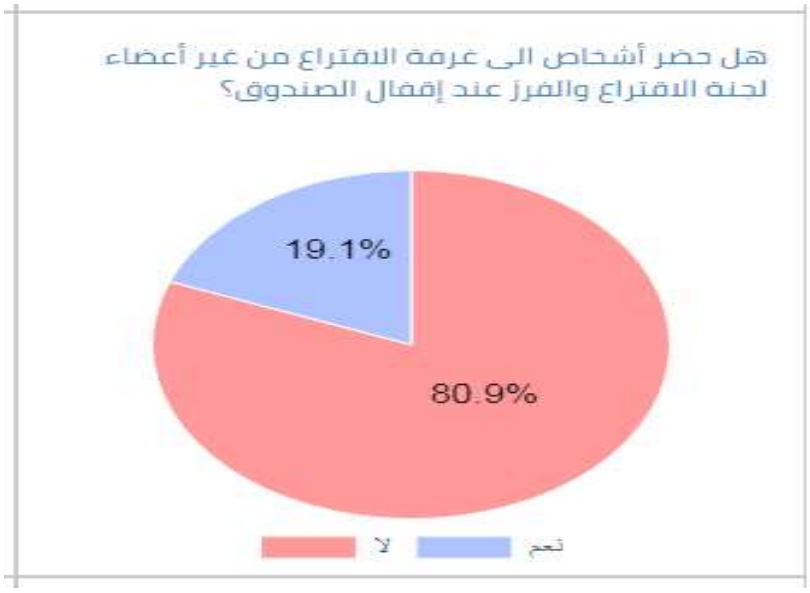
هل حضر أشخاص الى غرفة الاقتراع من غير أعضاء لجنة الاقتراع والفرز عند إقفال الصندوق؟
19.1%
80.9%
لا
نعم

د. إجراءات فرز الصناديق.

١. مدى السماح للراصدين ومندوبي المرشحين بمراقبة عملية فرز الأصوات؟

بالرغم من عدم وجود ما يمنع المراقبين المحليين من مراقبة عملية فرز الأصوات، إلا أنه تم منع ما نسبته ١٣% من مندوبي المركز الوطني من حضور إجراءات فرز الصناديق من قبل رئيس اللجنة أو رئيس مركز الاقتراع حيث طلب منهم مغادرة قاعات الفرز (كما هو مبين بالشكل أدناه)، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في مركز اقتراع مدرسة عمر بن الخطاب الثانوية للبنين الدائرة الانتخابية الثانية في محافظة الزرقاء صندوق رقم (٥)، ومركز اقتراع مدرسة صلاح الدين الثانوية للبنين في الدائرة الثانية من العاصمة عمان صندوق رقم (٧٥)، ومركز اقتراع مدرسة المنصورة الثانوية للبنين في الدائرة الانتخابية الخامسة من العاصمة عمان صندوق رقم (٣٧٤) وغيرها من مراكز الاقتراع.

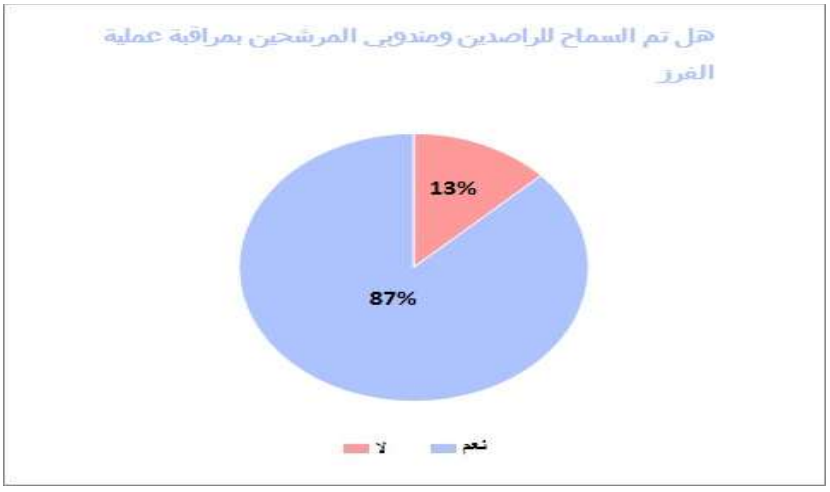

٢. تركيب الكاميرات ووضع شاشات العرض في مكان يتيح للجميع مشاهدة أوراق الاقتراع.

خلافا لما نصت عليه المادة (٤٢) [١] من قانون الانتخاب لمجلس النواب من ضرورة عرض ورقة الاقتراع بصورة واضحة للحضور، وما نصت عليه المادة[١] (١٧) والمادة (١٨) من التعليمات التنفيذية الخاصة

[١] نصت المادة (٤٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته على " تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح كل صندوق أمام الحضور وتحصي الأوراق الموجودة بداخله ويقرأ رئيس اللجنة أو أي من أعضائها الورقة بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويتم تدوين الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة والأصوات التي حصل عليها كل مرشح من مرشحي القوائم وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور".

بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات وتعديلها رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، من ضرورة تركيب كاميرات خاصة بعملية الفرز وتشغيلها وعرض ورقة الاقتراع عليها بصورة واضحة أمام الحضور، فقد سجل فريق المركز الوطني تعطل الكاميرات لسبب أو لآخر بما نسبته ٢,٦% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها، أو عدم معرفة تشغيلها، نتيجة لعدم وجود شاحن خاص بالكاميرا، أو تركيب الشاشات في أماكن لا تسمح بمشاهدة الصورة بوضوح بما نسبته ٠,٩% من مراكز الاقتراع (كما هو مبين بالشكل أدناه)، ومثال ذلك ما حدث في كل من مركز اقتراع مدرسة الدبة الثانوية المختلطة في الدائرة الانتخابية الخامسة من العاصمة عمان صندوق رقم (٣٦٥) ومركز اقتراع مدرسة أحمد اللوزي الثانوية للبنين في الدائرة الانتخابية الخامسة من العاصمة عمان صندوق رقم (٤٩١)، ومركز اقتراع مدرسة الأميرة بسمة الثانوية الشاملة للبنات في محافظة مأدبا صندوق رقم (٦٨) وغيرها من مراكز الاقتراع.

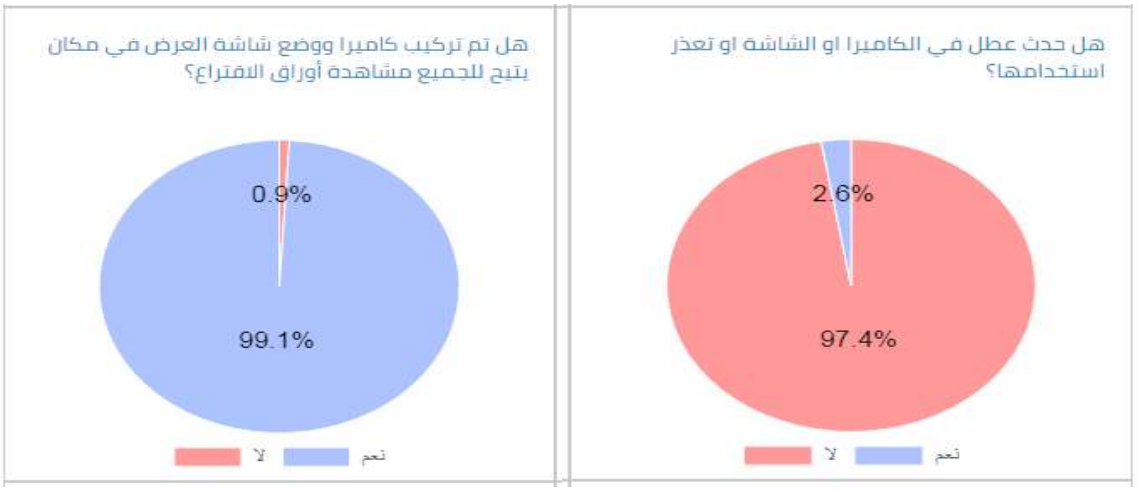

---

[1] نصت المادة ١٧/ أ من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات وتعديلها رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م على " يتم تركيب وتثبيت الكاميرات الخاصة بعملية الفرز من مدخل البيانات وبالتنسيق مع ضابط الارتباط الفني، والتأكد من تشغيل الكاميرا ووضوح الصورة على الشاشة المخصصة لذلك .ب. يتم فرز الأصوات في ذات الغرفة التي تم فيها الاقتراع وبوجود من يرغب من المصرح لهم من مفوضي القوائم أو أي من المرشحين أو مندوبيتهم أو المراقبين المحليين والدوليين أو العالميين المعتمدين، مع مراعاة سعة الغرفة وعدد المقاعد المتوفرة والمخصصة لهم، وبما يضمن حسن سير العملية الانتخابية".

كما نصت المادة ١٨/ب/١. يقرأ رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو من يكلفه من العاملين ورقة الاقتراع بصوت واضح ويعرضها باستخدام الكاميرات المخصصة لذلك للحضور ويسجل الصوت للقائمة المؤشر عليها وللمرشح أو المرشحين المكتوبة اسماؤهم أو المؤشر إزاء صورهم في الورقة لذات القائمة على اللوحة المخصصة لذلك إزاء اسم تلك القائمة وذلك المرشح أو المرشحين.

٣. حضور أشخاص إلى غرفة الاقتراع عند بدء إجراءات الفرز من غير أعضاء لجنة الاقتراع.

سجل فريق المركز الوطني حضور أشخاص إلى غرفة الاقتراع والفرز عند بدء إجراءات الفرز من غير الأشخاص الوارد ذكرهم في التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات وتعديلها رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م.

إذ شوهد وجود رؤساء مراكز الاقتراع داخل غرف الاقتراع والفرز وضباط وأفراد من الأمن العام، وأشخاص آخرين بلباس مدني لا يرتدون باجات تعريفية صادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب ولم يعرف لهم أي دور داخل غرفة الاقتراع بما نسبته ١٦,٦% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها (كما هو مبين بالشكل أدناه)، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في كل من مركز اقتراع مدرسة الفقهاء الثانوية للبنات في الدائرة الانتخابية الخامسة من العاصمة عمان صندوق رقم (٣٦٢)، ومركز اقتراع مدرسة المروج الثانوية للبنات في الدائرة الانتخابية الخامسة من العاصمة عمان صندوق رقم (١١٣)، ومركز اقتراع مدرسة الجديدة الأساسية المختلطة في محافظة مأدبا صندوق رقم (٦٨) وغيرها من مراكز الاقتراع.

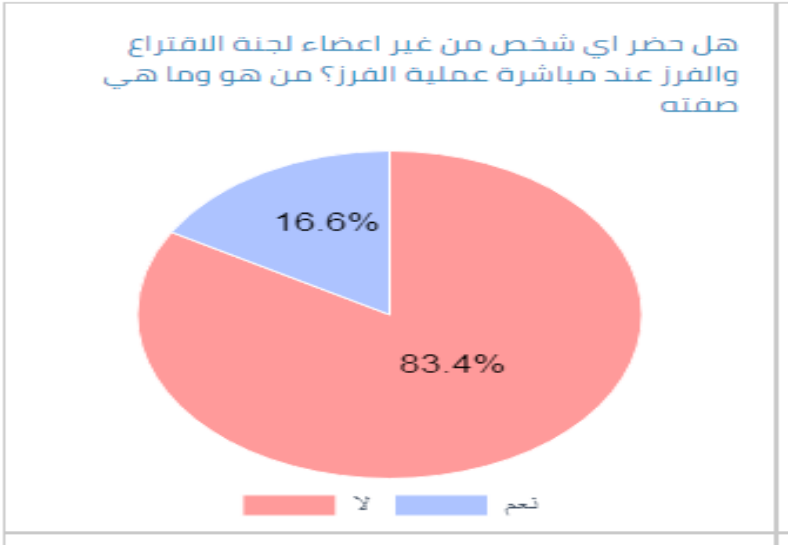

٤. مدى تطابق عدد أوراق الاقتراع مع عدد المقترعين وفق جدول الناخبين الورقي المؤشر عليه:

لاحظ فريق المركز الوطني عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع داخل الصندوق وعدد المقترعين وفق جدول الناخبين الورقي المؤشر عليه فيما نسبته ٢% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها، حيث كان الفارق لصالح عدد الأوراق التي في الصندوق والتي كانت تفوق عدد الناخبين وفق جداول الناخبين الورقية بورقة أو اثنتين وأكثر أحياناً (كما هو مبين بالشكل أدناه)، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في كل من مركز اقتراع مدرسة

الأميرة راية بنت الحسين الثانوية في محافظة مأدبا صندوق رقم (٩٤٠)، ومركز اقتراع مدرسة عقربا لثانوية الشاملة للبنين في الدائرة الانتخابية الثانية من محافظة إربد صندوق رقم (٢٢)، ومركز اقتراع مدرسة دليلة الحمايدة الأساسية المختلطة في محافظة مأدبا صندوق رقم (٢٠٤) وغيرها من مراكز الاقتراع.

ونقص عدد دفاتر الاقتراع الموجودة داخل الصندوق عن عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم والمؤشر على أسمائهم في الكشوفات الورقية بأربع إلى ثماني أوراق ومثال على ذلك ما حدث في كل من صناديق الاقتراع ذوات الأرقام (١١٩)، و(١٢٠)، و(١٢٤) في مركز اقتراع وفرز مدرسة حي العليمات الثانوية للبنات في محافظة المفرق.

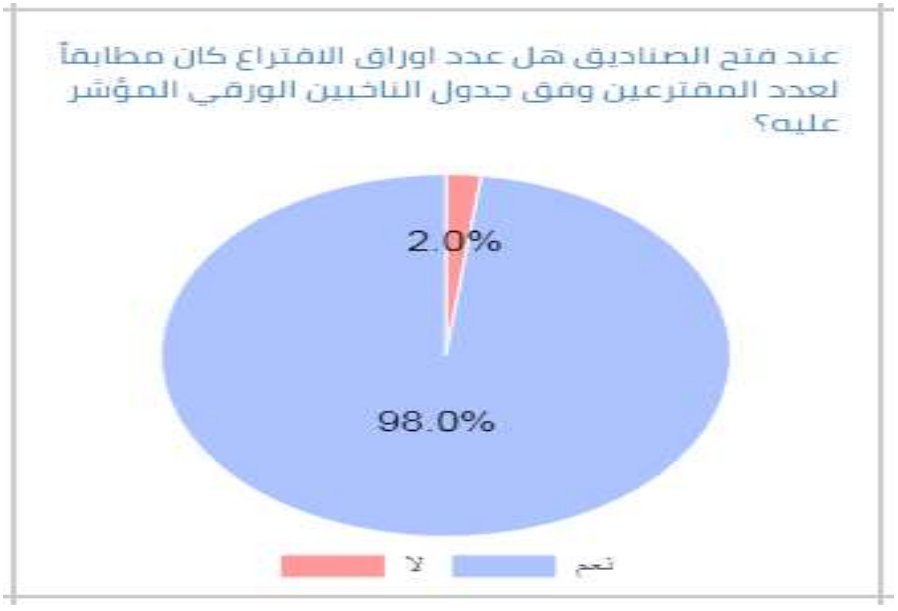

كما لاحظ فريق المركز الوطني وقوع لجان الاقتراع والفرز بأخطاء في عملية فرز الأصوات وعدها، ويعود ذلك إلى عدم كفاءة التدريب الذي تلقاه الأعضاء، ما استدعى إعادة عملية الفرز والعد من جديد في العديد من مراكز الاقتراع والفرز.

سادساً: مرحلة ما بعد الاقتراع

١. استخراج النتائج

عملت الهيئة المستقلة للانتخاب على تجهيز (٢٣) مركزاً لاستخراج النتائج الأولية بواقع مركزٍ واحدٍ في كل دائرة من الدوائر الانتخابية، كما عملت على الإعلان عن مكان هذه المراكز، إلا ان فريق المركز الوطني سجل العديد من الملاحظات حول هذه المراكز واللجان العاملة فيها ومنها:

١. **تغير بعض هذه المراكز (مراكز استخراج النتائج) في اللحظات الأخيرة دون الإعلان المسبق عن ذلك** ومنها على سبيل المثال لا الحصر مركز استخراج النتائج للدائرة الانتخابية الثالثة في العاصمة عمان، حيث كان معلنا سابقا عن استخدام مركز بيت شباب عمان / مدينة الحسين للشباب لهذه الغاية والذي استخدم كمركز لتسجيل المرشحين، ليتفاجأ المراقبون بنقله إلى مقر اللجنة البرامجية في مدينة الحسين الرياضية بجانب كلية الرياضة، إلى الصالة الرياضية في كلية الرياضة مدينة الحسن للشباب.

٢. **لم تكن بعض هذه المراكز معدة ومهيأة مسبقا** قبل وصول اللجان والمراقبين والمرشحين أو مندوبيهم إليها بوقت كاف، حيث تطلبت عملية اعدادها في أثناء حضور المرشحين ومندوبيهم والمراقبين أكثر من ساعتين ومنها على سبيل المثال مركز تجميع النتائج للدائرة الثالثة في العاصمة عمان في مقر اللجنة البارالمبية في مدينة الحسين الرياضية.

٣. **مما يؤخذ على هذه المراكز عدم تزويدها بشاشات واضحة للعرض واضحة**، يمكن من خلالها قراءة أسماء مراكز الاقتراع والفرز والقوائم والمرشحين والعدد الذي حصلت عليه كل قائمة أو مرشح بوضوح من قبل الحضور.

٤. **نتيجة لاستخدام شاشات عرضٍ رديئة، لم تكن خطوط العرض المستخدمة في البرنامج تظهر بشكل واضح ومستقيم في الكثير من المراكز**، الأمر الذي كان يوحي عند تدوين عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم ومرشحيها وكأنها دونت للشخص السابق في القائمة أو في القائمة التي سبقتها كما هو موضح بالصورة التالية.

٥. **لم يكن البعض من هذه المراكز مجهزاً بشكل كافٍ وجيد بالمعدات الكهربائية (وصلات الكهرباء)**، إذ كانت تستخدم أكثر من وصلة كهربائية للوصول إلى أجهزة الحاسوب أو إلى شاشات العرض، الأمر الذي أدى إلى انقطاع التيار الكهربائي نتيجة ملامستها (التعرقل) بها من قبل المارة أكثر من مرة، وتعطل البرنامج نتيجة لذلك، الأمر الذي تطلب إعادة تجميع النتائج في كل مرة من جديد، مثال على ذلك ما حدث في مركز استخراج النتائج الدائرة الخامسة عمان/ صالة تلاع العلي الرياضية، أكثر من مرة

٦. **لم تكن الانارة واضحة في بعض مراكز استخراج النتائج**، مثل مركز استخراج النتائج للدائرة الانتخابية الثالثة في محافظة العاصمة.

٧. **لم تكن المقاعد مريحة للمراقبين للاستخدام وللجلوس عليها لساعات طويلة لغايات استخراج النتائج في بعض المراكز**، مثل مركز استخراج النتائج في الدائرة الانتخابية الثالثة في محافظة العاصمة.

٨. **طالت فترة استخراج النتائج والتي استمرت إلى ساعات ما بعد العصر من اليوم التالي للاقتراع في العديد من المراكز.**

٩. **لم يكن هنالك كاميرات وشاشات في جميع مراكز استخراج النتائج تعرض ما يتم قراءته من أرقام وأسماء من كشوفات تجميع لمراكز الاقتراع والفرز**، بمعنى أن من يقرأ النتائج لا يوجد من يراقبه كما لا توجد كاميرا تعرض ما يقرؤه.

١٠. **بدا التعب والإرهاق الشديد واضحاً على أعضاء اللجان العاملة في هذه المراكز** نتيجة لعملهم لساعات عمل طويلة ومستمرة.

١١. عدم تطابق العديد من النتائج المعلنة للقوائم والمرشحين من قبل هذه اللجان، مع النتائج النهائية التي أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب عنها والموجودة حالياً على موقعها الإلكتروني، ما أدى إلى حدوث بعض اعمال الشغب نتيجة الاعتراض على هذه النتائج واختلافها عمّا أعلن من قبل هذ اللجان بالرغم من أنها نتائج أولية، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في الدائرة الانتخابية الخامسة من محافظة العاصمة.

الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في آلية تجميع النتائج والبحث عن آلية أكثر دقة وموضوعية، يراعى من خلالها أعلى معايير النزاهة والشفافية.

١٢. **الطلب من الإعلاميين والمراقبين الخروج ومغادرة إحدى هذه المراكز**، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في مركز استخراج النتائج في الدائرة الأولى من محافظة إربد في مدينة الحسن للشباب.

١٣. طرد واعتقال إحدى المرشحات في الدائرة الانتخابية الأولى في محافظة إربد، في أثناء عمليات استخراج النتائج وذلك لكثرة اعتراضاتها على نتائج مراكز الاقتراع، وعلى عدم حصولها على أي صوت في هذه المراكز رغم تأكيدها على وجوب حصولها على صوتها أو صوت أبنائها كحد أدنى في النتائج، وكذلك الأمر طرد مرشحين من مركز استخراج النتائج في الدائرة الرابعة من محافظة إربد نتيجة لاعتراضهم على صدور النتائج قبل انتهاء عملية استخراج النتائج حيث طلب من رجال الأمن إخراجهم من المركز.

من الجدير بالذكر بأن هذه المرحلة قد شهدت خرقاً واضحاً لأوامر الدفاع، إذ شهدت تجمعاً للمئات وربما الآلاف من الأشخاص بالقرب من المقرات الانتخابية لبعض المرشحين لحظة استخراج النتائج الأولية والاعلان عنها تباعاً، وقد رافق هذه التجمعات إطلاق كثيف للعيارات النارية وبشكل غير مسبوق ولا مبرر، ما عرض أمن وسلامة المجتمع للخطر. حتى أن البعض ممن كانوا يطلقون العيارات النارية، هم اطفال لم تتجاوز اعمارهم الـ (١٥) سنة، الأمر الذي دفع قوات الأمن إلى شن حملة في اليوم التالي لضبط مرتكبي هذه الأعمال واحالتهم إلى القضاء.

كما رافق هذه المرحلة تناقل العديد من الصور ومقاطع الفيديو التي ادعى ناشروها بأنها صوراً لدفاتر اقتراع مختومة بختم الهيئة المستقلة للانتخاب وموقع عليها، منها ما تم استخدامه في عملية الاقتراع ومنها ما لم يتم، حيث تم إلقائها في حاويات الزبالة وأمام منازل بعض المرشحين.

كما رافق هذ المرحلة حدوث العديد من اعمال الشغب والاحتجاجات على النتائج المعلنة التي تخللها إغلاق وحرق الاطارات في الشوارع والقاء الحجارة وتبادل إطلاق العيارات النارية مع رجال الأمن العام ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في الدائر الانتخابية الخامسة من محافظة العاصمة.

٢. مرحلة إعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها

جاءت التّعليمات التنفيذيّة الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦، لتّأكد على أهمية وجود اللجنة الخاصة التي أنيط بها مهمة تدقيق النتائج الأوليّة لانتخابات الدّوائر الانتخابيّة، وتوزيع المقاعد المخصّصة للقوائم، في الدائرة الانتخابية بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وإعلان أسماء الفائزين بالمقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية، على أن تُرفع نتائجها لرئيس الهيئة لغايات عرضها واعتمادها من قبل مجلس مفوضي الهيئة. ويأتي تشكيل هذه اللجنة كضمانة إضافيّة لتحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابيّة برمتها.

قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦م بنشر أسماء القوائم الفائزة في الانتخابات العامة في العدد رقم (٥٦٧٨) من الجريدة الرسمية وأسماء الفائزين بهذه القوائم وأسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء، ليكتسب الفائز بها صفة النيابة التزاماً بأحكام المادة (٥١/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ، التي تنص على أنه "يعلن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية".

وبحسب المادة (١/٧١) من الدستور فإن القضاء هو المختص بالفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قرارات المحكمة الصادرة بهذا الخصوص نهائية وغير قابلة للطعن فيها، ويتوجب على المحكمة أن تصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

وبذلك فإن فترة الطعون لدى محاكم الاستئناف المختصة فيما يتعلق بالطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب الذي تم إعلان فوزهم في الانتخابات النيابية العامة لمدة خمسة عشر يوماً تكون قد بدأت مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/١٦. ويحق لكل ناخب ضمن دائرته الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها للطعن في صحة نيابة من تم إعلان فوزه في الانتخابات النيابية التي جرت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م.

تقديم الطعون:

وخلال هذه الفترة تقدم للجهات القضائية المختصة ما مجموعه (٦١) طعناً في النتائج، رد منها شكلاً (٤) طعون، ورد منها موضوعاً (٥٧) طعناً، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول يتضمن خلاصة الاحكام القضائية	
رد الطعن شكلاً	(٤) طعون
رد الطعن موضوعاً	(٥٧) طعناً
المجموع	**(٦١) طعناً**

إذ تقرر بالنتيجة رد جميع الطعون المقدمة للمحاكم منها ما تقرر رده شكلاً؛ لعدم توافر الشروط الشكلية التي افترضها القانون كتقديمها بعد فوات المدة القانونية والبعض الآخر تقرر رده موضوعاً بعد أن تبين للمحاكم صحة النتائج المعلنة، أو أن الأسباب التي ساقها الطاعنون بحسب قرارات المحاكم لم تكن ذات أثر على مجمل النتائج. وكانت المحاكم قد أجرت إعادة فرز لبعض صناديق الاقتراع، كما قامت بإعادة جمع بعض كشوفات تجميع النتائج حيث تبين لها صحة النتائج المعلنة سابقا.

ويرى المركز الوطني أن الأصل في عملية التقاضي أن تكون على درجتين، وأن اعتبار التقاضي على درجة واحدة يحرم المدعي من درجة تقاضٍ إضافية وبشكل غير مبرر. وإن من الممارسات الفضلى التي تتبعها بعض الدول في حال كون التقاضي على درجة واحدة هو عقد الاختصاص للمحكمة الدستورية في البت بقضايا الطعون الانتخابية.

الخلاصة

في ختام هذا التقرير يلاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال عملية رصده ومراقبته لمجريات العملية الانتخابية ما يلي:

١. جاءت العملية الانتخابية في مرحلة سياسية واقتصادية واجتماعية وصحية صعبةً في ظل انتشار فايروس كورونا والعمل بموجب قانون الدفاع، الأمر الذي ألقى بظلاله على مجريات العملية الانتخابية.
٢. تميزت هذه الانتخابات بضعف المشاركة الشعبية إذ بلغت ٢٩,٩٠%حسب البيانات الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب مقارنةً بالانتخابات النيابية السابقة التي بلغت ٣٦%، وهي نسبة تضعف من القناعة العامة بتمثيلية المجلس.
٣. كرست هذه الانتخابات كسابقتها التنافس بين الانتماءات المناطقية والجهوية الضيقة بعيدا عن التنافس الحزبي والبرامجي، إذ لم يؤدِّ قانون الإنتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م الى خلق او افراز قوائم حقيقة في المجلس المنتخب، وهذا يعود بشكل رئيس الى النظام الانتخابي القائم على اعتماد القائمة النسبية المفتوحة. وعوامل آخرى.
٤. تفاقُم ظاهرة المال السياسي (الأسود)، وانتشار عمليات شراء الأصوات على نطاق واسع، بما أثر على مسار العملية الانتخابية برمتها.
٥. لم تسعف النصوص القانونية وخاصة الجزائية منها في معالجة ظاهرة الجرائم الانتخابية والمال الأسود والحد منها، ما أدى إلى تشجيعها وإفلات المسؤولين الحقيقيين عنها، وبالنتيجة تزييف إرداة الناخبين، الأمر الذي يعد مؤشراً على حجم التقصير في التعامل مع هذه الظاهرة ويثير تساؤلات حول مدى الجدية في التعامل معها.
٦. ممارسة الضغط والتأثير على إرادة المرشحين من خلال تدخل بعض الجهات في تشكيل القوائم قبل موعد الترشح مما كان له الدور الكبير في مخرجات العملية الانتخابية، من خلال تحديد مسارات التنافس.
٧. التأثير على إرادة الناخبين والحيلولة دون وصول بعضهم إلى مراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم من قبل أنصار بعض المرشحين، وحرمانهم من ممارسة حقهم في الاقتراع.

٨. اتسام العديد من الإجراءات المتبعة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب بالخلل إما في التعليمات أو في مخالفتها لها، مثل: ترك العديد من الصناديق بالدوائر الانتخابية مفتوحة دون وجود مرابط أو أقفال عليها، وقرب المعازل من بعضها بعضاً، ومنع بعض المراقبين المحليين من دخول مراكز الاقتراع ومتابعة مجريات العملية الانتخابية عند بدايتها ولحظة إغلاق الصناديق والقيام بإجراءات الفرز. ومنع مصابي كورونا والمواطنين الأردنيين المتواجدين على أرض المملكة والذين ما زالوا مسجلين في قوائم المغتربين من ممارسة حقهم في الاقتراع، وغيرها من المخالفات التي تم الإشارة اليها في متن التقرير.

وفي ختام هذه التقرير، فان المركز الوطني لحقوق الانسان يرى أن ما تم رصده وتوثيقه من انتهاكات ومخالفات رافقت العملية الانتخابية وخاصة في فترة الترشح والاقتراع، قد بلغ بعضها من الجسامة حداً يعيب العملية الانتخابية برمتها.

سابعاً: التوصيات

١. ضمان ممارسة الحق الدستوري في الترشح والانتخاب والتمثيل من خلال تطوير القانون الانتخابي بحيث يكون أكثر تمثيلاً، ما يعني ضرورة التوافق بين القوى السياسية واطياف المجتمع كافة حول شكل النظام الانتخابي المطلوب، بما يضمن التمثيل الحقيقي والواقعي للقوى السياسية والمدنية، ويضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٢. تعزيز نهج الإصلاح الديمقراطي، وتمكين المجتمع الاردني من التعبير عن ذاته وارادته السياسية من خلال الاطر السياسية والبرامجية، من اجل اخراج مجلس نواب يمثل الفئات الاجتماعية والاتجاهات الفكرية والسياسية تمثيلا حقيقيا.

٣. تعديل نص المادة (٧١) من الدستور الأردني بما يضمن الحق بالتقاضي على درجتين للطعن بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب.

٤. إجراء التعديلات اللازمة على قانون الانتخاب بحيث يتضمن قانون الانتخاب ذاته تقسيماً للدوائر الانتخابية، ويصدر كملحق به، لا أن يتم اصدارها بموجب نظام خاص صادر عن السلطة التنفيذية.

٥. اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بما يضمن أن تكون أعداد الناخبين ممثلة بشكل متساوي وحقيقي.

٦. إجراء التعديلات القانونية اللازمة بما يضمن عدم الخرق لفترة الصمت الانتخابي تحت طائلة المسائلة القانونية تحقيقاً للعدالة بين المرشحين.

٧. تعديل القوانين اللازمة كقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية وقانون الانتخاب بما يحقق نجاعة أكبر في متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الانتخابية من المرشحين تحديداً، واعطاء هذه الجرائم

صفة الاستعجال، واسقاط حق الترشح عن كل من يثبت إدانته قبل موعد الاقتراع.

٨. تفعيل دور أجهزة انفاذ القانون بضبط الجرائم الانتخابية وتقديم مرتكبيها للقضاء بصورة تكفل حسن سير العملية الانتخابية.

٩. اتخاذ الاجراءات اللازمة قانونا بحق كل من يثبت مخالفته لقانون الانتخاب فيما يتعلق بالتصويت العلني.

١٠. تطوير آليات الاقتراع بما يكفل حق المغتربين والمرضى والأشخاص الموقوفين الذين لم تصدر بحقهم أحكام قطعية من ممارسة حقهم في الاقتراع.

١١. تطوير الإجراءات الضامنة لسلامة العملية الانتخابية بإدارة وإشراف الهيئة المستقلة للانتخاب.

١٢. قيام الهيئة المستقلة للانتخاب بإعداد وتدريب وتأهيل الكوادر التي تشارك في تنفيذ كافة مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك تطوير أنظمة المعلومات وتدريب الكوادر على استخدامها بصورة صحيحة تضمن سلامة اجراءات الاقتراع والفرز.

١٣. تفعيل دور الهيئة المستقلة في مراقبة الحملات الانتخابية وضبط الدعاية الانتخابية وتفعيل إجراءات المحاسبة والمساءلة المتعلقة بها.

١٤. تطوير آلية لاستخراج النتائج التي يحصل عليها كل مرشح وقائمة وتدقيقها، وتمكين مندوبي المرشحين والمراقبين المحليين والدوليين من متابعتها.

١٥. ضمان اختيار أعضاء لجان الاقتراع بشفافية وفي وقت مبكر للتحضير للعملية الانتخابية، وإدراج أسمائهم في سجلات الناخبين كي يتمكن أعضاء هذه اللجان من ممارسة حقهم في الاقتراع في ذات المراكز التي يعملون فيها.

١٦. إلزام جميع لجان الاقتراع والفرز بعدّ وإحصاء دفاتر الاقتراع الموجودة بحوزتهم قبل البدء بعملية الاقتراع وعدم الإكتفاء بذكر عددها فقط، لضمان سلامة وشفافية الإجراءات المتعلقة بعملية الاقتراع.

١٧. تمكين المواطنين للوصول إلى جداول الناخبين، ومراجعتها للتحقّق من سلامتها. وعرضها إلكترونياً بصيغة تمكن المواطن من تصفحها بشكل أسهل.

١٨. توعية المواطنين حول المتطلبات والإجراءات التي يجب عليه اتخاذها في حال رغب بالاعتراض على جداول الناخبين.

١٩. توفير معازل مناسبة وفق المعايير الدولية لضمان سرية الاقتراع، والإبقاء على مسافة كافية بين المعازل داخل غرف الاقتراع.

٢٠. تهيئة وتجهيز جميع مراكز الاقتراع والفرز وتوفير التسهيلات اللازمة بما يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في الاقتراع.

٢١. تمكين المراقبين المحليين من ممارسة حقهم في الرقابة على مجريات العملية الانتخابية كاملة، دون إعاقة من أحد تحت طائلة المسائلة القانونية.

٢٢. العمل على توزيع الناخبين على صناديق الاقتراع بما لا يتجاوز (٥٠٠) مقترع لكل صندوق.

٢٣. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الصناديق وحمايتها.

٢٤. وضع كاميرات وشاشات خاصة في مراكز التجميع الأولية لعرض محتويات الكشوفات الخاصة بنتائج تجميع الأصوات في مراكز الاقتراع والفرز.

ثامناً: الملخص الاجرائي

العدد	الملاحظات	المرجعية صفحة
١.	أجريت الانتخابات النيابية للمجلس النيابي التاسع عشر في ذات الإطار التشريعي الذي أجريت به الانتخابات النيابية السابقة للمجلس النيابي الثامن عشر، وهو قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م.	٢٠
٢.	لم يؤدِّ هذا القانون كما جرى في الانتخابات السابقة إلى تعزيز مشاركة الأحزاب وتشكيل التحالفات والكتل سواء في الترشح أو في المجلس النيابي.	٢٠
٣.	تفاقمت **ظاهرة تأثير المال** على تشكيل القوائم وشراء أصوات الناخبين فتحولت القائمة بدلاً من أن تشكل نقلة نوعية في عملية الإصلاح الانتخابي وتعزيز دور الأحزاب إلى مصدر انتقاد للقانون وتنديد شعبي بعملية تشكيل القوائم التي واجه المرشحون صعوبات في تشكيلها.	٢٠
٤.	ما زالت الهيئة المستقلة للانتخاب تعتمد على نظام تقسيم الدوائر الانتخابية الذي صدر في عام ٢٠١٦ لغايات تقسيم الدوائر الانتخابية للمرة الثانية على التوالي، بالرغم من وجود شبهة دستورية في إصداره.	٢١
٥.	فتح المجال للاعتراض على جداول الناخبين بشكل إلكتروني.	٢١
٦.	حرمان الأشخاص الذين غيروا مكان إقامتهم دون أن يتم تثبيت مكان	٢٢

	الإقامة الجديد في سجلات دائرة الأحوال المدنية من ممارسة حقهم في الاقتراع في دوائرهم الانتخابية الجديدة.	
٧.	حرمان عدد من المواطنين الذين تم تقييد مكان إقامتهم في سجلات دائرة الأحوال خارج المملكة بينما هم موجودون فعلياً على أراضي المملكة وقت إجراء الانتخابات من الحق في الاقتراع.	٢٢
٨.	مازالت عملية الاعتراض على الغير تتطلب تعبئة نموذج منفرد باسم كل شخص يتم الاعتراض عليه، ما يعني أن من يريد الاعتراض على عدد كبير من الأسماء عليه تعبئة عشرات النماذج أو أكثر.	٢٢
٩.	مازالت التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان تخلو من الشروط والمعايير الخاصة بتشكيل واختيار أعضاء اللجان الخاصة.	٢٣
١٠.	لم تجزِ التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان للمواطنين العاديين أو النّشطاء الحقوقيين أن يكونوا من ضمن أعضاء لجان الاقتراع والفرز خلافاً للجنتين الأخريين	٢٣
١١.	مازالت التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية لا تنص على صلاحيات المراقبين وحقوقهم.	٢٤
١٢.	أقرّت التّعليمات التنفيذيّة الخاصة باعتماد المُراقبين الدوليين بموجب المادة (١٢) منها صلاحيات وحقوق المُراقبين الدوليين وبشكلٍ دقيق، وهذا ما يكفل تمكينهم من ممارسة مهامهم بصورة فاعلة	٢٤
١٣.	لم تحصل العديد من القوائم والمرشحين على العدد الكافي من المندوبين لتغطية جميع غرف الاقتراع.	٢٥
١٤.	منحت الهيئة فرصة للأشخاص الراغبين بالترشح والمحجور عليهم أو المعزولين بسبب جائحة كورونا **بتوكيل من ينوب عنهم لغايات الترشح** أو الانسحاب.	٢٥

١٥.	تم تحديد الرقم المتسلسل على ورقة الاقتراع بالنسبة للقوائم بالاعتماد على القرعة التي جرت بعد انتهاء الدوام الرسمي لآخر يوم ترشح.	٢٥ ٣٣
١٦.	مازالت التّعليمات تلزم مقدمي طلبات التّرشح بإرفاق بعض الوثائق التي يكون مصدرها بعض المؤسسات الحكومية أو الرسمية بدلا من أن يكون هنالك قنوات اتصال مباشرة من الهيئة لاستخراجها. أو التأكد من صحتها.	٢٥
١٧.	أغفل قانون الانتخاب لمجلس النّواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م، وكذلك التّعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية ضرورة مراعاة مبدأ "**القائمة النسبيّة المفتوحة**" في الدّعاية الانتخابيّة، وهو المبدأ العام المُعتمد في العملية الانتخابيّة، وذلك بحظر مظاهر الدعاية الانتخابيّة المُنفردة.	٢٦
١٨.	إجازة التعديلات التي أدخلت على التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد الدعاية الانتخابية لمجلس مفوضي الهيئة في ضوء الوضع الوبائي في المملكة، ومنعاً لتفشي فايروس كورونا بين الناخبين، أن يقرر إغلاق المقرات الانتخابية للمرشحين للمدة التي يراها مناسبة	٢٧ ٣٩
١٩.	عملت الهيئة على تعديل التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز الاصلية بإضافة المادة (٩ مكرر) والمادة (١٠ مكرر) إليها بنصين من شأنهما ضمان ممارسة الناخبين المحجورين والمعزولين في منازلهم ومرتدي الأسوارة الإلكترونية بسبب فايروس كورونا حقهم في الاقتراع	٢٨ ٢٩ ٢٦
٢٠.	منع الأشخاص المحجورين والمصابين بفيروس كورونا من ممارسة حقهم بالاقتراع.	٢٩ ٦٢
٢١.	عملت الهيئة على تعديل نص المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية	٢٩

	الأصلية بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي "التحقق بصوت مرتفع من بيانات الصندوق/ الصناديق المغلقة" ومن الملاحظ أن هذا التعديل قد عمل على إلغاء إحدى الضمانات الخاصة بحماية الصناديق من العبث ما يؤثر سلباً على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.	
٢٢.	صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٠م، يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٩م.	٣١
٢٣.	بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩م أصدر مجلس الهيئة المستقلة للانتخاب قراره بتحديد تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م، موعداً للاقتراع العام.	٣١
٢٤.	بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧م، صدرت الإرادة الملكية بحل مجلس النواب الثامن عشر.	٣١
٢٥.	بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩م، طلبت الهيئة المستقلة من دائرة الأحوال المدنية والجوازات إعداد الجداول الأولية بأسماء من يحق لهم الانتخاب	٣١
٢٦.	الانتهاء من إعداد الجداول الأولية للناخبين بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤م	٣١
٢٧.	استقبلت دائرة الأحوال المدنية والجوازات (٣٤٢٣٢) طلباً للاعتراض الشخصي على جداول الناخبين، قبلت (٢٩٩١٢) طلباً منها، فيما رفضت (٤٣٢٠) طلباً	٣٢
٢٨.	استقبلت الهيئة المستقلة للانتخاب (٧٤٠) اعتراضاً على الغير، قبلت منها (٦٧٧) طعناً، فيما تم رفض (٦٣) طعناً.	٣٢
٢٩.	قامت الهيئة المستقلة بنشر أسباب رفض الاعتراضات في الجداول المنشورة ولم تعمل على نشر أسباب قبولها للاعتراضات وهو إجراء تنقصه الشفافية والوضوح.	٣٢

٣٠.	سجل لدى محاكم البداية في المملكة (٢٧) طعنا فقط، انصبت بكاملها على القرارات التي أصدرتها دائرة الأحوال المدنية والجوازات.	٣٣
٣١.	بلغ عدد الناخبين المسجلين في الكشوفات النهائية لانتخاب المجلس التاسع عشر (٤٦٤٧٨٣٥) ناخباً، منهم (٢٤٤٧٣٧٩) ناخبةً و(٢٢٠٠٤٥٦) ناخباً.	٣٣
٣٢.	حددت الهيئة المستقلة للانتخاب تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦م، موعدا لبدء عملية تسجيل المرشحين.	٣٣
٣٣.	اتسمت عملية تسجيل المرشحين بالهدوء، وعدم تسجيل أي حوادث تذكر.	
٣٤.	شهد مركز التسجيل التابع للدائرة الانتخابية العقبة تأخيرا إلى ساعات الظهر نتيجة للمعيقات التي واجهتها القوائم والمترشحون في دفع التأمينات الخاصة بالحملات الدعائية لدى سلطة منطقة العقبة الخاصة.	٣٤
٣٥.	بلغ عدد القوائم المسجلة (٢٩٥) قائمة، وعدد المترشحين من خلالها (١٧٠٨) مرشحاً ومرشحة مع نهاية دوام اليوم الثالث لتسجيل المرشحين.	٣٤
٣٦.	تم رفض تسجيل قائمة واحدة نتيجة لاستخدام لفظ الجلالة في اسم القائمة " الله أكبر"، كما تم رفض (١١) طلب لمرشحين.	٣٤
٣٧.	تم انسحاب (٣٤) مرشحا خلال الفترة القانونية للانسحاب	٣٤
٣٨.	تم تقديم (١٢) طلبا للطعن لدى محكمة الاستئناف من قبل أشخاص رفض طلب ترشحهم	٣٤
٣٩.	تنافس (١٦٧٤) مرشحا ومرشحة، من خلال (٢٩٤) قائمةً على	٣٤

	مقاعد مجلس النواب التاسع عشر	
٤٠.	شهدت الأيام التي سبقت عملية تسجيل المرشحين، إجراء العديد من الانتخابات خارج إطار الدستور والقانون، من خلال إجراء انتخابات داخلية عشائرية لإحداث توافقات على بعض الأشخاص وافراز مرشحين لهذه العشائر	٣٤
٤١.	يسجل على الانتخابات العشائرية انها كانت تجري تحت مرأى وسمع الجهات المعنية والحكام الإداريين.	٣٤ ٣٥
٤٢.	سجلت الانتخابات العشائرية خرقاً لأوامر الدفاع التي تحظر عقد اجتماعات لأكثر من ٢٠ شخصاً، كما انه لم يراعَ عند اجرائها، تحقيق شروط الصحة والسلامة العامة	٣٥
٤٣.	شهدت عملية تشكيل القوائم مخاضا عسيرا، نتيجة لعدم تمكن العديد من المرشحين تشكيل القوائم بكل سهولة ويسر.	٣٥
٤٤.	التأثير على تشكيل القوائم.	٣٦
٤٥.	لم يتم الدخول فيما يعرف بالصمت الانتخابي نتيجة لاستمرار المرشحين بالدعاية الانتخابية بشتى الوسائل والطرائق وخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.	٣٨ ٤٦
٤٦.	انتقص حظر التجول يومي الجمعة والسبت من شهر تشرين الأول من عام ٢٠٢٠م، بموجب قانون الدفاع في ظل جائحة فايروس كورونا، (٧) أيام كاملة من حق المرشحين والناخبين في الدعاية الانتخابية.	٣٨
٤٧.	تم فرض قيود على حرية ممارسة الدعاية الانتخابية.	٣٨

٤٨.	تم إغلاق المقرات الانتخابية، الأمر الذي حال دون لقاء المرشحين بالناخبين في أثناء مرحلة الدعاية الانتخابية، ومس بحريتها.	٢٧،٢٩،٣٩
٤٩.	عدم التزام العديد من المرشحين وانصارهم بقواعد الدعاية الانتخابية	٣٩
٥٠.	نشطت ظاهرة استخدام المال السياسي (الاسود) في محاولة للتأثير على قناعات الناخبين.	٧،٢٦،٩١
٥١.	عجت مواقع التواصل الاجتماعي بالكثير من مقاطع الفيديو التي تظهر عمليات شراء الأصوات	٤٠
٥٢.	عدم معرفة العديد من الناخبين بأماكن الاقتراع والفرز	٤٣
٥٣.	قيام الهيئة المستقلة للانتخاب بإلغاء أو استبدال بعض مراكز الاقتراع والفرز قبل يوم الاقتراع دون الإعلان مسبقا عن ذلك الاجراء وتعريف الناخبين بها.	٤٤
٥٤.	إلغاء أو تغير مراكز الاقتراع دون إعلام الناخبين بها.	٤٤
٥٥.	لم تعمل الهيئة على وضع وسائل ارشادية للدلالة على مراكز الاقتراع. حيث أشار ما نسبته ٧٣% من المراقبين إلى عدم مشاهدتهم أي من وسائل الارشاد للدلالة إلى أماكن مراكز الاقتراع والفرز	٤٥
٥٦.	عدم جاهزية ما نسبته ٦٥% من مراكز الاقتراع التي تم مراقبتها لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة	٤٥
٥٧.	تسجيل مظاهر للدعاية الانتخابية فيما نسبته ٨٧% من مراكز الاقتراع التي تم مراقبتها.	٤٦
٥٨.	ممارسة المتطوعين العاملين مع الهيئة المستقلة للانتخاب الدعاية	٤٧

	الانتخابية لصالح أحد المرشحين في العديد من الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع.	
٥٩.	منع عدد من المراقبين التابعين لفريق التحالف الوطني لمراقبة العملية الانتخابية، من دخول غرف الاقتراع ومراقبة إجراءات فتح الصندوق من قبل بعض رؤساء اللجان بحجة عدم "الاستعداد بعد" كما قِيل لهم، أو من قبل بعض رجال الامن، بحجة عدم وجود تصاريح ورقية بحوزتهم صادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، حيث طلب منهم البقاء خارج غرف الاقتراع أو خارج مراكز الاقتراع إلى حين الانتهاء من إجراءات فتح الصندوق.	٤٨
٦٠.	مُنع البعض من مراقبي المركز الوطني من إدخال هواتفهم النقالة إلى غرف الاقتراع	٤٩
٦١.	عدم معرفة بعض رؤساء لجان الاقتراع والفرز بالتعليمات الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب وعدم تلقيهم التدريب اللازم لتمكينهم من إدارة عملية الاقتراع والفرز والاشراف عليها	٤٩
٦٢.	اكتفى رؤساء لجان الاقتراع والفرز بالإعلان عن عدد الأوراق التي تسلمتها اللجنة في الصباح دون القيام بعدها أمام الحضور	٤٩
٦٣.	واجه عدد من مراقبي المركز الوطني منعاً من حضور إجراءات فتح الصندوق وعرضه خاليا أمام الحضور وإقفاله	٥٠
٦٤.	عملت الهيئة المستقلة للانتخاب على استخدام صناديق للاقتراع تتماشى ومعايير النزاهة والشفافية من حيث النوع والشكل، إذ تم استخدام صناديق بلاستيكية شفافة	٥١
٦٥.	لم يتم استخدام أقفال للصناديق تحتوي على ارقام، وإنما تم استخدام مرابط بلاستيكية لا تحتوي على أي دلالة رقمية أو رموز سرية.	٥١،٥٢

٦٦.	البعض من صناديق الاقتراع لم يوضع عليها أي أقفال أو مرابط وترك قابلاً للفتح والعبث به بكل سهولة ويسر.	
٦٧.	عملت الهيئة المستقلة للانتخاب على التقليل من مخاطر انتشار فايروس كورونا المستجد على الناخبين من خلال زيادة عدد مراكز الاقتراع والفرز إلى أن وصلت إلى (١٨٢٤) مركزاً موزعة على جميع الدوائر الانتخابية في محافظات المملكة.	٥٤
٦٨.	كما عملت على زيادة عدد صناديق الاقتراع إلى أن وصلت إلى (٨٠٦١) صندوقاً، وذلك لخفض أعداد الناخبين المسجلين في كشوفات كل صندوق.	٥٤
٦٩.	فاق عدد الناخبين المسجلين للاقتراع في العديد من صناديق الاقتراع ال (١١٠٠) ناخب إلى أن وصل في أحد صناديق الاقتراع إلى (١٦٣٢) ناخباً.	٥٤
٧٠.	إن الأعداد الكبيرة من الناخبين المسجلة في بعض الصناديق تفوق إمكانية ممارسة الناخبين المسجلين فيها جميعاً لحقهم في الاقتراع.	٥٤
٧١.	عدم توفر الكشوفات الإلكترونية فيما نسبته ١,٨% من مراكز الاقتراع التي تم مراقبتها نتيجة لتعطل في ربط أجهزة الحاسوب وبرنامج الربط الإلكتروني و/أو نتيجة لانقطاع الاتصال بالإنترنت ما حال دون استخدام الكشوفات الإلكترونية	٥٤
٧٢.	وجود نقص في المعدات الخاصة بعملية الاقتراع.	٥٥
٧٣.	نقصان متطلبات الصحة والسلامة العامة في الكثير من مراكز الاقتراع والفرز.	٥٥
٧٤.	التزام ما نسبته ٧١,٨% من رؤساء لجان الاقتراع في المراكز التي تم	٥٦

	رصدها بدعوة الناخبين للدخول إلى غرف الاقتراع في تمام الساعة السابعة صباحا.	
.٧٥	تأخر ما نسبته ٢٥,١% من رؤساء الاقتراع بدعوة الناخبين إلى الدخول إلى غرف الاقتراع إلى ما بين الساعة (٧:١٥-٧:٣٠)،	٥٦
.٧٦	تأخر ما نسبته ٢,٥% من رؤساء لجان الاقتراع بدعوة الناخبين إلى الدخول إلى غرف الاقتراع إلى ما بين الساعة (٧:٣١-٨:٠٠) صباحاً،	٥٦
.٧٧	عدم التزام عدد من لجان الاقتراع بالبطاقة الشخصية كمصدر تعريف حصري ووحيد بالناخب	٥٨
.٧٨	عدم التزام بعض اللجان بإجراءات التحقق الخاصة بالمنقبات، إذ قامت العديد من السيدات المنقبات بالاقتراع دون التحقق من شخصياتهن، وبما نسبته ١٩,٢% من غرف الاقتراع التي حضرت إليها الناخبات المنقبات	٥٩
.٧٩	سجل فريق المركز الوطني العديد من حالات منع ممارسة حق الاقتراع فيما نسبته ٩,٤% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها	٦١
.٨٠	حالت عملية التجمهر لأنصار بعض المرشحين أمام مراكز الاقتراع وقيامهم ببعض أعمال الشغب وإطلاق العيارات النارية دون السماح لبعض الناخبين من ممارسة حقهم في الاقتراع خوفا على حياتهم	٦١
.٨١	حالت عملية نقل بعض مراكز الاقتراع من منطقة إلى أخرى دون ممارسة بعض الناخبين لحقهم في الاقتراع نتيجة لبعد مركز الاقتراع الجديد عن مكان سكناهم، أو نتيجة لوجوده ضمن ما اعتبروه تجمع لعشيرة أخرى	٦٢
.٨٢	كانت النسبة الأكبر لعملية المنع من ممارسة حق الاقتراع للأشخاص	٦٢

	الذين تمكنوا من دخول مراكز الاقتراع هي للأشخاص الذين تبين إصابتهم بفيروس كورونا.	
٨٣.	لم تلتزم الهيئة المستقلة للانتخاب بنص المادة (٩ مكرر/أ/١) والتي تقضي بتنظيم كشف خاص بأسماء الناخبين المحجورين أو المعزولين في منازلهم، يحدد فيه مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق المدرج فيه الناخب ليصار إلى تعليقه على مدخل غرفة الاقتراع والفرز قبل (٢٤) ساعة من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع. الأمر الذي حال دون ممارسة هذه الفئة من المواطنين لحقهم في الاقتراع.	٦١،٦٢
٨٤.	حق الموقوفين الإداريين والقضائيين والمغتربين في ممارسة حقهم في الاقتراع وتهيئة الظروف المناسبة للسماح لهم بذلك.	٩٢،٩٤
٨٥.	التأثير على إرادة الناخبين بعدة اشكال وطرائق فيما لا تقل نسبته عن ٢٠% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها.	٦٣
٨٦.	دخول بعض المرافقين إلى غرفة الاقتراع مع الناخبين الأميين وكبار السن وتوجيههم للتصويت لأحد المرشحين.	٦٣
٨٧.	طلب مندوبي المرشحين من الناخبين التصويت لمرشحين وقوائم معينة وذلك داخل مركز الاقتراع.	٦٣
٨٨.	التقاء بعض المرشحين مع الناخبين الأميين وكبار السن داخل مركز الاقتراع والدخول معهم أحيانا إلى داخل غرفة الاقتراع والطلب منهم التصويت لهم ولقائمتهم.	٦٣
٨٩.	توزيع الكروت التعريفية ببعض المرشحين والقوائم داخل مركز الاقتراع وقبل الدخول إلى غرفة الاقتراع	٦٣
٩٠.	كشفت الممارسات الفعلية لعملية الاقتراع العديد من الممارسات التي تخل بسرية الاقتراع فيما نسبته ٤,٩% من صناديق الاقتراع التي تم	٦٤

	مراقبتها.	
٩١.	دخول العديد من الأشخاص كبار السن إلى قاعة الاقتراع وذكر اسم القائمة وأسماء الأشخاص الذين يودون التصويت لهم بصوت مرتفع.	٦٣،٦٥
٩٢.	ذكر أسماء المرشحين بصوت مرتفع من قبل الأشخاص الأميين.	٦٥
٩٣.	تعمد بعض الأشخاص ذكر أسماء الأشخاص الذين يودون انتخابهم بصوت مرتفع أمام اللجنة والحاضرين من مندوبي المرشحين.	٦٥
٩٤.	التصويت العلني من قبل الأشخاص الأميين أو مدعي الأمية.	٦٥
٩٥.	وجود المعزل بالقرب من شبابيك غرفة الاقتراع دون وجود ستائر، عليها ما سمح لأنصار بعض المرشحين من مشاهدة الناخبين وهم يدلون بأصواتهم داخل المعزل.	٦٥
٩٦.	قرب المعازل في بعض مراكز الاقتراع من بعضها البعض ما يسمح للناخبين الموجودين عند المعازل في ذات الوقت من رؤية أوراق اقتراع كل منهما للآخر.	٦٦
٩٧.	قرب بعض المعازل من أماكن جلوس المندوبين والمحاولات العديدة لتصوير ورقة الاقتراع من قبل الناخب، وتغاضي اللجان عن اتخاذ أي إجراء قانوني بحق هؤلاء الأشخاص والاكتفاء أحياناً بشطب الصورة.	٦٦
٩٨.	تصوير ورقة الاقتراع وعرضها أمام الآخرين وعلى مواقع التواصل الاجتماعي.	٦٦
٩٩.	رفع دفتر الاقتراع بعد التصويت عليه ليتم مشاهدته من قبل مندوب أحد المرشحين داخل غرفة الاقتراع.	٦٦

١٠٠.	استخدام الناخبين للهاتف النقال لغاية تصوير ورقة الاقتراع فيما نسبته ٤,٨% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها	٦٦
١٠١.	تغيير أعضاء لجان الاقتراع والفرز خلال عملية الاقتراع فيما نسبته ١,٩% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها.	٦٧
١٠٢.	لم يلاحظ الالتزام بإعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة حسب التعليمات التنفيذية فيما نسبته ٢٠,٢% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها.	٦٨
١٠٣.	عدم التحقق من شخصية المرافق للأشخاص من ذوي الإعاقة فيما نسبته ١٢,٩% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها.	٦٨
١٠٤.	عدم التحقق من وجود حبر خاص على سبابة اليد اليمنى للمرافقين فيما نسبته ١٢,٦% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها.	٦٩
١٠٥.	أبدى الأشخاص من ذوي الإعاقة عدم رضاهم عن الإجراءات المتبعة في مراكز الاقتراع والفرز لعدم تهيئة غرفة الاقتراع لتلبية احتياجاتهم نتيجة لوجودها في الطوابق العلوية، وعدم شرح آلية الاقتراع لهم فيما نسبته ١,٦% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها	٦٩
١٠٦.	تسجيل العديد من المآخذ على مراكز الاقتراع والفرز	
١٠٧.	مشاهدة الأطفال يعملون في الدعاية الانتخابية لصالح بعض القوائم والمرشحين أمام مراكز الاقتراع والفرز على نطاق واسع جداً وفيما فيما نسبته ٨١,٦ % من مراكز الاقتراع والفرز التي تمت مراقبتها.	٧١
١٠٨.	شهدت عملية الاقتراع توقفا لمرات عديدة في العديد من مراكز وصناديق الاقتراع فيما نسبته ١٢,٥% من صناديق الاقتراع التي تمت مراقبتها.	٧٣

١٠٩.	حدثت خلال يوم الاقتراع العديد من الأعمال التي كان لها تأثيرٌ سلبيٌ على سير العملية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز فيما نسبته ٢,١% من صناديق الاقتراع التي تمت مراقبتها.	٧٤
١١٠.	محاولة بعض الناخبين رفض وضع مادة الحبر على سبابة يده.	٧٤
١١١.	حدوث مشادات كلامية بين المترشحين أحيانا وبين انصارهم أحيانا أخرى.	٧٤
١١٢.	شجار بين ناخبتين نتيجة لعدم تقيد إحداهن بشروط السلامة العامة.	٧٤
١١٣.	مشادات كلامية بين الناخبين المصابين بفيروس كورونا وأعضاء لجنة الاقتراع وأحيانا مع رجال الأمن.	٧٤
١١٤.	محاولة البعض ادعاء الأمية والتصويت بصوت مرتفع.	٧٥
١١٥.	محاولة الاقتراع بشكل جماعي.	٧٥
١١٦.	محاولة بعض الناخبين الاقتراع أكثر من مرة أو انتحال شخصية الغير.	٧٥
١١٧.	حدوث خلافات بين مندوبي المرشحين وتدخل رجال الامن.	٧٥
١١٨.	انقطاع التيار الكهربائي في أكثر من دائرة ومحافظة، مما أدى إلى توقف عملية الاقتراع.	٧٥
١١٩.	تم تمديد مدة الاقتراع لساعتين	٧٦
١٢٠.	بلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم (١٣٨٧٦٩٨) مقترعا، وبنسبة مئوية مقدارها ٢٩,٩٠%	٧٨
١٢١.	منع ما نسبته ١٢% من مندوبي المركز الوطني من حضور	٧٨

	إجراءات أقفال الصندوق وانهاء عملية الاقتراع من قبل رئيس اللجنة أو رئيس مركز الاقتراع.	
١٢٢.	حضور أشخاص إلى غرفة الاقتراع والفرز عند بدء إجراءات أقفال الصناديق من غير الأشخاص الوارد ذكرهم في التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز بما نسبته ١٩,١% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها.	٧٩
١٢٣.	تم منع ما نسبته ١٣% من مندوبي المركز الوطني من حضور إجراءات فرز الصناديق من قبل رئيس اللجنة أو رئيس مركز الاقتراع حيث طلب منهم مغادرة قاعات الفرز.	٨١
١٢٤.	تعطل الكاميرات لسبب أو لآخر بما نسبته ٢,٦% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها	٨٢
١٢٥.	حضور أشخاص إلى غرفة الاقتراع عند بدء إجراءات الفرز من غير أعضاء لجنة الاقتراع. بما نسبته ١٦,٦% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها	٨٣
١٢٦.	عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع داخل الصندوق وعدد المقترعين وفق جدول الناخبين الورقي المؤشر عليه فيما نسبته ٢% من صناديق الاقتراع التي تم مراقبتها	٨٣
١٢٧.	وقوع لجان الاقتراع والفرز بأخطاء في عملية فرز الأصوات وعدها وذلك يعود إلى عدم كفاءة التدريب الذي تلقاه الأعضاء، مما استدعى إعادة عملية الفرز والعد من جديد في العديد من مراكز الاقتراع والفرز	٨٤
١٢٨.	مراكز استخراج النتائج	٨٥
١٢٩.	خرق واضح لأوامر الدفاع	٨٧

١٣٠.	إطلاق كثيف للعيارات النارية وبشكل غير مسبوق ولا مبرر، ما عرض أمن وسلامة المجتمع للخطر.	٨٧
١٣١.	صور لدفاتر اقتراع مختومة بختم الهيئة المستقلة للانتخاب وموقع عليها، ملقاة بحاويات الزبالة	٨٨
١٣٢.	بدء عملية الطعن بصحة النتائج	٩٠
١٣٣.	تسجيل (٦١) طعن بنتائج العملية الانتخابية	٩٠

تاسعاً: مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر لعام ٢٠٢٠م

مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر لعام ٢٠٢٠م

الجانب القانوني:

قبل الحديث عن المرحلة الأولى لإجراء الانتخابات كان لا بد من التطرق إلى الجانب القانوني لقانون الانتخاب حيث لم يستجب مجلس النواب السابع عشر أثناء مناقشته لمشروع قانون الانتخاب لمطلب المركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية النسوية والمتضمن المطالبة بتخصيص مقعد للكوتا النسائية في كل دائرة انتخابية وتخصيص كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام ٢٠١٦م ونص في المادة الثامنة على أن يخصص للنساء خمسة عشر مقعداً نيابياً بواقع مقعدٍ واحدٍ لكل محافظة وتعامل كل دائرة من دوائر البادية الثلاث (الشمالية والوسطى والجنوبية) معاملة المحافظة. ومنذ صدور القانون لم تجري أي تعديلات عليه بهذا الخصوص، مما أبقى الكوتا النسائية كما هي، ولم يتم النص على وجود كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة[١].

مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر

أ. تسجيل الناخبات

- بلغ عدد الناخبات المسجلات لغايات الاقتراع في الانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر (٢,٤٤٧,٣٧٩) ناخبة من أصل (٤,٦٤٧,٨٣٥) ناخباً وناخبة، وبنسبة مئوية بلغت ٥٢,٦%، فيما بلغت نسبة الناخبين ذكوراً وإناثاً المسجلين لأول مرة ١٢,٥%، مقارنة بعدد الناخبين المسجلين في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر والذي بلغ عددهم (٤,١٣٩,٧٣٢) ناخباً وناخبة، حيث بلغت نسبة الناخبات منهم ٥٢%، والناخبين الذكور ٤٨%، فيما بلغ عدد النساء اللواتي مارسن حقهن في الاقتراع في الانتخابات النيابية للمجلس التاسع عشر لعام ٢٠٢٠م (٦٣٨,٠٧٠) مقترعة من مجموع عدد المقترعين الذي بلغ (١,٣٨٧,٦٩٨) مقترع ومقترعة، أي ما نسبته ٤٦% من عدد المقترعين، ويلاحظ ان عدد المقترعات أقل من عدد المقترعين، كما أن نسبة المقترعات الفعلية من عدد الناخبات المسجلات

[١] لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة تقرير السنوي الثاني عشر والثالث عشر والمنشور على الموقع الالكتروني للمركز الوطني.

لغايات الاقتراع قد بلغت ٣٢,٧%، ونسبة عدد المقترعين الرجال الفعلية من عدد المسجلين حوالي ٤٠%[١] كما هو موضح في الجدول أدناه:

العدد	٢٠١٦			٢٠٢٠		
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
عدد المسجلين لغايات الاقتراع	١,٩٤٩,٧٣٠	٢,١٩٠,٠٠٣	٤,١٣٩,٧٣٣	٢,٢٠٠,٤٥٦	٢,٤٤٧,٣٧٩	٤,٦٤٧,٨٣٥
نسبة المسجلين لغايات الاقتراع	%٤٧,٠٤	%٥٢,٩٦	%١٠٠	%٤٧,٤	%٥٢,٦	%١٠٠
عدد المقترعين	٧٧٥,٦٨٤	٧١٦,٧١٦	١,٤٩٢,٤٠٠	٧٤٩,٦٢٨	٦٣٨,٠٧٠	١,٣٨٧,٦٩٨
نسبة المقترعين	%٥١,٩٨	%٤٨,٠٢	%١٠٠	%٥٤	%٤٦	%١٠٠

❖ ويلاحظ من الجدول اعلاه انخفاض نسبة مشاركة المرأة كناخبة ويعود ذلك للأسباب التالية:

١. تداعيات جائحة كورونا وأثرها على صحة المرأة بسبب تخوف المرأة من الإصابة.

٢. قلة البرامج التوعوية بأهمية مشاركة المرأة في الانتخابات من قبل الجهات ذات العلاقة.

ب. الترشح

❖ ارتفع عدد النساء المرشحات لانتخابات مجلس النواب التاسع عشر مقارنة مع عدد المرشحات للمجلس السابق. إذ بلغ عدد المرشحات (٣٦٤) مرشحة من أصل(١٦٧٤) مرشحا ومرشحة وبنسبة مئوية بلغت ٢١,٧%، وهي نسبة متدنية لكنها مقاربة لنسبة عدد المرشحات لمجلس النواب الثامن عشر، حيث بلغت آنذاك ٢٠,١%، حيث كان عدد المترشحات حينها (٢٥٢) مرشحة من أصل (١٢٥٢) مرشح ومرشحة.

❖ وقد شهدت الانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر ترشح (١٥) سيدة من أصل (٤٤) عضواً من أعضاء مجالس المحافظات.

❖ فيما بلغ عدد المرشحات الحزبيات للانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر (٩٧) مرشحة من أصل (٤٠٤) مرشحٍ ومرشحةٍ، من المرشحين الحزبيين، بما نسبته ٢٤% من المرشحين الحزبيين، وبما نسبته ٢٦,٦%، من إجمالي المرشحات البالغ عددهن (٣٦٤) مرشحة، علماً بأن ما نسبته ٣٠% من

[١] لغايات احتساب نسبة المقترعات من المسجلات لغايات الانتخاب تم ادراج عدد المقترعات في هذه المرحلة كما هو موضح في الجدول التالي

المترشحات يرتكزن في ترشحهنّ على القائمة، فيما يرتكز ما نسبته ٧٠% من المرشحات على قواعدهنّ العشائرية والحزبيّة والمناطقية.

- وقد تراوحت أعمار المترشحات من (٣٠ – ٦٩) عاماً، ويبلغ عدد المترشحات البالغ أعمارهن (٣٠) عاماً (١٠) مترشحات، فيما بلغ معدل أعمار المترشحات على مستوى المملكة (٤٧,٤) عاماً، وأكبر مترشحة عمراً بلغت (٦٩) عاماً من محافظة الزرقاء الدائرة الأولى.
- ويعود السبب في تدني نسبة ترشح المرأة لمجلس النواب التاسع عشر إلى ما يلي:

١. العادات والتقاليد والمواريث الاجتماعية الخاطئة.

٢. قلة البرامج التوعوية بأهمية مشاركة المرأة في الانتخابات من قبل الجهات ذات العلاقة.

٣. تدني نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب.

٤. عدم توفر موارد مالية تساعد المرأة على دفع الرسوم وتكاليف الدعاية الانتخابية.

٥. كثرة الأعباء والمسؤوليات الأسرية التي ترهق كاهل المرأة مما يؤدي إلى عزوفها عن المشاركة السياسية.

ج. الدعاية الانتخابية

- قرر مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١م إغلاق المقار الانتخابية، وذلك من خلال تعديل التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية، والتي كانت تتيح استخدام المقار الانتخابية بشروط محددة. الأمر الذي اضطر على إثره المرشحين الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي للوصول إلى الناخبين بسبب تداعيات جائحة كورونا والقيود المفروضة على التجمعات وحظر تجوال نهاية كل أسبوع، الأمر الذي تسبب بارتفاع حالات العنف الإلكتروني الممارس ضد النساء المترشحات، حيث تم رصد وجود صور نمطية لدى النساء تدفعها إلى الترشح معتمدة على المقعد الخاص بالكوتا وليس من خلال التنافس على باقي المقاعد. الأمر الذي يؤكد ضعف قدرة المرأة على إيصال صوتها إلى جمهور الناخبين من خلال الدعاية الانتخابية، كما يؤكد على ضعف خطابها الانتخابي في التعبير عن رأيها وقدرتها على إحداث التغيير داخل المجلس.

د. الانتخاب والفرز واعلان النتائج

- اكدت الهيئة المستقلة للانتخاب من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على أن تعطى الأولية في الاقتراع للمرأة الحامل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.
- وقد شاركت (٣٢) امرأة من أصل (١٥٦) شخصاً عدد أعضاء لجان الانتخاب في الدوائر الانتخابية لمجلس التاسع عشر، بينما بلغ عدد النساء في لجان الانتخاب لمجلس الثامن عشر (٣١) امرأة بما نسبته ١٧,٢%، ومن الملاحظ تمثيل النساء في كافة اللجان، إلا أنه لم تعطى رئاسة أي لجنة لامرأة. ومن جانب آخر شاركت المرأة في لجان الاقتراع والفرز للانتخابات النيابية حيث بلغت نسبة مشاركتها ٣٧% مقابل ٦٣% للرجال، مما يؤكد تدني نسبة مشاركة المرأة حتى في لجان الاقتراع والفرز. ويمكن القول إن ثقافة المجتمع تلعب دوراً حاسماً في هذا الجانب، خاصة إذا علمنا أن هذه المشاركة تتطلب من المرأة جهداً بدنيا وغياباً متواصلا عن المنزل، الأمر الذي قد يبرر هذه النسبة.

ونود الإشارة بأن المركز الوطني قد عمل على اشراك المرأة في التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات حيث بلغت **نسبة النساء في الفريق ما يقارب ٤٨%، وقد تم إخضاعهن لدورات تدريبية خاصة بمراقبة الانتخابات**، وقد ورد إلى غرفة العمليات في المركز الوطني يوم الاقتراع قيام بعض الأجهزة الامنية بمنع المراقبين الذكور من الدخول إلى بعض مراكز الاقتراع الخاصة بالإناث في محافظتي العاصمة ومعان بحجة رفض بعض الأهالي الاختلاط على أساس الجنس.

اعلان النتائج

- حصلت النساء على (١٥) مقعداً من مقاعد مجلس النواب الـ (١٣٠)، أي بنسبة ١١,٥% وهي المقاعد المخصصة للكوتا النسائية، **ولم تفز أي سيدة عن طريق التنافس**، بينما حصدت النساء في المجلس الثامن عشر (٢٠) مقعداً، (٥) منها عن طريق التنافس. وقد شكلت نسبة مشاركة المرأة في المجلس الثامن عشر لعام ٢٠١٦ نسبة ١٥,٣%. وحصدت النساء الفائزات بعضوية مجلس النواب التاسع عشر (٦٨١٢٦) صوتا.

ويلاحظ مما ذكر بأنه في ظل غياب الكوتا فإنه يصبح من المتعذر وصول النساء إلى مجلس النواب، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تنفيذ برامج لبناء قدرات النساء من النواب، لتمثيل المجلس بصورة حقوقية تدفع المجتمع الأردني إلى انتخاب النساء في المجالس القادمة.

التوصيات:

ولحماية وتعزيز حقوق المرأة في الانتخابات، يوصي المركز الوطني باتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية، نذكر منها ما يلي:

١. تعديل قانون الانتخاب بإلغاء الزامية تقديم الاستقالة من الوظيفة العامة والاستعاضة عنها بتقديم إجازة بدون راتب لمدة أربع شهور.

٢. تنفيذ برامج توعوية حقوقية لكافة شرائح وفئات المجتمع حول حق المرأة في الانتخاب بإرادة حرة ودون تأثير من أحد وعلى مدار العام.

٣. تنفيذ برامج توعوية للنساء المرشحات حول إعداد البيان الانتخابي والدعاية الانتخابية وطرق كسب التأييد.

٤. زيادة نسبة مشاركة المرأة في لجان الانتخاب ولجان الفرز وتدريبهن، وبناء قدراتهن في ادارة العملية الانتخابية.

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر

مرحلة التسجيل:

- من الصعب معرفة عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم جغرافياً، أو تحديد أشكال الإعاقات ليتم توزيعهم على مراكز الاقتراع المهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير مترجمين للغة الإشارة تغطي جميع المراكز، وهذا التحدي ما زال قائماً، الأمر الذي يدعو إلى وجود قاعدة بيانات خاصة بالناخبين من الأشخاص ذوي الإعاقة لتوفير احتياجاتهم كافة.

- دعت الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤م الأشخاص ذوي الإعاقة لمراجعة دائرة الأحوال المدنية والجوازات، وتقديم طلبات لإدراج اسمائهم ضمن جداول الناخبين في المراكز المخصصة التي أعدت خصيصا لهم وعددها ٢٣ مركزا موزعة على كافة الدوائر، إلا أنه يسجل على هذه المراكز صعوبة الوصول إليها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، لبعدها عن أماكن سكناهم. وقد عمل المركز الوطني بالشراكة مع جمعية أنا إنسان لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على زيارة هذه المراكز خلال الفترة من ١٣-٢٧ ايلول

٢٠٢٠م، بهدف الوقوف على واقع التسهيلات البيئية المتوفرة في هذه المراكز بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة للاستخدام السهل والميسر، وقد سجل الفريق الراصد الملاحظات التالية:

أ. بالرغم من توفر ممرات داخلية وخارجية لعبور الكرسي المتحرك إلا ان انحدارها لا يتناسب في العديد من المراكز للاستخدام من قبل ذوي الإعاقة لوحدهم ولا بد من اعتمادهم على الآخرين.

ب. عدم توفر بلاط التكتايل المخصص لسير الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والذي يشكل ممرات ذكية يسلكها ذوي الإعاقة البصرية ويسترشد على الطريق من خلالها. وهي إحدى الطرائق المستخدمة عالمياً وهي على شكل بلاط يتلمسة الكفيف بعصاته ليتمكن من تحديد الاتجاهات المطلوبة والمسارات.

ج. عدم مراعاة المغاسل الموجودة في المرافق الصحية للمعايير العالمية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث الارتفاع.

د) تعطل المصاعد الكهربائية في الكثير من مراكز الاقتراع وبالتالي عدم تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من الوصول إلى الطوابق العلوية.

هـ) عدم توفر مواقف لسيارات ذوي الإعاقة في بعض المدارس.

مرحلة الترشح:

- **بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المرشحين للانتخابات لمجلس النواب التاسع عشر (٥) أشخاص من بينهم امرأة من أصل (١٦٧٤) مرشحاً ومرشحة تقدموا للانتخابات وبنسبة (٠,٠٠٢٩%) من العدد الكلي** للمرشحين، حيث تُعّد هذه النسبة متدنية، ويعود السبب في ذلك إلى قلة البرامج التوعوية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية، وعدم وجود نص في قانون الانتخاب يضمن لهم الوصول إلى مجلس النواب حتى لو كان عن طريق الكوتا.

من جانب آخر فقد رصد المركز الوطني ما تعرض له بعض الأشخاص المرشحين للانتخاب من الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما المرأة المرشحة من تنمر وعنف وتعليقات غير اخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي الأمر الذي دفع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإصدار بيان يستنكر فيه ذلك، ويوكد على محاربه العنف الذي تعرض له هؤلاء الأشخاص وعلى حقهم في المشاركة والترشح.

مرحلة الانتخاب واعلان النتائج:

- أكدت الهيئة المستقلة للانتخاب من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، على أن تعطى الأولية في الاقتراع للمرأة الحامل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. إلا أن المركز الوطني قد رصد وجود تحديات امام ممارسة حقهم بالاقتراع، وقد بين المركز ذلك في بيانه الأول حول سير العملية الانتخابية، أشار فيه بأن فريق التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية والبالغ عدده (١٥٠٠) مراقب ومراقبة، من بينهم (٥٩) شخص من ذوي الإعاقة، رصد عدم اتخاذ الجهات المعنية ما يلزم من تجهيزات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو الذي يكفل مشاركتهم في الاقتراع وذلك في عدد من مناطق المملكة بما نسبته ٦٥% من مراكز الاقتراع التي تم مراقبتها. أما البيان الثالث فقد أشار إلى أن أحد مراقبي التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات من ذوي الإعاقة السمعية قد منعت من القيام بعملها، وبين في بيانه السادس بأنه بعد أن تم منع إحدى المراقبات (من ذوات الإعاقة السمعية) من القيام بدورها في مراقبةُ عملية الاقتراع، منعت ذات المراقبة مجددا من حضور عملية فرز وتجميع الأصوات، مما يؤكد بأن أعضاء لجان الانتخابات غير مدركين لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخاب والمشاركة في مراقبة الانتخابات، وبأنه لا يجوز منعهم على أساس الإعاقة أو بسببها. وبين المركز في بيانه الرابع بأنه قد لوحظ عدم دراية بعض لجان الاقتراع والفرز بالآلية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم درايتهم بطريقة استخدام المعينات الطبية التي تم توفيرها لهذه الغاية.

التوصيات:

١. تهيئة كافة مراكز الاقتراع والفرز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف إعاقاتهم والعمل على أن تكون غرف الاقتراع في الطوابق الأرضية.

٢. تضمين قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات الإعلامية لتغيير الصور النمطية السائدة عن الإعاقة، وبما يؤثر في السلوك الجمعي تأثيراً إيجابياً، ويحقق عدم التمييز، ويرسي ثقافة التنوع وقبول الآخر، وذلك بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم على نحو كامل وفعال.

٣. تنفيذ برامج توعوية حقوقية لكافة شرائح وفئات المجتمع على مدار العام، وبمختلف الأدوات والأساليب حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح والانتخاب.

٤. تنفيذ برامج توعوية للمرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة حول إعداد البيان الانتخابي والدعاية الانتخابية وطرق كسب التأييد.

مشاركة كبار السن في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر

المرحلة تسجيل الناخبين والمرشحين

- بلغ عدد الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ممن بلغوا (٦٠) عاماً فأكثر (٥١١,٢٦١) من أصل (٤,٦٤٧,٨٣٥) ناخب وناخبة، أي بنسبة ١١%، ولم يستطع المركز الوصول إلى معرفة نسبة المقترعين من المسجلين لغايات الانتخاب، وخاصة بأنه تم إجراء الانتخابات في ظل جائحة فايروس كورونا، الأمر الذي دفع الكثير من كبار السن إلى العزوف عن الانتخاب خوفاً من الإصابة. أما بالنسبة لعدد المترشحات والمترشحين **ممن بلغ عددهم (٦٠) عاماً فأكثر فهو (٣٦٠) مترشحة ومترشح، وبنسبة ٢١,٥%** من المجموع الكلي للمترشحين والمترشحات، والبالغ عددهم (١٦٧٤)، ونود الإشارة بأن أكبر المترشحين عمراً كان لمترشح بلغ من العمر (٨١) عاماً من دائرة عجلون الانتخابية، ثم تلا ذلك مرشح آخر من دائرة الكرك الانتخابية بلغ من العمر (٨٠) عاماً.

المرحلة الانتخاب وإعلان النتائج

- أكدت الهيئة من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على أن تعطى الأولية في الاقتراع للانتخابات النيابية للمرأة الحامل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وقد رصد المركز الوطني ومن خلال التحالف الوطني لمراقبة العملية الانتخابية وجود تحديات أمام مشاركة كبار السن في الانتخاب، وقد بين ذلك في بياناته بأن رصد مراعاة هذه المراكز لاستقبال الأشخاص كبار السن، حيث كان يتم نقلهم من خلال رجال الأمن العام أو مندوبي المرشحين إلى الطوابق العليا لممارسة حقهم في الاقتراع، وذلك لعدم توفر تسهيلات بيئية خاصة بهم. كما بين المركز من خلال إصدار بيانيه الثاني والرابع إلى استمرار صعوبة وصول كبار السن إلى معظم مراكز الاقتراع لعدم تهيئتها لذلك.

- بلغ عدد الفائزين في مجلس النواب **التاسع عشر ممن بلغ (٦١) فأكثر (٢١) فائزاً، وبنسبة ١٦% من عدد مقاعد مجلس النواب.**

التوصيات:

١. تهيئة كافة مراكز الاقتراع والفرز لاستقبال كبار السن، والعمل على أن تكون غرف اقتراعهم في الطوابق الأرضية من هذه المراكز وفي حال كانت في الطوابق العليا التأكد من وجود مصاعد تضمن لهم الوصول الآمن والسلس لها.

٢. تنفيذ برامج توعوية حقوقية لكافة شرائح وفئات المجتمع حول حق كبار السن في الانتخاب بإرادة حرة ودون تأثير من أحد.

عاشراً: مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية بالانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر ٢٠٢٠م

مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية بالانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر ٢٠٢٠

المنظومة التشريعية الناظمة للحق بتأسيس الأحزاب:

أولاً: الدستور الأردني:

يُعد الحق في تأسيس الأحزاب من الحقوق الدستورية ذات الصلة بالحق بالتَجمّع السلَمي، إلى جانب الحق بتأسيس الأحزاب وعقد الاجتماعات العامَة، فقد كفلت المادة (١٦) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته، الحق في الاجتماع والحق في تأسيس الأحزاب السياسية، بأن أعطى الأردنيين الحق في تأليف الأحزاب، شريطة أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، وعلى أن ينظم القانون طريقة تأليف الأحزاب السياسية وآلية مراقبة مواردها.

ثانياً: المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة:

كفلت المعايير الدولية هذا الحق في المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي أكدت على حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية دون إرغام أحد على الانضمام.

ونصت المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ على الحق بتكوين الجمعيات، وعدم جواز وضع القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الاخرين.

وبالارتكاز على ما ورد آنفاً، فقد أكدت المعايير الدولية المصادق عليها من قبل المملكة والمتفق عليها عالمياً على ما يلي:

(أ) حق الأفراد بالتجمع السلمي وعقد الاجتماعات السياسية، (ب) حظر أي تجمع أو اجتماع يحرض على العنف والكراهية أو التمييز الديني أو العرقي أو الطائفي ...الخ (جـ) اتخاذ التدابير الضرورية واللازمة في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي والأخلاق العامة والآداب العامة والصحة العامة وحقوق الاخرين وحرياتهم (د.) الإقرار بحرية وحق الأفراد في الانتماء إلى التجمعات السياسية، (هـ) حظر مشاركة أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن والشرطة ومن في فئتهم من المشاركة في التجمعات السياسية دون أن يكون هناك انتهاكٌ للتجمع السلمي.

ثالثاً: مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات:

شهدت الانتخابات البرلمانية لمجلس النواب التاسع عشر مشاركة للأحزاب السياسية إذ شارك في الانتخابات (٤١) حزباً من أصل (٤٨) حزباً. بالمقابل قاطع الانتخابات حزب واحد هو حزب الشراكة والإنقاذ. ولتوصيف المشاركة الحزبية في الانتخابات سنعمل على تقسيمها إلى ثلاث مراحل: مرحلة ما قبل الانتخابات، ومرحلة الانتخابات، ومرحلة ما بعد الانتخابات.

<u>أولاً: مرحلة ما قبل الانتخابات</u>

الأساس القانوني:

يعتبر نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٩ والذي أصبح ساري النفاذ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١م، من الأمور التي ساهمت بتنوع المشاركة الحزبية وشجعت على مشاركة المرأة والشباب (أقل من ٣٥) سنة، فقد ورد في النظام عدة أحكام على النحو التالي:

١. ورد في المادة (٨/أ) من النظام المشار اليه أعلاه تخصص مساهمة مالية للحزب السياسي عن المشاركة في العملية الانتخابية البرلمانية وفق الشروط والضوابط التالية:

- أن يكون قد مضى على عضوية المرشح في الحزب ثلاث أشهر على الأقل.
- أن يقوم الحزب من خلال الأمين العام أو من يفوضه بتزويد اللجنة وفق النموذج المعتمد بأسماء مرشحيه[١].

٢. ورد في المادة (٩/هـ) تضاف ما نسبته ٢٠% من قيمة المبلغ المستحق للحزب وفق الفقرتين (ج) و(د) من ذات المادة عن كل فائز من السيدات أو المرشحين دون سن ٣٥ عاماً وفي الأحوال جميعها يجب أن لا يتجاوز مبلغ المساهمة (٣٠٠٠٠) دينار[٢].

٣. ورد في أحكام المادة (١٠) ما يلي:

[١] لمزيد من التفاصيل أنظر المادة ٨ من نظام دعم المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٩م

[٢] لمزيد من التفاصيل أنظر المادة ٩ من نظام دعم المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٩م

أ. يستحق الحزب مساهمة مالية مقدارها (١٠٠٠) دينار عن كل قائمة انتخابية شريطة أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقدمة وفق هذه المادة (١٠٠٠٠) دينار وقد حددت المادة الشروط والضوابط اللازمة[١].

ب. تستحق الأحزاب التي تشكل ائتلافا للمشاركة في العملية الانتخابية مبلغ (٣٠٠٠٠) وفق الشروط والضوابط المحددة بذات المادة[٢].

يؤكد المركز على توصيته بأن مسألة تقنين دعم الأحزاب مالياً بواسطة قانون الأحزاب ذاته أو من خلال سن قانون خاص بذلك يحدد الأسس الخاصة بمنح الدعم المالي وما يتعلق بإجراءات الصرف والمراقبة لأموال الأحزاب.

البرامج للأحزاب المشاركة في الانتخابات:

خصصت المادة (٨) من نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٩ مساهمة مالية للحزب عن المشاركة في العملية الانتخابية البرلمانية وفق الشروط والضوابط [٣]

رصد المركز الملاحظات التالية:

- **غياب الدعاية الانتخابية والبرامج الانتخابية للعديد من الأحزاب السياسية**، والاكتفاء بذكر اسم المرشح وصورته عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبعض من (اليافطات) الانتخابية.
- **غياب إعلان بعض الأحزاب السياسية عن مرشحي الحزب** في وسائل الإعلام الحزبي المعتمدة خلال الدعاية الانتخابية.
- عدم قيام الأحزاب بتزويد **وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ببرامجها الحزبية**، سوى حزب واحد فقط من أصل ٤٨ حزباً.[٤]

[١] لمزيد من التفاصيل أنظر المادة ١٠ من نظام دعم المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٩م
[٢] لمزيد من التفاصيل أنظر أحكام المادة (١٠/ب) من نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٩م
[٣] للمزيد من التفاصيل أنظر المادة ٨ من نظام دعم المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٩م
[٤] رد وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية للمركز بموجب كتاب رقم (٦٣٩٠/٥٨/١) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢

ثالثاً: القوانين الناظمة للمشاركة السياسية

أولاً: قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته:

أجمع المشاركون من ممثلي الأحزاب السياسية في الحلقة النقاشية التي نظمها المركز الوطني بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣م، حول مشاركة الأحزاب في الحياة السياسية على أن قانون الانتخاب الحالي لا يخدم الأحزاب بشكل حقيقي للوصول إلى مجلس النواب، ويصبّ بقدر أكبر في مصلحة المعتمدين على المال السياسي (الأسود) والجهويات للوصول إلى البرلمان. إضافة إلى تأكديهم على ما ورد في العريضة التي تم تسليمها للحكومة عام ٢٠١٨ والتي تمثل وجهة نظر (٢٦) حزباً سياسياً مطالبين الحكومة من خلالها بإجراء تعديلات على القوانين الناظمة للمشاركة الحزبية بما فيها قانون الانتخاب وقانون الأحزاب وقانون اللامركزية وقانون البلديات.

ثانياً: قانون الأحزاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م

قدم المركز الوطني ملاحظاته على القانون أعلاه الذي تضمن العديد من الثغرات التي يؤكد المركز وجوب تلافيها، حتى ينسجم مع الدستور الأردني والمعايير الدولية، وأهمها:

(أ) جاء تعريف الحزب في المادة (١) من قانون الأحزاب محدود النطاق والاهداف، بحيث اقتصر عمل الأحزاب على المشاركة في الحياة السياسية وكان الاجدر بالمشرع أن يوسع من أهداف الحزب لتشمل المشاركة في جميع نواحي الحياة العامة من أنشطة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتعليمية فالحزب هو أحد الأدوات الرئيسية للتنشئة السياسية ولتكوين الرأي العام بين منتسبيه الذين يهدفون إلى تحقيق الغايات ذاتها وصياغاتها ببرنامجهم الحزبي لنقل آراءهم إلى أصحاب القرار في الدولة.

(ب) الإبقاء على الآلية نفسها بالنسبة إلى تسجيل الحزب وإجراءات ترخيصه.

(ج) الإبقاء على شرط مرور مدة عشر سنوات على تجنس الشخص الذي يرغب في تأسيس حزب

(د) تحديد عدد الأعضاء لإنشاء وتسجيل أو ترخيص الحزب بما لا يقل عن (١٥٠) عضواً، وهو رقم مرتفع وَفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(هـ) طول المدة التي يتضمنها القانون لعملية تسجيل الحزب[1].

(و.) لم يتضمن القانون أية معايير موضوعية لبيان إجراءات تقديم الدعم المالي للأحزاب وأسسها ضمن القانون؛ حيث اكتفى المشرع بذكر أنه يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للإسهام في دعم الأحزاب من أموال الخزينة، وأحال ذلك إلى نظام يصدر بهذا الشأن.

(ز) اشتراط الموافقة المسبقة للجنة الأحزاب لتعديل النظام الأساسي للحزب، أو دمجه في حزب آخر مما يعدّ مساساً بحق الحزب في تعديل أنظمته الداخلية وتطويرها.

(ز) تضمن القانون مجموعة من العقوبات والتي ليس من المفترض أن تكون موجودة في قانون الأحزاب، وقد ورد في مطلع المادة (٣٣) عبارة (مع مراعاة أي عقوبة أشد في أي تشريع آخر)؛ أي أن النية التشريعية اتجهت مسبقاً نحو التشديد.

(ح) منح مشروع القانون لرئيس لجنة الأحزاب أو من يفوضه الحق بالاطلاع على الحسابات المالية للأحزاب وتدقيق قيودها المالية مما يشكل تعارضًا مع الالتزام الذي أورده القانون في الفقرة (أ) من المادة (٢٩) باعتماد مدقق قانوني لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للأحزاب في نهاية كل سنة، ناهيك عن أن هذه المهمة يجب أن تكون من مسؤوليات ديوان المحاسبة.

مرحلة ما بعد الانتخابات

تمكنت أربعة أحزاب من الوصول للبرلمان بحصولها على ١٢ مقعداً، حيث تم اعتمادهم وفق قوائم الترشيحات التي رفعتها الأحزاب إلى وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية قبيل يوم الاقتراع وضمت ٣٩٧ اسماً. حيث بلغت نسبة التمثيل في البرلمان لهؤلاء الفائزين، ٩,٢% من عدد أعضاء البرلمان الـ ١٣٠.

[1] المادة (١/١٢) التي تعطي أمين سر اللجنة الحق في طلب أي وثائق أو بيانات لازمة منصوص عليها في مشروع القانون لإتمام إجراءات التأسيس، وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم طلب التأسيس. كذلك المادة (١٢/ب) التي تمنح ممثل المؤسسين الحق في تقديم الوثائق والبيانات المطلوبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ كتاب أمين سر اللجنة، وتمنح الرئيس الحق في تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بناءً على طلب ممثل المؤسسين. كذلك المادة (١٤) من المشروع التي تشترط أن تصدر اللجنة قرارها بالإعلان عن تأسيس الحزب خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من انقضاء ستين يوماً من تاريخ تسلم الإشعار، أو انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الوثائق والبيانات المطلوبة المشار إليها في المادة (١٢) من القانون.

أما عن الأحزاب الفائزة فهي:

. ١. حزب جبهة العمل الإسلامي: بواقع ٥ مرشحين حزبيين فائزين منتسبين للحزب، والبقية هم مرشحو التحالف الوطني للإصلاح المحسوب على الحزب، ومن غير منتسبيه.

.٢. حزب الوسط الإسلامي: بواقع ٥ فائزين باعتبارهم من الأعضاء المنتسبين للحزب، ممن تم تزويد وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بأسمائهم في قوائم الترشيح للوزارة، فيما أكدت وزارة الشؤون **السياسية والبرلمانية أن الفائزة أسماء الرواحنة عن مقعد كوتا مأدبا لم تقدم للوزارة ضمن قوائم الترشيح الرسمية للحزب**.

٣. حزب الجبهة الأردنية الموحدة، فوز مرشح واحد.

٤. حزب الوفاء الوطني، فوز مرشح واحد.

اما الأحزاب التي لم تقدم مرشحيها

حزب الشباب الوطني والإصلاح
حزب الشعلة
حزب المحافظين
حزب التحالف المدني
حزب الأردن

الأحزاب المقاطعة:

١. حزب الشراكة والإنقاذ

قراءة تقييمية للنتائج

١. **التفاوت الكبير بين مرشحي الأحزاب** إذ بلغت بين (٤١) مرشحاً لحزب جبهة العمل الإسلامي مقابل مرشح واحد لحزب الراية. ومن بين أهم العوامل الدالة على قوة الحزب وفرصته بالفوز عدد الأعضاء الذين سيتم انتخابهم في كل دائرة انتخابية. وربما يعود ذلك للقدرة المالية والقواعد الشعبية المتفاوتة بين الاحزاب

٢. **ضعف القواعد الشعبية للكثير من الأحزاب** التي رشحت بعضاً من أعضائها للانتخابات، بدلالة قلة عدد الأصوات التي حصل عيها المرشحون.

٣. **٣٤ حزباً تقيدت بالشروط والضوابط من حيث** عدد المرشحين والدوائر الانتخابية التي تدعم حصول الحزب على الدعم المالي.

٤. غياب **كامل للترشح ضمن قوائم حزبية** بحتة.

٥. تقدم بعض الأحزاب بالطعن بنتائج العملية الانتخابية.

التوصيات:

١. إجراء تعديل تشريعي على القوانين الناظمة للمشاركة السياسية مثل (قانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الأحزاب وقانون اللامركزية وقانون البلديات) على أن تعدل كحزمة تشريعية واحدة.

٢. تقنين نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٩ ضمن قانون الأحزاب أو إصدار قانون مستقل لهذه الغاية.

٣. دعوة الأحزاب السياسية للإعلان عن برامجها الانتخابية وتحديث بيانات موقعها الإلكتروني للنهوض بالعمل البرامجي الحزبي الذي يرتقي بالدولة ومؤسساتها.

الحادي عشر: تحليل دور الإعلام في العملية الانتخابية

أولاً: مرحلة إعداد قوائم المرشحين.

منع المرشح خليل عطية من حرية اختيار اسم لقائمته.

مُنع المرشح خليل عطية من تسمية قائمته الانتخابية باسم: (الله أكبر)، وقال عطية في بيان صحفي نشرته صحيفة المركب الالكترونية وعدد من الصحف الأخرى: الاخوة والاخوات في الدائرة الاولى عمان، نعلن بشكل واضح اضطرارنا الى تغيير اسم قائمتنا الى (العدل) بعد ان رفضت الهيئة المستقلة للانتخاب تسميتها (الله أكبر)".

وأضاف عطية: "لقد خضنا مع الهيئة المستقلة نقاشا قانونيا مستفيضا وابدينا استعدادنا للتعامل مع كل مبررات الهيئة وخاصة ما ذكرته بان رفض تسمية الله أكبر يأتي لعدم وقوع اسم الجلالة على الارض لذلك التزمنا وتعهدنا للهيئة بعدم استخدام اسم ورمز القائمة على اليافطات والصور التي تعلق في الشوارع، وانما نلتزم باستخدام اسم القائمة فقط على وسائل التواصل الاجتماعي، الا ان الهيئة المستقلة رفضت تعهدنا مصرة على تغيير اسم القائمة".

وفي السياق حاول عطية التظلم لدى القضاء حيث أبلغ قناة "رؤيا" أن محكمة الاستئناف رفضت، الثلاثاء، التظلم الذي تقدمت به قائمته والتي اتخذت من عبارة "الله أكبر" شعارا لها.

وفي ضوء ما تقدم، فإن منع المرشح عطية من الحق في اختيار التسمية التي يراها مناسبة لقائمته، لم يستند على أية أرضية قانونية، ذلك أن ذريعة الهيئة المتمثلة برغبتها في عدم سقوط لفظ الجلالة على الأرض هي ذريعة غير منطقية لسببين:

١. المرشح عطية تعهد بعدم وضع اسم القائمة على يافطات دعايته الانتخابية، وقال إنه سيكتفي بنشر اسم القائمة ضمن منصات "السوشيال ميديا" فقط.

٢. هناك الكثير من اليافطات كانت تحمل لفظ الجلالة ضمن الأسماء المركبة لبعض المرشحين، فضلا عن استخدام لفظ الجلالة بشكل مباشر في الدعاية الانتخابية لبعض المرشحين ولم تعترض الهيئة، فعلى سبيل المثال وليس الحصر طبع احد المرشحين على يافطاته الانتخابية عبارة: (هي لله وعلى بركة الله) وجرى تعليقها في عدد كبير من شوارع وأحياء مناطق جنوب عمان: اليادودة – جاوة – خريبة السوق. أنظر الصورة أدناه.

ثانيا. مرحلة إعداد جداول الناخبين.

أ. مراكز الاقتراع وأماكن السكن

في تقرير نشرته **قناة المملكة**، زعم مركز راصد أن ٩% من الناخبين لا تتلاءم مراكز اقتراعهم مع سكنهم، وذلك حسب ما قيل إنها نتائج دراسة بحثية حول مدى دقة المعلومات الواردة في جداول الناخبين الأولية والتي تم عرضها من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤.

ب. نسبة المطلعين على بياناتهم

وأضاف التقرير إن ٣٥% من الناخبين اطلعوا على الجداول الأولية للناخبين من خلال مواقع العرض المعلن عنها ومن خلال الموقع الالكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب ومن خلال خدمة الرسائل النصية التي وفرتها الهيئة المستقلة للانتخاب.

وجاء في التقرير إن هناك زيادة في نسبة المطلعين على معلوماتهم مقارنة بنتائج عام ٢٠١٦.

ج. دقة الدائرة الانتخابية

وفيما يتعل**ق بدقة الدائرة الانتخابية الواردة في جداول الناخبين تبين أن دقتها وصلت إلى ٩٨,٤%** وبذلك ارتفعت نسبة الدقة التي كانت عليها في عام ٢٠١٦ حيث كانت ٩٧% من مجموع الناخبين الواردة أسمائهم في جداول الناخبين.

د. عدد الاعتراضات

وعلى صعيدٍ آخر بينت نتائج المراقبة أنه تم استقبال ١٥٩٧٢ طلب اعتراض على الذات لعام ٢٠٢٠ مقارنة بـ ٢٤٤٦١ طلب اعتراض شخصي لعام ٢٠١٦ وهذا مؤشر على أن التنقيح والتطوير المستمر لجداول الناخبين أسهم في تخفيض عدد الاعتراضات الشخصية مع الأخذ بعين الاعتبار أن جداول الناخبين الأولية لعام ٢٠٢٠ تزيد بمجموع ناخبيها عن جداول الناخبين لعام ٢١٠٦ بمقدار نصف مليون ناخبة وناخب.

وفيما يتعلق بالاعتراضات ضد الغير تبين أنه تم تقديم ٧٤٠ اعتراضاً ضد الغير، فيما كان عدد الاعتراضات ضد الغير لعام ٢٠١٦ وصلت إلى ١٣٣ اعتراضاً فقط.

وبينت نتائج المراقبة وجود بعض الأخطاء الواردة في الجداول الأولية للناخبين والتي تتعلق بعدد محدود من ناخبات وناخبين دوائر البدو خصوصاً بما يتعلق بانتقال سيدات من داخل دائرة البدو إلى خارج الدائرة بسبب الزواج، ودخول بعض السيدات من خارج دوائر البدو إليها بسبب الزواج أيضاً.

كما تبين وجود بعض الأخطاء المحدودة المرتبطة بمعلومات بعض الناخبين في الدوائر الانتخابية ذات الأحياء السكنية المتداخلة في العاصمة عمان.

هـ. دعوات للمزيد من الشفافية

وفي تقرير آخر نشرته يومية الغد طالب تحالف "راصد" لمراقبة الانتخابات، الهيئة المستقلة للانتخاب، بمزيد من إجراءات الشفافية في عرض الردود على الاعتراضات الشخصية في جداول الناخبين، حيث اقتصر العرض على الردود المرفوضة.

وقال، في بيان له إن الإجراءات التي تنفذها الهيئة والمرتبطة بتصويب الأخطاء الواردة في جداول الناخبين الأولية والاعتراضات المقدمة عليها ونتائج الاعتراضات، محل متابعة، داعيا "مستقلة الانتخاب" إلى اتخاذ مزيد من إجراءات الشفافية في عملية نشر كشوفات الاعتراضات الشخصية.

مـن جهتـه، قـال النـاطق الاعلامـي باسـم الهيئـة، جهـاد المـومني، إن "مسـتقلة الانتخـاب" عرضـت أسـماء الاعتراضات المرفوضة، لغايات الطعن أمام المحاكم، فيما أشار إلى عرض الردود المقبولة لا مسوّغ قانونيا لها، ولا يوجد حاجة قانونية للطعن بها، منوها كذلك إلى أنها اعتراضات شخصية.

وكشف عن أن الاعتراضات "على الغير" التي تلقتها ٧٤٠ منها، فقد قبل منها ٦٧٧ اعتراضا، ورفضت ٦٣ طلبا اعتراض على الغير، مبينا أن الهيئة لم تتلق أي طعن على الاعتراضات المرفوضة على الغير.

ثالثا. مرحلة الدعاية الانتخابية.

أ. مساس بحرية الدعاية الانتخابية.

يرى الكاتب في يومية الدستور د. عبد الكريم محسن ابو دلو إن قرار مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بمنع المقرات الانتخابية فيه مساس بحرية الدعاية الانتخابية. فبما أن الهدف من هذا القرار هو منع تفشي فيروس كورونا، كان الأسلم قانونا أن يصدر أمر دفاع من رئيس الوزراء بموجب قانون الدفاع يمنع فيه فتح المقرات الانتخابية أو إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية، لما لأوامر الدفاع من صلاحية وقف قوانين الدولة العادة وفق حكم المادة ١٢٤ من الدستور.

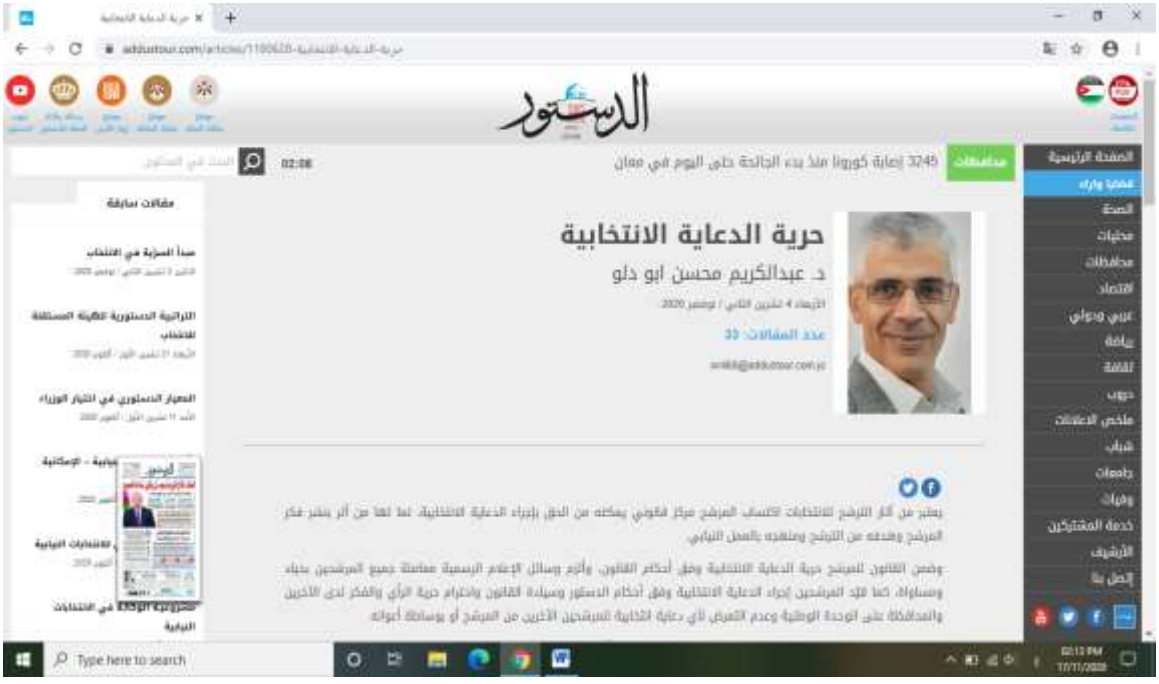

ب. الدعاية الانتخابية وجائحة كورنا

نشرت يومية الغد تقريرا استعرضت فيه أوجه الخطر الوبائي المترتب على فترة الدعاية الانتخابية، حيث لفتت إلى وجود مظاهر يمكن وصفها بـ "غير المسؤولة" مع بدء مرحلة الحملات الدعائية للمترشحين، لا سيما فيما يخص إجراءات الوقاية من فيروس كورونا في ظل وضع وبائي صعب.

وخلصت الصحيفة إلى أن "معظم بيوت المترشحين، تشهد تجمعات كبيرة للدعم والمؤازرة، وتنعدم فيها إجراءات الوقاية من ارتداء كمامات أو تباعد اجتماعي، فضلا عن الأعداد التي تفوق الـ ٢٠ شخصا بكثير، وهو ما يخالف أوامر الدفاع، ويزيد احتمالية وقوع إصابات بالفيروس وبالتالي انتشاره أكثر".

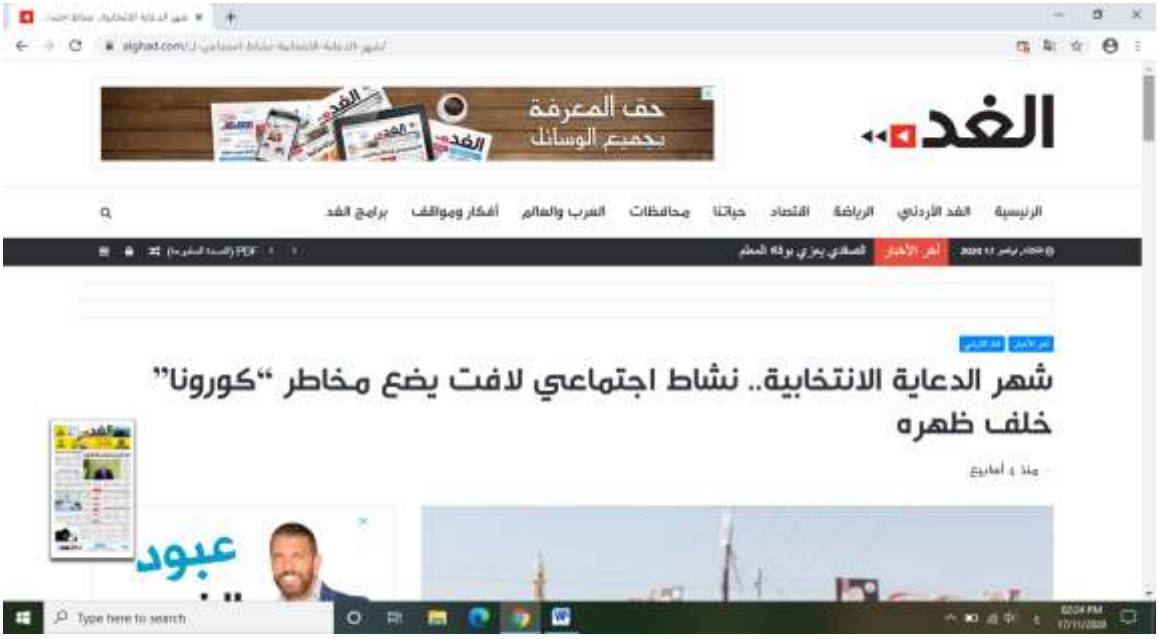

وفي ضوء التقرير السابق يمكن القول إن الجهات المعنية قصرت بشكل لافت فيما هو آت:

١. لم يتخذ ما يلزم من إجراءات لمنع التجمعات خلال فترة الدعاية الانتخابية.

٢. لم يكن ثمة أدوات للرقابة والتحكم والسيطرة، وفي العديد من مناطق شرق وجنوب عمان كان ثمة اجتماعات عامة لغايات الدعاية الانتخابية ولم تتخذ الإجراءات اللازمة بحقها.

٣. استمر الاستهتار الواضح من خلال المصافحة والتقبيل وعدم ارتداء الكمامات في غفلة من عين الرقيب.

٤. لم يتم ضبط ومنع توزيع المناشير والمطبوعات التي تناقلتها الأيدي بشكل كبير وكانت تُعّد من أهم الأدوات الناقلة للفايروس.

ج. تقارير الإنفاق على الدعايات الانتخابية

توجب تعليمات الدعاية الانتخابية على القوائم الانتخابية "تقديم تقاريرها الكاملة عن الإنفاق بعد انتهاء الانتخابات، رغم أن الهيئة المستقلة يحق لها طلب إيضاحات من القوائم في أي وقت خلال مرحلة ما قبل انتهاء الانتخابات".

وفي هذا الصدد نشرت يومية الغد تساؤلات ناخبين عن حجم الدعاية الانتخابية الكبيرة لبعض القوائم في عدد من دوائر المملكة، وعن حقيقة انسجام قيمة تلك الحملات مع المخصصات التي يتم إيداعها في الحسابات البنكية.

وفي الوقت الذي افتتحت فيه ٢٩٤ قائمة انتخابية حسابات بنكية للإنفاق على الحملات الانتخابية محددة السقوف، "لم تطلب الهيئة المستقلة – حسب المومني الناطق الإعلامي باسم الهيئة –

أي إيضاحات أو تقارير طارئة ولم ترصد مخالفة محددة بشأن آلية الإنفاق"، فيما توجب تعليمات الدعاية الانتخابية على القوائم "تقديم تقاريرها الكاملة عن الإنفاق بعد انتهاء الانتخابات، رغم أن الهيئة المستقلة يحق لها طلب إيضاحات من القوائم في أي وقت خلال مرحلة ما قبل انتهاء الانتخابات".

وبعد العملية الانتخابية بعدة أسابيع استبعد الناطق الإعلامي باسم الهيئة المستقلة للانتخاب، جهاد المومني أن تنشر الهيئة، موازنات القوائم الانتخابية بعد تسليمها التقارير، خاصة مع عدم تسجيل أي مخالفات أو ملاحظات على تلك الحسابات الخاصة بالمخصصات لحملات الدعاية الانتخابية.

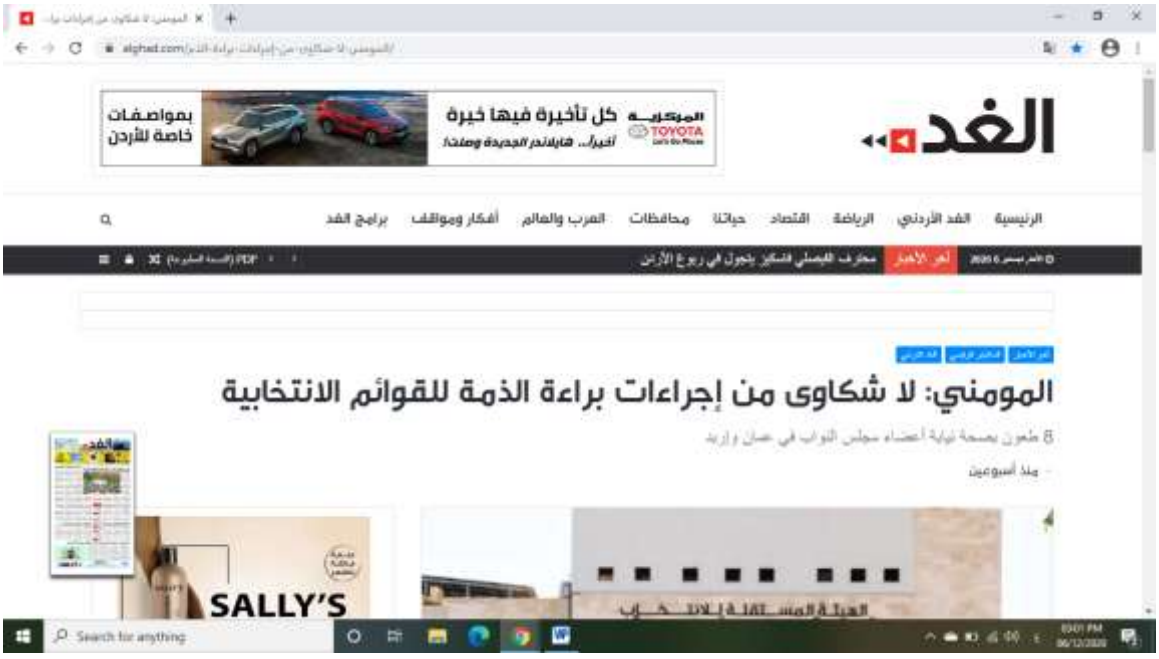

وهنا قال الناطق الإعلامي باسم الهيئة المستقلة للانتخاب، جهاد المومني، ليومية الغد "إن إجراءات القوائم الانتخابية لإغلاق الحسابات البنكية والحصول على براءة الذمة المالية، تسير دون أي شكاوى أو إشكاليات من القوائم".

د. خروقات الصمت الانتخابي.

دعا تحالف "عين على النساء"، والذي تقوده جمعية معهد تضامن النساء الأردني "تضامن"، في بيان نشرته صحيفة (العربي الجديد) إلى المساءلة واحترام سيادة القانون، في مواجهة التجاوزات المحتملة من قبل بعض المرشحين والمرشحات، وإلى اتخاذ الإجراءات القانونية لمنع حدوث المخالفات وإزالتها إذا وقعت، مضيفاً: "ما جدوى وجود النصّ على فترة الصمت الانتخابي والتي تُضَر بسببها المرشحات والمرشحون الملتزمون بالقانون لفائدة المرشحات والمرشحين الذين يتجاوزونه؟."

رابعا. مرحلة الاقتراع.

نشرت وسائل الإعلام بكثافة التقرير الصادر عن تحالف البلقاء لمراقبة الانتخابات (راقب)، والذي أبدى الملاحظات التالية على يوم الاقتراع:

١. لاحظ مراقبو التحالف كثرت الدعايات الانتخابية على مراكز الاقتراع وعدم الالتزام بشروط وتعليمات الدعاية الانتخابية التي انتهت قبل الاقتراع بيوم واحد، وعدم تقيد أنصار المرشحين على ابواب مراكز الاقتراع والقيام بممارسة أعمال الدعاية الانتخابية.

٢. اشتكى الى التحالف عدد من الناخبين ممن وردت اسماؤهم في سجلات الناخبين في محافظة البلقاء من عدم وجود اسمائهم بالسجلات يوم الاقتراع علما بأنهم كانوا قد بعثوا رسالة على الرقم ٩٥٥٤٤ وجاءت لهم رسالة تحدد مركز الاقتراع ورقم الصندوق. مما أدى الى حرمانهم من ممارسة حقهم الانتخاب.

٣. اشتكى عدد من الناخبين الى التحالف من اشكالية في الرسائل النصية حول مراكز الاقتراع حيث تبين الرسالة موقع المركز الانتخابي وعمليا يكون أما غير موجود أو في مكان آخر.

٤. بلغ عدد المشاركين في العملية الانتخابية في لجان الاقتراع والفرز في كافة دوائر المملكة ما يقارب(٣٢٢٤٤) عاملا وعاملة، تبين للتحالف انهم لم يمارسوا حقهم الانتخابي بالتصويت يوم الاقتراع بسبب مشاركتهم في العملية الانتخابية علماً بأنهم من موظفي القطاع العام الحكومي وتسمح لهم التشريعات الوطنية بممارسة حقهم الانتخابي.

٥. شكلت الهيئة المستقلة للانتخاب وللمرة الأولى لجان خاصة لتدقيق واحتساب النتائج النهائية للانتخابات في الاقاليم الثلاثة (إقليم الشمال، إقليم الوسط، إقليم الجنوب)، يهدف إلى احتساب الأصوات وتدقيقها بشكلها النهائي في الدوائر الانتخابية في هذه الأقاليم، وعدم اقتصارها على اللجنة المركزية الخاصة في عمّان لتسريع التدقيق وعدم التأخير بإعلان النتائج والملاحظ من مراقبي التحالف ان نتائج الانتخابات في كافة اقليم المملكة قد اعلنت في اليوم التالي للانتخاب وخلال يوم الاربعاء ولكن نتائج محافظة البلقاء تم تأخيرها الى صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١١/١٢.علماً بان النتائج ظهرت بعد انتهاء عمليات الفرز بعد اغلاق صناديق الانتخاب حيث تم ارسال نتائج فرز الصناديق الى مقر لجنة تجميع محافظة البلقاء وتفاجأ الناخبون بحدود الساعة الثالثة من فجر يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/١١/١١ بإعلان نتائج الانتخاب من قبل المرشحين ومؤيديهم وعبر وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي وعلى لسان رئيس لجنة الانتخاب، مع العلم بان رئيس لجنة الانتخاب نفي ذلك في تصريح رسمي

صادر عنه وامام كافة الموجودين ووسائل الاعلام. والاغرب أن النتائج النهائية التي نشرت يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١١/١٢ الساعة الثالثة فجرا وأعلن عنها رئيس لجنة انتخاب البلقاء هي نفس النتائج الي أعلن عنها قبل ٢٤ ساعة وهي نفس النتائج التي أعلنت عنها الهيئة المستقلة للانتخاب في صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١١/١٢.

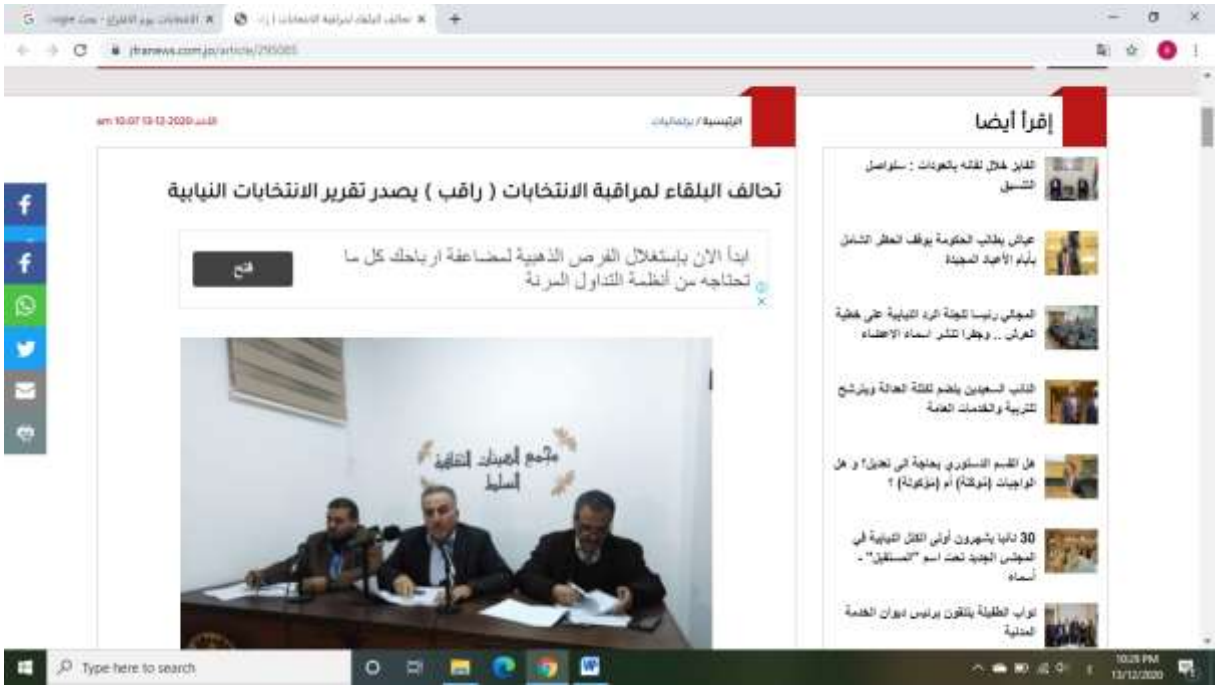

خامسا. أبرز الأخبار والتقارير الصحفية بشأن

مجمل العملية الانتخابية ضمن كافة مراحلها.

- مشاركة متدنية في الانتخابات الأردنية وسط غياب الثقة بالبرلمان وانتشار محموم لفيروس كورونا، وخرق للحظر واحتفالات وفوضى قبيل وخلال إعلان النتائج:

نشرت صحيفة القدس العربي تقريرا انتقد مجمل العملية الانتخابية بالتزامن مع فايروس كورنا، مشيرا إلى التدني اللافت في نسبة المشاركة، وأثر ذلك على البرلمان برمته.

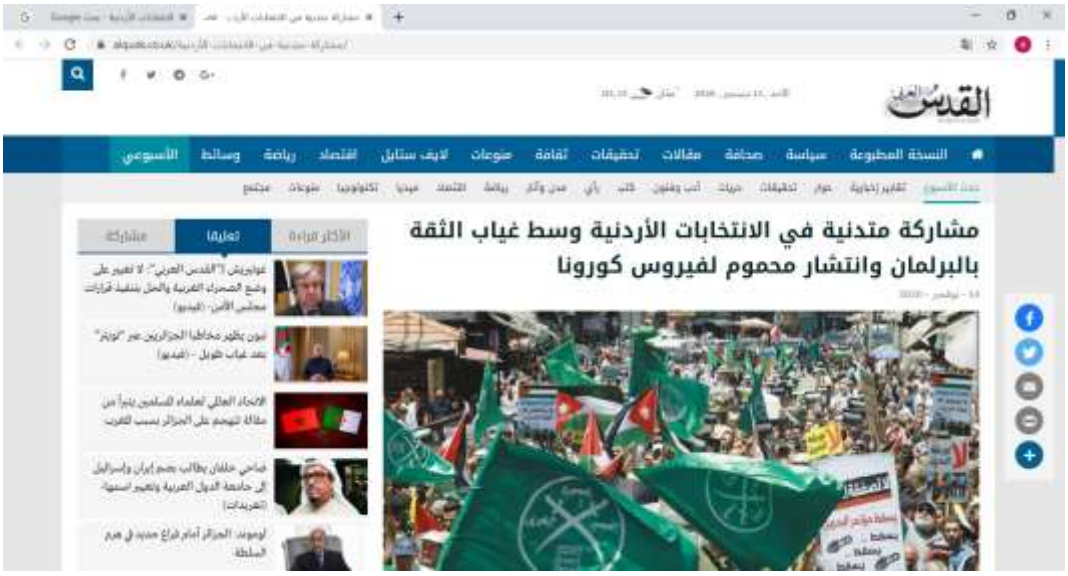

((احتفالات وإطلاق نار رغم سريان حظر التجول))

ورغم إعلان الحكومة عن الإغلاق العام لمدة أربعة أيام بعد الانتخابات لمنع الاحتفالات بالنتائج إلا أن صورا نشرت على منصات التواصل الاجتماعي أظهرت تجمعات عقدت في مناطق عدة من المملكة للاحتفال بالمرشحين المنتصرين.

((مقاربات خطيرة))

وتشير نتائج الانتخابات إلى تراجع أحزاب المعارضة خاصة حزب جبهة العمل الإسلامي، بحيث لا تتعدى نسبة أعضاء البرلمان المقبل ممن لديهم انتماءات حزبية ١٦ في المئة، كما وتراجعت النساء حيث لم تفز إلا ١٥ امرأة في المقاعد المخصصة لهن، وبخسارة خمسة مقاعد عن البرلمان السابق. ولم تشهد منطقة عمان الثالثة التي وتُعّد من أكثر المناطق تنافسا إلا نسبة ١٣في المئة مشاركة، وتُعّد هذه المنطقة ممثلة للمتعلمين الأردنيين والطبقة المتوسطة.

((الانتخابات الأقل ديموقراطية في تاريخ الأردن))

نشرت صحيفة واشنطن بوست الأمريكية تقريرا أثار جدلا واسعا في الأردن، حيث طعن في شرعية العملية الانتخابية في ضوء عدد من المعطيات، واعتبرها الأقل ديموقراطية.

وتحت عنوان " أثر الوباء على الانتخابات البرلمانية الأردنية"، نشرت صحيفة الواشنطن بوست الأمريكية تقريرا قالت فيه: لم يُعرض على الأردنيين فرصة التصويت مبكرًا أو عن بُعد. نتيجة لذلك، تساءل الكثيرون عما إذا كان التصويت يستحق مخاطر الإصابة. قبل الإدلاء بأصوات الناخبين، كانت علامات التجزئة على وسائل التواصل الاجتماعي التي تقول "قاطع الانتخابات من أجل حياتك" رائجة في المملكة.

ورأت الواشنطن بوست أن تدخل الحكومة أدى إلى إضعاف القوائم، ربما بسبب قلة المراقبين الدوليين الذين حضروا الانتخابات. في الأوقات غير الوبائية، يصل المئات من مراقبي الانتخابات من البلدان التي يعتمد عليها الأردن في المساعدة – وبعد ذلك ينشرون تقارير متعمقة. قبل الانتخابات، قال رئيس اللجنة الانتخابية المستقلة إن انتخابات ٢٠٢٠ لن تكون مثل تلك التي أجريت في عام ٢٠٠٧، عندما ادعى رئيس المخابرات الأردنية علناً أنه اختار العديد من المرشحين.

((لماذا تفاعل الناس أضحكني" على صور المترشحات لمجلس النواب؟))

تحت العنوان أعلاه نشرت يومية الغد العنوان التالي:

على ساحة شاشة صغيرة، في عالم افتراضي أزرق، تعرضت مترشحات لمجلس النواب التاسع عشر، إلى تنمر واضح وملموس، يبدأ من التفاعل أضحكني" على صورهن، ويصل إلى نعتهن بشكل صريح بصفات سيئة، والتهكم على أشكالهن وسلوكهن، فهل كان لهذا التنمر الإلكتروني، أثر في نتائج الانتخابات النيابية؟

النتائج والاستخلاصات:

- كان وصول المرشحين إلى وسائل الإعلام عادلا لاسيما في الأجزاء المرتبطة باعتراضاتهم على سلوك أو قرار معين من قبل الجهات الرسمية المعنية بالإشراف على العملية الانتخابية وتنظيم عقدها في موعدها. ظهور المرشحين المشار إليه –وإن ترتبت عليه دعاية ضمنية –إلا أنه كان مبررا في ضوء إشكال حقيقي، أما الدعاية الصرفة فكانت عبارة عن إعلانات مدفوعة الأجر، وهذه تعتمد على الإمكانيات المادية المتفاوتة بين مرشح وآخر، والمعيار الناظم لها شراء الخدمة من عدم شرائها، وهنا لم يتم رصد أي منع لأي مرشح من شراء إعلانات مدفوعة الأجر.

- لم يتم نشر عدد كاف من الأخبار والتقارير والتحقيقات الصحفية التي تؤكد على ضرورة ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والترشح، باستثناء مادة واحدة نشرتها صحيفة العربي الجديد بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٢٠ تحت عنوان: (ذوو الإعاقة والانتخابات في الأردن. سعي لكسر الصورة النمطية)، حيث أبرزت هذه المادة الكثير من المعطيات المهمة وتحدثت ضمنها عضو مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان السيدة آسيا ياغي مبرزة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية، إضافة إلى إحصائيات معينة، حيث أشارت إلى تهيئة ٢٣ مركز اقتراع لاستقبال ذوي الإعاقة، موزّعة على جميع الدوائر الانتخابية في المملكة، وتمنّت في الوقت ذاته زيادة عددها إلى ٤٦ مركزاً، مشيرة إلى ترشح حوالي ٨ أشخاص من ذوي الإعاقة في مختلف مناطق المملكة.

- لم تبرز وسائل الإعلام منع مراقبين من ذوي الإعاقة من الوصول إلى مراكز اقتراع، واكتفت بذكر ذلك بشكل عابر في السطور الداخلية، خلال نشرها للتقارير الصادرة عن مراكز الرصد كالمركز الوطني لحقوق الإنسان.

- لم تقم وسائل الإعلام بحث الناخبين على المشاركة بفاعلية وكثافة في الانتخابات، باستثناء بعض المواد المتلفزة مدفوعة الأجر والتي كانت تركز على اتخاذ السلطات المعنية الإجراءات اللازمة لاقتراع آمن بمعزل عن فايروس كورونا.

- لم تنشر وسائل الإعلام تغطيات صحفية من شأنها الحث على العنف أو العداء أو التحفيز على خطاب الكراهية أو العنصرية على أساس الجنس أو العرق أو المنطقة، بل على العكس حيث أبرزت رفض المجتمع المدني لمظاهر الاحتفال الخاطئة خلال كسر الحظر وإطلاق العيارات النارية ابتهاجا بفوز مرشحين.

- رغم قيام عدد من منظمات المجتمع المدني بتنظيم وعقد ندوات تدعو إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة كمرشحة وناخبة، إلا أن جميع وسائل الإعلام تقريبا لم تبث هذه الندوات مباشر أو تسجيل، وكان البث التلفزيوني يقتصر على حسابات السوشيال ميديا للجهة المنظمة ذاتها، فيما الإعلام المكتوب كان يكتفي بنشر خبر مقتضب عن عقد ندوة دون شرح حيثياتها أو القيمة المرجوة من عقدها.

- لم تحتوي التغطية الإعلامية للانتخابات على تقارير تحليلية أو تحقيقات معمقة أو مقالات رأي ذات وزن، حيث انشغل الإعلام المحلي في أوج مراحل العملية الانتخابية بأخبار كورونا، وبعض الملفات العربية والدولية الساخنة.

- لم تشهد التغطية الإعلامية للانتخابات –من حيث الكم أيضا –مساحة وافية ضمن وسائل النشر، بالمقارنة مع الانتخابات الماضية والتي سبقتها.

- اقتصرت التغطية الإعلامية للانتخابات على البيانات الجاهزة الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، وبعض منظمات المجتمع المدني المعنية بالشأن مدار البحث.

- لوحظ تواجد ميداني محدود للفرق والكوادر الصحفية في مراكز الاقتراع.

- لم تنفرد وسائل الإعلام في الكشف عن أي اختراق عميق أو شبهات تزوير أو انتهاكات لنزاهة العملية الانتخابية، على غرار ما كانت تفعله فرق الرصد والمراقبين المحليين.

- حتى في الإعلام الرسمي لم نشهد عمليات إشادة واسعة بنزاهة الانتخابات، كما لم يتم رصد أي انحياز صارخ للروايات الرسمية أو لأحد المرشحين المحسوبين على خط الدولة.

- اهتم الإعلام الأجنبي الخارجي أكثر من الإعلام المحلي بهذه الانتخابات من حيث الكم والنوع، حيث نشر عددا كبيرا من التقارير اللاذعة، والانتقادات النوعية الواسعة لمجمل العملية خلافا للإعلام المحلي الذي لزم الصمت وقدم قراءات شكلية وليست ذات مغزى.

- لم تمثل وسائل الإعلام سندا وظهيرا للجهات الرقابية الرسمية وغير الرسمية كما جرت العادة، بل العكس هو الصحي، حيث أن الإعلام هو من كان يتوكأ على مراكز الرصد والمنظمات المعنية بمراقبة الانتخابات كالمركز الوطني لحقوق الإنسان.

الملاحق

ملحق رقم (١)

أسماء المؤسسات أعضاء التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية ٢٠٢٠م

يتقدم المركز الوطني لحقوق الإنسان بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأفراد والمؤسسات أعضاء التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية ٢٠٢٠م

١. جمعية صلاح الدين لرعاية المعاقين والايتام الخيرية
٢. جمعية الشكارة الخيرية لذوي الاعاقة
٣. منتدى الحشد الثقافي
٤. اتحاد الجمعيات المتخصصة بالمعاقين الخيرية
٥. جمعية أصدقاء المجتمع للإعاقات العقلية البسيطة والمتوسطة
٦. جمعية بوابة عجلون للإعاقات السمعية والنطقية
٧. جمعية ينبوع عرجان الشمالي
٨. جمعية سواعد الخير أهل الهمة الخيرية
٩. منتدى الجنيد الثقافي
١٠. جمعية وادي كفرنجة للتربية الخاصة
١١. جمعية سيدات جرش الخيرية
١٢. جمعية جراسيا للسيدات الخيرية
١٣. جمعية الرائدات الريفيات الخيرية
١٤. جمعية السليم الخيرية
١٥. جمعية تمكين شابات وشباب بني كنانة
١٦. جمعية أهل المعروف الخيرية
١٧. جمعية منتدى اليرموك الثقافي / عقربا
١٨. جمعية شبابنا بهومنا الخيرية
١٩. جمعية المرصد الوطني الأردني لحقوق الإنسان
٢٠. جمعية سيدات أربيلا الثقافية

٢١. جمعية أجنحة البراق الخيرية
٢٢. جمعية شابات وشباب بني كنانة الخيرية
٢٣. جمعية زهر الربيع الخيرية
٢٤. جمعية القلب الرحيم لرعاية المعاق واليتم
٢٥. جمعية أهالي ربوع الكورة الخيرية
٢٦. جمعية الزهراء لرعاية الأسرة والطفولة الخيرية
٢٧. جمعية الرأفة والعطاء الخيرية
٢٨. جوهرة أهل الخير الخيرية
٢٩. جمعية نشامى الفديين الخيرية
٣٠. جمعية بصيص النور لذوي الإعاقة
٣١. جمعية موازين الخير
٣٢. جمعية التقوى لرعاية الأيتام الخيرية
٣٣. جمعية حليمة السعدية لرعاية الأيتام
٣٤. جمعية شباب وشابات الباعج الخيرية
٣٥. جمعية أمواج البيئية
٣٦. اتحاد نسيبة لرعاية الايتام
٣٧. جمعية بوادر الخير لرعاية الايتام
٣٨. جمعية خيرات البادية الشمالية الشرقية الخيرية
٣٩. جمعية الحب والعطاء الخيرية
٤٠. جمعية رعاية الطفل الخيرية
٤١. جمعية قدرات للتنمية المجتمعية الخيرية
٤٢. جمعية الزهراء لرعاية الأسرة والطفولة الخيرية
٤٣. جمعية بذور الخير الخيرية
٤٤. جمعية الرأفة والعطاء الخيرية
٤٥. جمعية تمكين سيدات الأمل البادية الشمالية الخيرية
٤٦. جوهرة أهل الخير الخيرية
٤٧. جمعية نشامى الفديين الخيرية

٤٨. جمعية قدرات للتنمية المجتمعية الخيرية
٤٩. جمعية التواصل لتنمية الأسرة والطفولة
٥٠. جمعية أنوار الرحمن الخيرية
٥١. جمعية خولة بنت الأزور لتمكين المرأة
٥٢. جمعية زمن الخير الخيرية
٥٣. جمعية العزوة للتنمية الاجتماعية
٥٤. جمعية أنا إنسان لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٥٥. جمعية أبو علندا للتنمية الاجتماعية
٥٦. جمعية حقوق للحماية المدنية والانسانية
٥٧. جمعية التطوير المجتمعي
٥٨. الجمعية الوطنية الاردنية
٥٩. جمعية المشقر الخيرية
٦٠. مؤسسة شورى لبناء التوافقات الوطنية
٦١. جمعية الملاك للرعاية والتنمية
٦٢. جمعية المأمونية الخيرية
٦٣. جمعية الصحابي فروة بن عمرو الجذامي
٦٤. اتحاد الجمعيات الخيرية
٦٥. جمعية بصيرا الخيرية
٦٦. جمعية عرفة الخيرية
٦٧. جمعية وتد للتنمية المجتمعية الخيرية
٦٨. شباب شامية معان للتنمية
٦٩. جمعية درة الجنوب
٧٠. جمعية العهد والولاء الخيرية

ملحق رقم (٢)

البيانات الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان

البيان الأول

"الوطني لحقوق الإنسان" يصدر بيانه الأول حول سير العملية الانتخابية

باشر فريق التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية – والذي يقوده المركز الوطني لحقوق الإنسان – بمراقبة انتخابات المجلس النيابي التاسع عشر، وما زال الفريق الرقابي الذي يغطي كافة محافظات المملكة ويبلغ عدد أعضائه نحو ١٧٥٠ مراقبا ومراقبة، يقوم بدوره وفق الخطة الموضوعة مسبقا، ويزود غرفة العمليات الرئيسية في مقر المركز الوطني لحقوق الإنسان بالملاحظات المتعلقة بسير عملية الاقتراع، حيث يتم – وفق المعايير الوطنية والدولية الناظمة لعملية الرقابة – رصد أي تجاوزات أو انتهاكات تتعلق بمجمل العملية الانتخابية.

ومنذ فتح صناديق الاقتراع وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، سجل فريق التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات الملاحظات التالية:

- التزم ما مجموعة ٧٢% من مراكز الاقتراع في فتح الصناديق خلال الوقت المقرر سابقان فيما جرى فتح باقي الصناديق خلال الفترة ما بين الساعة ٧،١٥ – ٧،٣٠.

- منعت الاجهزة الأمنية فريق مراقبي العملية الانتخابية (ذكور) من دخول بعض مراكز الاقتراع الخاصة بالإناث في العاصمة عمان ومحافظة معان، بحجة رفض بعض الأهالي للاختلاط على أساس الجنس.

- لوحظ استخدام ذات القلم في أكثر من مركز اقتراع، خلافا لما أعلن عنه سابقا من إجراءات احترازية رسمية تقضي بدخول الناخب إلى المعزل ومعه قلم خاص من الهيئة المستقلة للانتخابات، يستخدم لمرة واحدة فقط.

- سجلت حالات تجمهر بأعداد كبيرة (فوضى وصخب) في أغلب مراكز اقتراع البادية الشمالية، دون أي تدخل يذكر من قبل القوات الأمنية.

- المعزل تنقصه الكثير من الخصوصية، حيث لوحظ أنه مكشوف لدى الآخرين في عدد من مناطق البادیتین الشمالیة والوسطى.

- لم تتخذ الجهات المعنية ما يلزم من تجهيزات بناء خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو الكفيل بتسهيل عملية مشاركتهم في الاقتراع، وذلك في عدد من مناطق المملكة، ما مجموعه ١٥% من مراكز الاقتراع التي تم رصدها.

- انقطع التيار الكهربائي في البادية الوسطى (مدرسة أم الرصاص) وتوقفت عملية التصويت تماما في المركز المذكور.

- استمرت مظاهر الدعاية الانتخابية في أكثر من مركز اقتراع، حيث أفاد المراقبون أن نحو ٢٤% من مراكز الاقتراع استمرت فيها الدعاية الانتخابية وفق التجليات التالية:

  - أطفال يوزعون منشورات ودعايات انتخابية للمرشحين قرب مراكز الاقتراع .
  - صور بارزة للمرشحين على أبواب مراكز الاقتراع.
  - تجمهر لأنصار المرشحين على أبواب مراكز الاقتراع حاملين صور ويافطات لبعض المرشحين.
  - دعاية داخل مراكز الاقتراع من خلال ارتداء سترات تحمل صور وأسماء مرشحين

  - ❖ أفاد ١٤% من المراقبين بوجود أشخاص في مراكز الاقتراع من غير أعضاء لجنة الاقتراع.
  - ❖ أفاد ١٠% من المراقبين أنه لم يتم عرض الصناديق فارغة أمام المراقبين.

انتهى،

البيان الثاني

"الوطني لحقوق الإنسان" يصدر بيانه الثاني حول سير العملية الانتخابية

باشر فريق التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية – والذي يقوده المركز الوطني لحقوق الإنسان – بمراقبة انتخابات المجلس النيابي التاسع عشر، وما زال الفريق الرقابي الذي يغطي كافة محافظات المملكة ويبلغ عدد أعضائه نحو ١٧٥٠ مراقبا ومراقبة، يقوم بدوره وفق الخطة الموضوعة مسبقا، ويزود غرفة العمليات الرئيسية في مقر المركز الوطني لحقوق الإنسان بالملاحظات المتعلقة بسير عملية الاقتراع، حيث يتم – وفق المعايير الوطنية والدولية الناظمة لعملية الرقابة – رصد أي تجاوزات أو انتهاكات تتعلق بمجمل العملية الانتخابية.

ومنذ فتح صناديق الاقتراع وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، سجل فريق التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات الملاحظات التالية:

- استمرار الدعاية الانتخابية في داخل وخارج معظم مراكز الاقتراع، واستمرار استغلال الأطفال لهذه الغاية.
- تعذر وصول العديد من الناخبين إلى مراكز الاقتراع بسبب مسيرات مؤازري بعض المرشحين في مناطق بدو الشمال.
- صعوبة وصول كبار السن إلى معظم مراكز الاقتراع.
- مازال الأشخاص من ذوي الإعاقة يعانون من عدم وجود مراكز اقتراع مجهزة باحتياجات خاصة.
- تقارب المعازل في معظم مراكز اقتراع بدو الشمال مما يخل بسرية الاقتراع.
- إيقاف عملية الاقتراع بسبب وجود حالات (كورنا) في أحد مراكز اقتراع الزرقاء – جرش – الطفيلة – وتم تحويل الناخب إلى الجهات القضائية المختصة وتعقيم المركز.
- كشف تطبيق أمان في أحد مراكز اقتراع البادية الشمالية عن وجود مصاب كورونا.
- لوحظ عدم وجود آلية لإثبات هوية بعض الناخبات (المنتقبات) في كل من إربد – الزرقاء – عجلون.
- قام رجال الأمن بتأخير دخول مراقبين إلى بعض مراكز اقتراع العاصمة عمان.

- نفاد الكمية المخصصة من الأقلام للعملية الانتخابية في أحد مراكز اقتراع البادية الشمالية، وإعادة استخدام القلم الواحد لأكثر من مرة.

- شهدت بعض مراكز الاقتراع في مدينة الرمثا اكتظاظا شديدا، حيث سجل وجود نحو ٤٠٠ شخص داخل وخارج أحد مراكز الاقتراع، مع ما يترتب على ذلك من مخاطر صحية في ظل الجائحة.

- لوحظ وجود مسيرات في مدينة الرمثا من قبل أنصار أحد المرشحين، ما تسبب في ازدحام مروري وإعاقة لحركة الناخبين.

- في أحد مراكز اقتراع لواء سحاب سجل قيام ناخبين بالتصويت دون استخدام حبر الإصبع.

- طلبت مديرة مركز اقتراع في عجلون (كفرنجة) من جميع المراقبين المحليين مغادرة مركز الاقتراع دون إبداء الأسباب، مستعينة بقوات الأمن لإخراجهم.

انتهى،

البيان الثالث

"الوطني لحقوق الإنسان" يصدر بيانه الثالث حول سير العملية الانتخابية

يواصل فريق التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية – والذي يقوده المركز الوطني لحقوق الإنسان – مراقبة انتخابات المجلس النيابي التاسع عشر، حيث ما زال الفريق الرقابي الذي يغطي كافة محافظات المملكة ويبلغ عدد أعضائه نحو ١٧٥٠ مراقبا ومراقبة، يقوم بدوره وفق الخطة الموضوعة مسبقا، ويزود غرفة العمليات الرئيسية في مقر المركز الوطني لحقوق الإنسان بالملاحظات المتعلقة بسير عملية الاقتراع، وقد تم – وفق المعايير الوطنية والدولية الناظمة لعملية الرقابة – رصد أي تجاوزات أو انتهاكات تتعلق بمجمل العملية الانتخابية.

ومنذ فتح صناديق الاقتراع وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، سجل فريق التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات الملاحظات التالية:

- موظفو اقتراع رسميون حاولوا التأثير على إرادة الناخبين من خلال إيماءات معينة في بعض مراكز الاقتراع.
- منع المراقبين من استخدام الهواتف داخل بعض مراكز الاقتراع.
- عدم تعاون بعض رؤساء اللجان الانتخابية مع المراقبين من خلال عدم الإدلاء بأية معلومات حول أعداد الناخبين.
- منع أحد مراقبي التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية من ذوي الإعاقة السمعية من القيام بعملها.
- انتشار ظاهرة شراء الأصوات في بعض مراكز اقتراع في الرمثا – مأدبا – عمان.
- لوحظ تدني نسبة الاقتراع في البادية الشمالية بشكل كبير.
- ٣١% من المراقبين لاحظوا استمرار الدعاية الانتخابية بعدة أشكال، أبرزها استخدام الأطفال لتوزيع المناشير، حيث لاحظ ما نسبته ١٩% أطفالا يعملون في الدعاية الانتخابية.

- ١,٥% من الناخبين قالوا إنه جرى اعتماد وثائق اخرى لغايات الانتخاب خلافا للبطاقة الشخصية (هوية الاحوال المدنية) ، حيث سجلت حالات اعتماد لجوازات سفر ودفاتر عائلة، ورخص سوق، وغيرها.

- ٢,٣% من الناخبين أشاروا إلى وجود تأثير على إرادتهم من خلال الممارسات التالية:

  - محاولة التأثير من قبل مندوبي المرشحين ومدراء حملاتهم الانتخابية.
  - مرافقة المرشح للناخب إلى داخل غرفة الاقتراع والتأثير عليه.
  - تذكير الناخبين (علنا) من قبل بعض الأشخاص بأرقام القوائم.

- ٥% من المراقبين قالوا إنه لا توجد سرية في عملية الاقتراع، حيث تم رصد الحالات التالية:

  - ذكر اسم المرشح بشكل علني (بصوت مرتفع) في معزل الاقتراع.
  - تصوير الدفتر الانتخابي.
  - الاتصال هاتفيا بالناخب داخل المعزل.

- نقص دفاتر الاقتراع في إربد بالنسبة لعدد الناخبين.

انتهى،

البيان الرابع

"الوطني لحقوق الإنسان" يصدر بيانه الرابع حول سير العملية الانتخابية

يواصل فريق التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية – والذي يقوده المركز الوطني لحقوق الإنسان – مراقبة انتخابات المجلس النيابي التاسع عشر، حيث ما زال الفريق الرقابي الذي يغطي كافة محافظات المملكة ويبلغ عدد أعضائه نحو ١٧٥٠ مراقبا ومراقبة، يقوم بدوره وفق الخطة الموضوعة مسبقا، ويزود غرفة العمليات الرئيسية في مقر المركز الوطني لحقوق الإنسان بالملاحظات المتعلقة بسير عملية الاقتراع، وقد تم – وفق المعايير الوطنية والدولية الناظمة لعملية الرقابة – رصد أي تجاوزات أو انتهاكات تتعلق بمجمل العملية الانتخابية.

ومنذ فتح صناديق الاقتراع وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، سجل فريق التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات الملاحظات التالية:

- منع بعض المراقبين من العودة إلى مراكز الاقتراع إن هم غادروها لأي ظرف شخصي.
- استمرار شراء الأصوات في العديد من مراكز العاصمة وإربد وجرش ومأدبا.
- استمرار شكاوى الناخبين (كبار السن) من صعوبة الوصول إلى مراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم.
- استمرار الاكتظاظ والتجمهر أمام العديد من مراكز الاقتراع دون ارتداء الكمامات والأخذ بوسائل السلامة العامة.
- التأثير على إرادة الناخبين في أحد مراكز الاقتراع من خلال الدعوة إلى حجب الأصوات عن إحدى المرشحات .
- استمرار محاولة التأثير على إرادة الناخبين داخل مراكز الاقتراع بما نسبته ٣، ١% من المراكز التي جرى رصدها.
- لوحظ عدم دراية بعض لجان الاقتراع بالآلية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم درايتهم بطريقة استخدام المعينات الطبية التي تم توفيرها لهذه الغاية

- تدني نسبة الاقبال على مراكز الاقتراع في إربد والعاصمة وعجلون، وارتفاعها في محافظات الجنوب.

- استمرار الدعاية الانتخابية بما مجموعه ٣٧% من مراكز الاقتراع التي يعمل المركز على مراقبتها، سواء أكان ذلك من خلال مندوبي المرشحين أمام مراكز الاقتراع، أو من قبل المرشحين الموجودين داخل مراكز الاقتراع، أو من خلال الهتافات بصوت عال أمام مراكز الاقتراع لأحد المرشحين، أو من خلال حث الناخبين على التوجه إلى مراكز الاقتراع والتصويت.

- استمرار اعتماد وثائق اخرى لغايات الانتخاب خلافا للبطاقة الشخصية (هوية الاحوال المدنية) ، حيث سجلت حالات اعتماد لجوازات سفر ودفاتر عائلة، ورخص سوق، وغيرها لنحو ١,٥% من الناخبين.

- مازال المركز يسجل بعض الممارسات التي تخل بمبدأ سرية الاقتراع بما مجموعه ٣،٦% من الصناديق التي جرت مراقبتها، وذلك من خلال إفصاح بعض الناخبين عن مرشحيهم علنا (بصوت عال) ، وادعاء الأمية، واستخدام الهواتف الخلوية داخل المعازل لغايات التصويت .

انتهى،

البيان الخامس

"الوطني لحقوق الإنسان" يصدر بيانه الخامس حول سير العملية الانتخابية

واصل فريق التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية – والذي يقوده المركز الوطني لحقوق الإنسان – مراقبة انتخابات المجلس النيابي التاسع عشر، حيث ما زال الفريق الرقابي الذي يغطي كافة محافظات المملكة ويبلغ عدد أعضائه نحو ١٧٥٠ مراقبا ومراقبة، يقوم بدوره وفق الخطة الموضوعة مسبقا، ويزود غرفة العمليات الرئيسية في مقر المركز الوطني لحقوق الإنسان بالملاحظات المتعلقة بسير عملية الاقتراع، وقد تم – وفق المعايير الوطنية والدولية الناظمة لعملية الرقابة – رصد أي تجاوزات أو انتهاكات تتعلق بمجمل العملية الانتخابية.

ومنذ فتح صناديق الاقتراع وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، سجل فريق التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات الملاحظات التالية:

- استمرار شراء الأصوات في العديد من مراكز الاقتراع وبوتيرة أعلى عقب الإعلان عن قرار التمديد.
- نقل العديد من مراكز الاقتراع إلى مواقع أخرى دون الإعلان عن ذلك مسبقا.
- رصد مقر انتخابي لأحد المرشحين تواجد به أكثر من مائة شخص في محافظة جرش.
- اشتباكات في أحد مراكز الاقتراع شرقي العاصمة عمان، سمع خلالها إطلاق للعيارات النارية من قبل مؤازري مرشحين، ما استدعى تدخل قوات الأمن لفض التجمهر.
- استمرار الاكتظاظ والتجمهر قرب العديد من مراكز الاقتراع دون ارتداء الكمامات والأخذ بوسائل السلامة العامة.
- إغلاق مركز اقتراع في المفرق وآخر في الطفيلة من قبل قوات الأمن لأكثر من نصف ساعة ثم إعادة فتحها لأسباب ما زالت مجهولة.
- امتلاء الصناديق في أحد مراكز اقتراع محافظة مأدبا، دون توفير صناديق إضافية.

- إقفال الصناديق بأربطة بلاستيكية لا تحمل أية دلالة كما جرت عليه العادة في الانتخابات السابقة، حين كان يوضع عليها أقفال مرقمة.

- أدلى بعض الناخبين بأصواتهم لأكثر من مرة، مع الاستمرار في اعتماد وثائق اخرى لغايات الانتخاب خلافا للبطاقة الشخصية (هوية الاحوال المدنية).

- طرد أحد مراقبي التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات من قبل رئيس أحد مراكز الاقتراع في جرش، ومنعه من حضور الفرز النهائي، إضافة إلى منع زميل آخر من حضور الفرز في البادية الجنوبية (الحسينية).

انتهى،

البيان السادس

"الوطني لحقوق الإنسان" يصدر بيانه السادس حول الانتخابات النيابية

واصل فريق التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية –والذي يقوده المركز الوطني لحقوق الإنسان –لليوم الثاني، مراقبة الإجراءات المتبعة غداة إغلاق صناديق الاقتراع، مرورا بردود فعل المؤازرين والمرشحين، وانتهاء بعملية فرز وتجميع الأصوات.

وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، سجل فريق التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات الملاحظات التالية:

- يعرب التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات عن تقديره الكبير لدور الأجهزة الأمنية (المميز) في حفظ النظام، وحماية أمن المواطنين وسلامتهم خلال وبعد عملية الاقتراع، لا سيما في بعض المناطق التي شهدت أعمال شغب وفوضى من قبل مرشحين ومؤازرين.

- برز الكثير من مظاهر الاحتفال والمسيرات عقب الإعلان عن النتائج الأولية للفرز، واستمرت هذه المظاهر رغم سريان قرار حظر التجول بموجب قانون الدفاع، ورافق بعضها إطلاق للعيارات النارية، وعدم التزام بشروط السلامة العامة.

- بعد منع إحدى المراقبات (من ذوات الإعاقة السمعية) من القيام بدورها في مراقبة عملية الاقتراع، مُنعت ذات المراقبة مجددا من حضور اجتماع فرز وتجميع الأصوات.

- لوحظ الانخفاض الكبير في نسبة المشاركة بانتخابات هذا العام، حيث ساهم في ذلك تفشي الوباء، وقرار سريان الحظر الشامل بعد الاقتراع مباشرة.

- لم تكن بعض القاعات المخصصة للفرز وتجميع الأصوات في بعض مراكز الاقتراع، مجهزة بما يلزم من معدات لتسهيل هذه المهمة، ففي إحدى دوائر عمان، لم يكن ثمة نقاط كهرباء، ما دفع المعنيين إلى الاستعانة بوصلات كهربائية أدت إلى انقطاع التيار الكهربائي أكثر من مرة، ولم تكن التقنيات المتوفرة مجهزة بما يحافظ على البيانات المدخلة، بل اضطر المعنيون إلى إعادة الفرز من نقطة الصفر، فضلا عن عدم وضوح شاشات العرض.

- لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بالسلامة العامة في بعض مراكز الاقتراع حيث لوحظ عدم التباعد الجسدي، وعدم استخدام الكمامات من قبل بعض المراقبين ومندوبي المرشحين والطواقم الصحفية.

- تم إخراج بعض المراقبين والصحفيين في بعض مراكز الاقتراع دون مسوغ مقنع.

- مارس أحد المرشحين تشويشا متعمدا على عملية الفرز داخل أحد مراكز التجميع، وتأخرت الجهات المعنية باتخاذ المقتضى القانوني حياله، كما لوحظت بشكل عام مظاهر الفوضى في أكثر من مركز اقتراع، الشيء الذي أوشك في لحظة من اللحظات أن يخرج الأمور عن نطاق السيطرة.

- لم تشهد العملية الانتخابية بشكل عام وحتى لحظة نشر هذا البيان أية عمليات تزوير، أو خروقات فاحشة ومنظمة على نطاق واسع، وهنا يسجل للهيئة المستقلة للانتخاب حرصها المشكور على توخي معايير النزاهة ما استطاعت إلى ذلك سبيلا.

انتهى،

ملحق رقم (٢)

ملحق رقم (٢) صور من وحي مراقبة الانتخابات النيابية ٢٠٢٠م

تصوير دفاتر الإقتراع بعد ممارسة حق الاقتراع ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

قرب معازل الاقتراع من بعضها البعض بما يتنافى مع حفظ الخصوصية وسرية الاقتراع

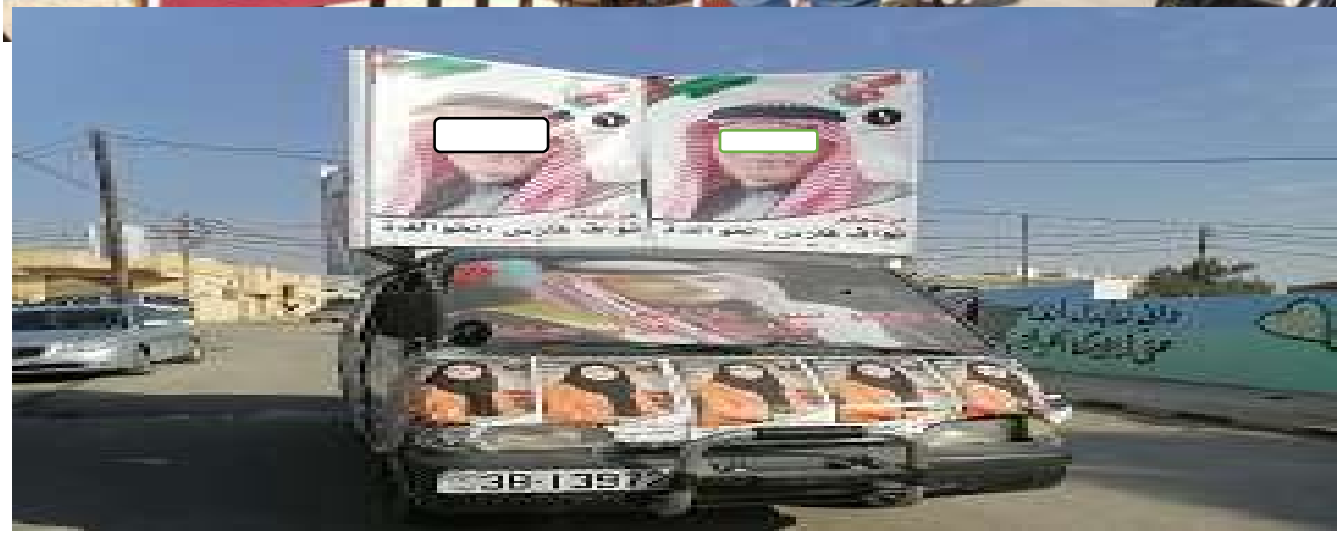

انتشار صور المرشحين على أبواب وأسوار مراكز الاقتراع

استمرار الدعاية الانتخابية وتشغيل الأطفال بها.

استمرار الدعاية الانتخابية وتشغيل الأطفال بها وتجمهر العديد من أنصار المرشحين أمام مراكز الاقتراع.

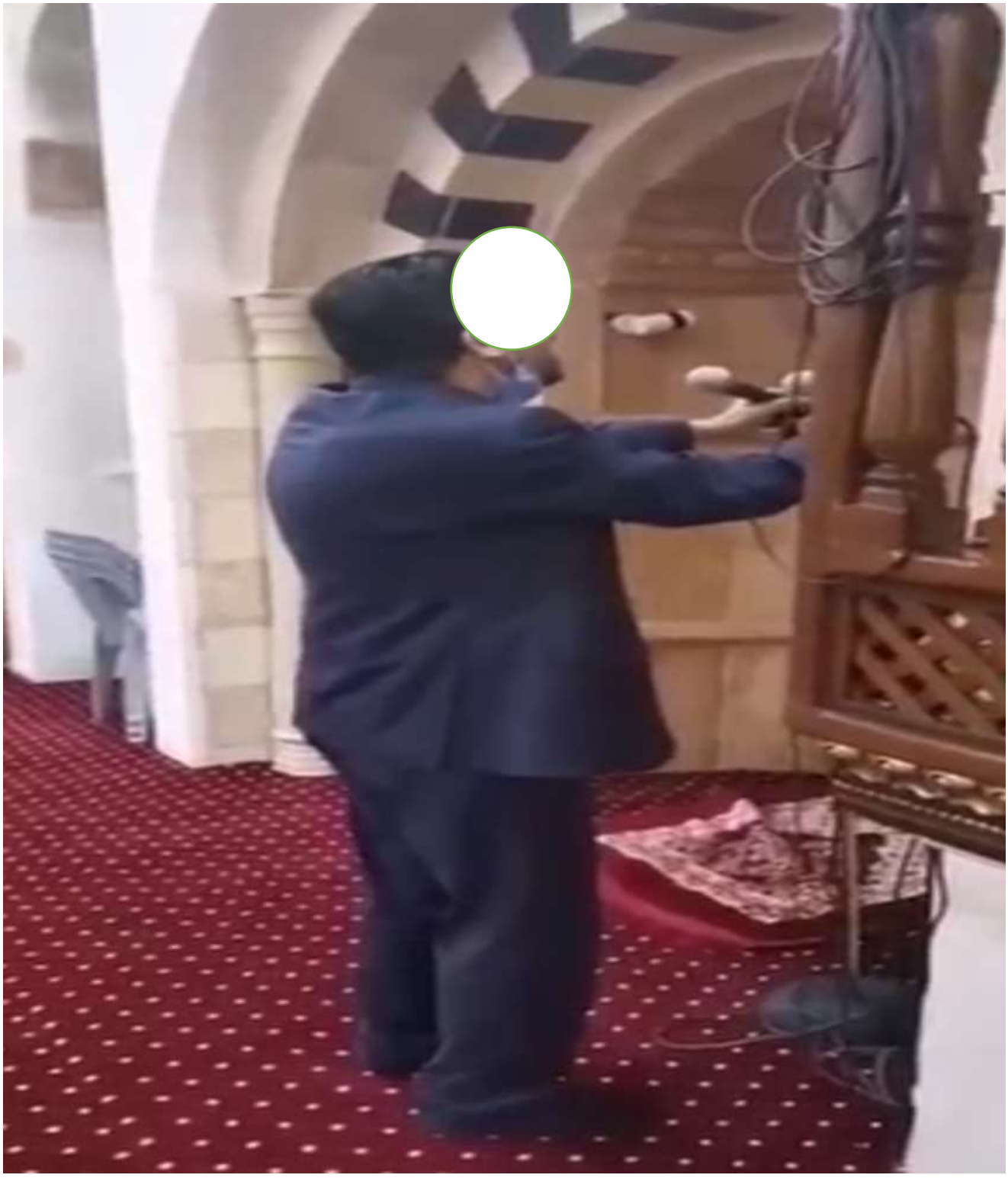

استخدام منابر المساجد لغاية الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع

تجمهر واكتظاظ أمام مراكز الاقتراع خلفاً للتعليمات

انتخاب كبار السن في الطوابق العليا من مراكز الاقتراع مع عدم توفر التسهيلات اللازمة الأمر الذي دفع رجال الأمن إلى حملهم للوصول غرف الاقتراع

عدم توفر التسهيلات البيئية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الاقتراع

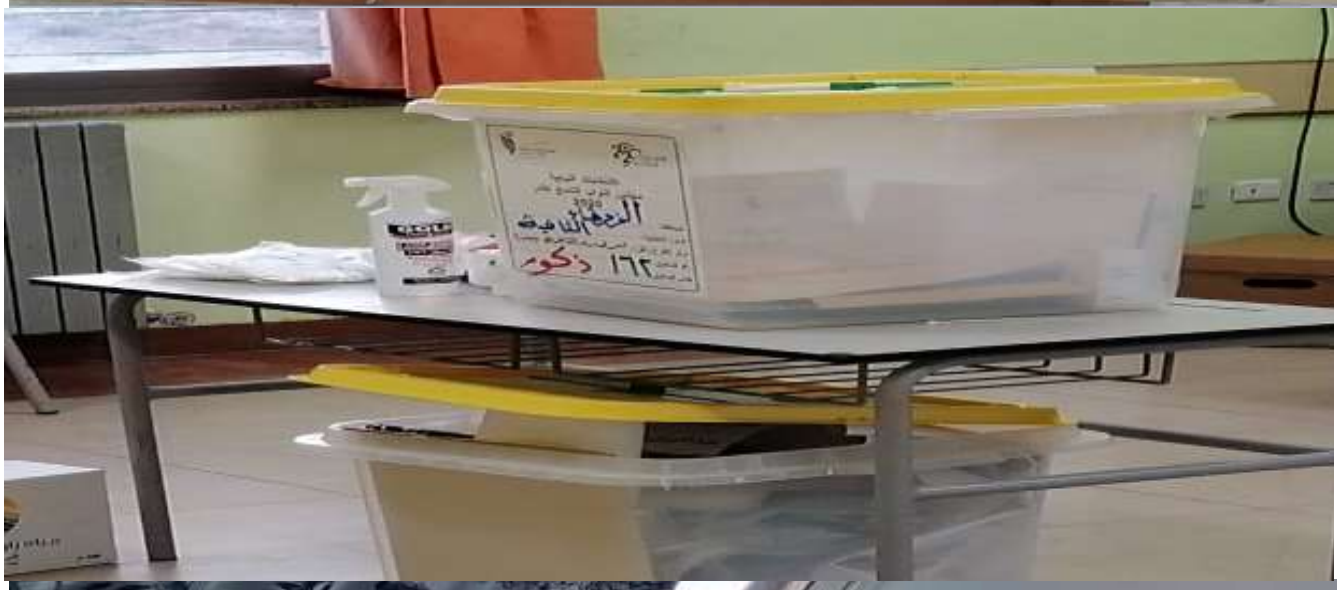

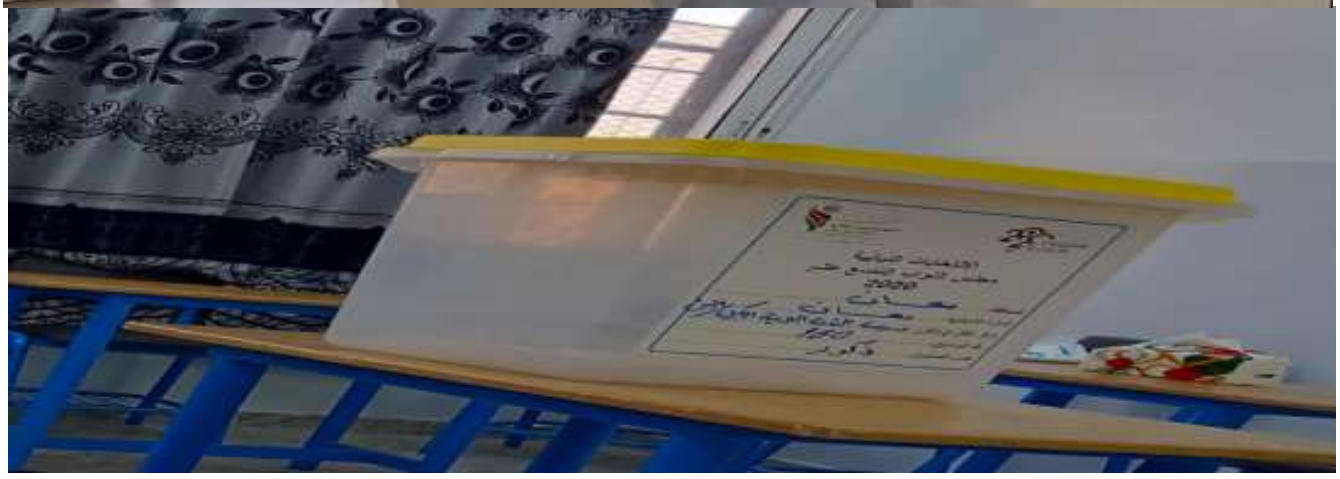

صور لبعض صناديق الاقتراع في شمال ووسط وجنوب المملكة بدون مرابط او أقفال

صور لدفاتر الاقتراع كانت ملقاة في حاوية النفايات

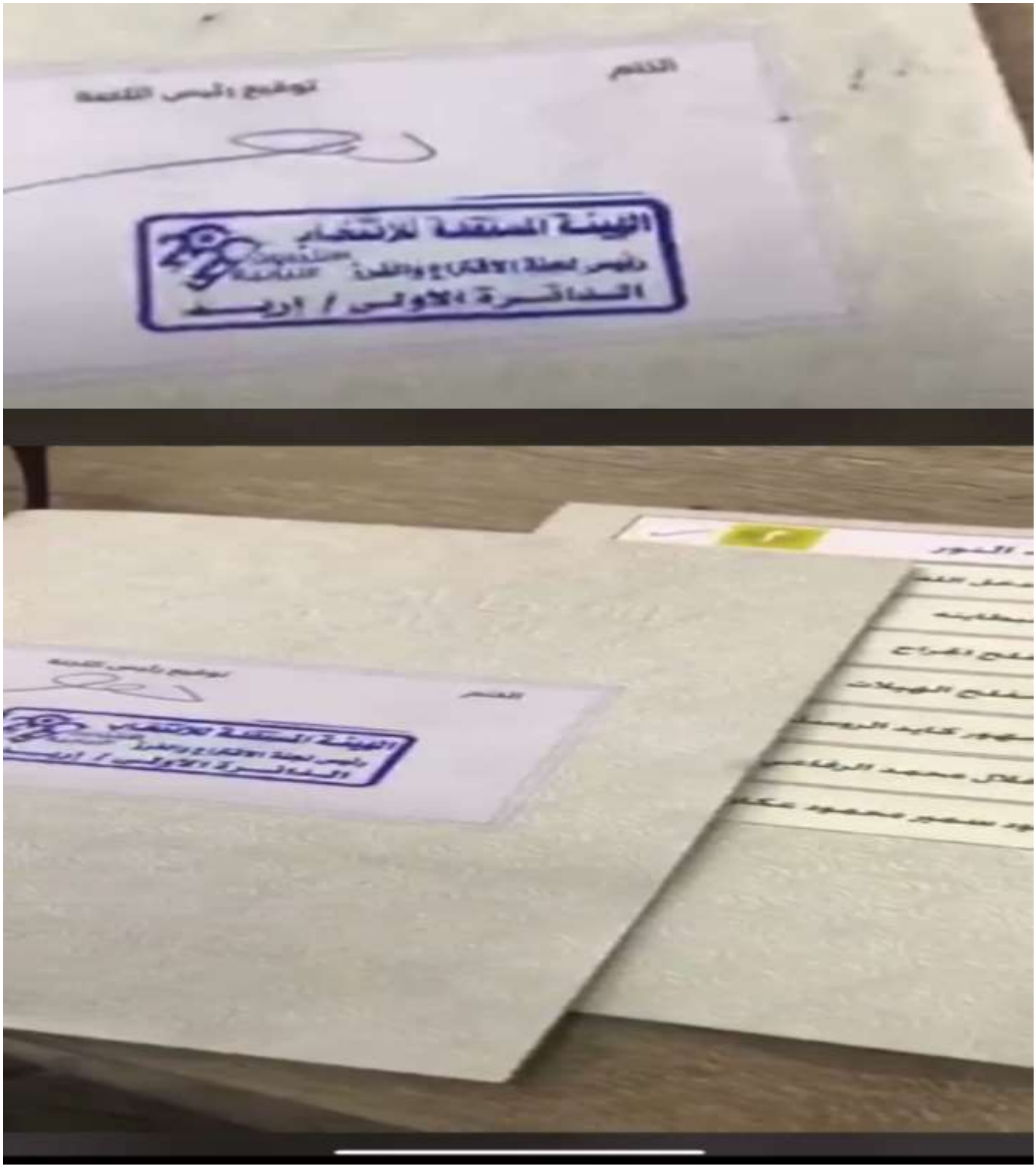

صور لدفاتر اقتراع ادعى ناشروها أنها كانت تستخدم من قبل أحد المرشحين

اعتراضات بعض المرشحين على عملية استخراج النتائج

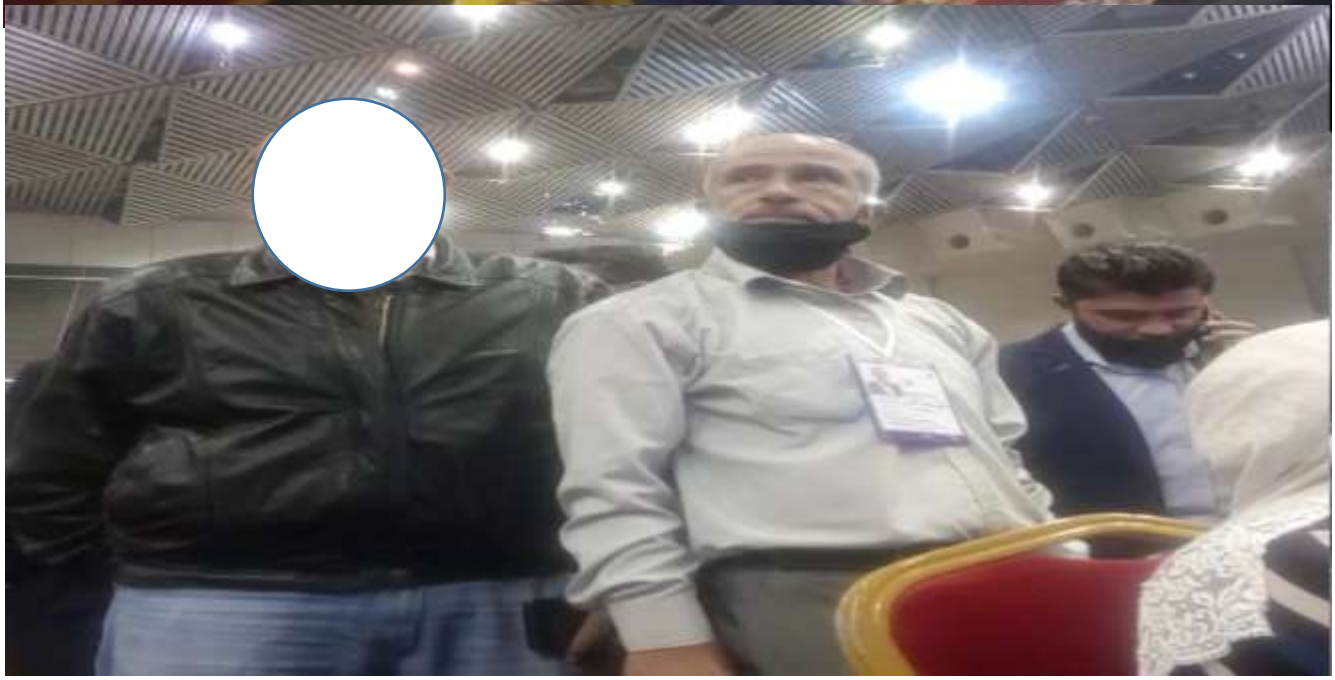

اعتراضات بعض المرشحين على عملية استخراج النتائج

تجمهر أمام المقار الانتخابية للمرشحين واطلاق العيارات النارية

إطلاق عيارات نارية من قبل الأطفال ابتهاجا بإعلان النتائج

تجمهر أنصار المرشحين أمام منازلهم وخرقهم لقانون الدفاع وشروط الصحة والسلامة العامة

أعمال شغب عقب اعلان النتائج الأولية

عدم وضوح شاشات عرض النتائج وعدم تساوي خطوط العرض فيها

عدم وضوح شاشات عرض النتائج وعدم تساوي خطوط العرض فيها